الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات
UAE NADA

دولة الإمارات العربية المتحدة

اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات في الرياضة

2021

سارية من الأول من يناير 2021

www.uaenada.ae

فهرس المحتويات

	المقدمة	3
المادة 1	تعريف تعاطي المنشطات	7
المادة 2	انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات	7
المادة 3	إثبات تعاطي المنشطات	11
المادة 4	قائمة المحظورات	14
المادة 5	إجراء الاختبارات والتحقيقات	22
المادة 6	تحليل العينات	27
المادة 7	إدارة النتائج: المسؤولية والمراجعة الأولية والإخطار والإيقاف المؤقت	30
المادة 8	إدارة النتائج: الحق في تحقيق منصف والإخطار بقرارات لجنة الاستماع	34
المادة 9	الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية	37
المادة 10	فرض العقوبات على الأفراد	37
المادة 11	العواقب المترتبة على الفرق	52
المادة 12	العقوبات التي تفرضها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على الجهات الرياضية	53
المادة 13	إدارة النتائج: الطعون	54
المادة 14	السرية ورفع التقارير	59
المادة 15	تنفيذ القرارات	65
المادة 16	أجل التقادم	67
المادة 17	التعليم	67
المادة 18	الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالاتحادات الوطنية	67
المادة 19	الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات	69
المادة 20	الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة باللاعبين	69
المادة 21	الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالأطقم المعاونة للاعبين	70
المادة 22	الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالأشخاص الآخرين الخاضعين لقواعد هذه اللائحة	71
المادة 23	تفسير المدونة	71
المادة 24	الأحكام النهائية	72
الملحق 1	التعريفات	74

اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات لدولة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

تمهيد

استجابةً للإتجاهات الدولية الراسخة في الرياضة للقضاء على ظاهرة تعاطي المنشطات، اتفقت حكومات العالم – بما فى ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة - على توقيع إعلان كوبنهاجن عام 2003، وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة من منظمة اليونسكو عام 2005.

لذلك تم تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بناءً على هاتين الاتفاقيتين للتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى المحلى. وتقوم الوكالة بعملية الإعداد والإشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبجانب كونها جهة استشارية وتنظيمية وتنفيذية تابعه للهيئة العامة للرياضة. بالإضافة إلى انها مرجع متخصص في كل ما يتعلق بمراقبة المنشطات على المستوى المحلى. علاوةً على أن لها هويتها القانونية وسلطة تمثيل دولة الإمارات في المحافل الدولية بتفويض من الهيئات المنظِمة الدولية. وتعمل أيضاً الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن إطار السياسة العامة للهيئة العامة للرياضة.

وتعزيزاً للجهود المستمرة للجنة الوطنيه لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة للقضاء على ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة داخل الدول ، فقد تم إعتماد وتطبيق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لمسؤوليات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات بموجب المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.

إن اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات هي عبارة عن قوانين رياضية تحكم شروط ممارسة الرياضة، وهدفها تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع بطريقة عالمية ومتناسقة؛ فهي مختلفة بطبيعتها عن القوانين الجنائية والمدنية. وعلى الرغم من أن غرض تلك القوانين هو تطبيقها بطريقة تحترم مبادئ التناسب وحقوق الإنسان، إلا أنه لا يُقصد منها أن تكون خاضعة أو مقيدة بأية متطلبات وطنية ومعايير قانونية مُطبقة على الإجراءات الجنائية أو المدنية. عند مراجعة حقائق وقواعد قضية معينه، يجب على جميع المحاكم والهيئات القضائية وهيئات التحكيم الأخرى، التي تطبق قوانين المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، ان تعي وتحترم الطبيعة المميزة للائحة وحقيقة أن هذه القوانين تمثل اتفاق مجموعة واسعة من أصحاب القرار في جميع أنحاء العالم على ماهو ضروري لحماية وضمان العادلة في الرياضة.

تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة مسؤولية إدارة جميع جوانب مراقبة المنشطات بناءً على ما وردَ في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات. يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تفوّض أي جانب من جوانب مكافحة المنشطات مراقبة المنشطات أو برامج التوعية بمكافحة المنشطات إلى طرف ثالث، ولكن، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تطالب الطرف الثالث المُفوَض بأداء مثل هذه الجوانب بما يتوافق مع المدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية وهذه

اللائحة. وستظل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولة تماماً عن ضمان تنفيذ أي جانب من الجوانب المفوضة للأطراف الخارجية بما يتوافق مع المدونة الدولية لمكافحة المنشطات. ويجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات تفويض مسؤوليات التحكيم وإدارة النتائج الخاصة بها إلى قسم مكافحة المنشطات بالمحكمة الرياضية الدولية.

تُعَد الإشارة إلى أى مواد هى إشارة للمواد الموجودة فى هذه اللائحة ما لم يُنص على خلاف ذلك.

الأسس النظامية والمنطقية للمدونة الدولية لمكافحة المنشطات واللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة

تسعى برامج مكافحة المنشطات للحفاظ على القيمة الجوهرية للرياضة. غالباً ما يشار إلى هذه القيمة الجوهرية باسم "الروح الرياضية": السعي للتميز الأخلاقي للإنسان يتحقق من خلال تحسين المواهب الطبيعية الطبيعية لكل لاعب.

تسعى برامج مكافحة المنشطات إلى حماية صحة اللاعبين وإتاحة الفرصة للاعبين لمتابعة التميز الأخلاقي دون استخدام المواد والطرق المحظورة.

تسعى برامج مكافحة المنشطات إلى الحفاظ على نزاهة الرياضة من حيث احترام القواعد والمنافسين الآخرين والمنافسة العادلة وتكافؤ الفرص وقيم الرياضة النظيفة في العالم.

الروح الرياضية هي احتفاء بروح الإنسان وجسده وعقله. إنه جوهر الحركة الأولمبية وينعكس في القيم التي نجدها في الرياضة ومن خلالها، ومن تلك القيم:

- الصحة
- الأخلاق والنزاهة والصدق
- حقوق اللاعبين على النحو المنصوص عليه في المدونة
- التميز في الأداء
- الشخصية والتعليم
- المرح والمتعة
- العمل بروح الفريق الواحد
- التفاني والالتزام
- احترام القواعد والقوانين
- احترام الذات والمشاركين الآخرين
- الشجاعة
- روح الجماعة والتضامن

يتم التعبير عن الروح الرياضية في كيفية اللعب بشكل صحيح.

المنشطات تتعارض بشكل أساسي مع الروح الرياضية.

البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات

تم إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة من قبل الهيئة العامة للرياضة التابعة لحكومة الإمارات العربية المتحدة بهدف العمل كمنظمة وطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة. على هذا النحو، ووفقاً للمادة 20.5.1 من المدونة، تتمتع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بالسلطة والمسؤولية اللازمتين لتكون مستقلة في قراراتها التشغيلية وأنشطتها عن الرياضة والحكومة. على سبيل المثال لا الحصر، يشمل ذلك حظر أي تدخل في قراراتها التشغيلية أو أنشطتها من قبل أي شخص يشارك في نفس الوقت في إدارة أو عمليات أي اتحاد دولي أو اتحاد وطني أو جهة منظمة لحدث رياضي أو لجنة أولمبية وطنية أو لجنة بارالمبية وطنية، أو الإدارة الحكومية المسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات.

نطاق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات

تنطبق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات هذه على:

(أ) الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارتها والمديرين والمسؤولين والموظفين المحددين والأطراف الثالثة المفوضة وموظفيها، الذين يشاركون في أي جانب من جوانب مراقبة المنشطات؛

(ب) الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومسؤولوها وموظفوها المحددون والأطراف الثالثة المفوضة وموظفوها الذين يشاركون في أي جانب من جوانب مراقبة المنشطات؛

(ج) اللاعبون من الفئات التالية والأطقم المعاونة للاعبين وغيرهم من الأشخاص (بما في ذلك الأشخاص المحميون)، في كل حالة، سواء كان هذا الشخص مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة:

(1) جميع اللاعبين والأطقم المعاونة للاعبين الأعضاء أو حاملي التراخيص في أي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو أي عضو أو منظمة منتسبة لأي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك أي أندية أو فرق أو جمعيات أو روابط)؛

(2) جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم الذين يشاركون بهذه الصفة في الأحداث والمسابقات والأنشطة الأخرى التي يتم تنظيمها أو عقدها أو التصريح بها أو الاعتراف بها من قبل أي اتحاد

وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو من قبل أي عضو أو منظمة منتسبة لأي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك أي أندية أو فرق أو اتحادات أو روابط)، أينما عقدت؛

(3) أي لاعب آخر أو الأطقم المعاونة له أو أي شخص آخر، وبحكم حصوله على اعتماد أو وترخيص أو أي ترتيبات تعاقدية أخرى، أو غير ذلك ممن يخضعون لسلطة أي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو أي منظمة تتبع أي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك أي الاندية أو الفرق أو الجمعيات أو الاتحادات)، لأغراض مكافحة المنشطات؛ و

(4) جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم الذين يشاركون بأي صفة في أي نشاط يتم تنظيمه أو عقده أو التصريح به من قبل جهة منظمة لحدث وطني أو دوري وطني غير تابع لاتحاد وطني؛ [1]

(5) اللاعبون الهواة: أي شخص ينخرط أو يشارك في أنشطة رياضية أو لياقة بدنية لأغراض ترفيهية ولكنه لا يتنافس بطريقة أخرى في المسابقات أو الأحداث التي ينظمها أو يعترف بها أو يستضيفها الاتحاد الوطني أو أي جمعية منتسبة أو غير منتسبة أو منظمة أو نادي أو فريق أو دوري، والذي لم يكن، خلال الخمس (5) سنوات السابقة ارتكب أي انتهاك للائحة الوطنية لمكافحة المنشطات، ولم يكن لاعباً على المستوى الدولي (على النحو المحدد من قبل كل اتحاد دولي بما يتوافق مع المعايير الدولية الاختبارات والتحقيقات) أو لاعباً على المستوى الوطني (على النحو المحدد من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة أو غيرها من المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بما يتفق مع المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات)؛ ولم يمثل دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي دولة أخرى في حدث دولي في فئة مفتوحة[2]؛ أو لم يتم تضمينه في أي قائمة اختبارات مسجلة أو أي قائمة معلومات أخرى عن أماكن التواجد يحتفظ بها أي اتحاد دولي أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات.

(د) جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة الممنوحة من قبل المدونة، بما في ذلك جميع اللاعبين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو المقيمين فيها، وجميع اللاعبين الموجودين في الإمارات العربية المتحدة، سواء للمنافسة أو للتدريب أو غير ذلك.

يتعين على كل من الأشخاص المذكورين أعلاه، وكشرط للمشاركة في الرياضة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الموافقة على اللائحة الوطنية مكافحة المنشطات والالتزام بها، والخضوع لسلطة الوكالة

[1] [التعليق على النقطة (4): يجب دمج هذه الجهات المنظمة في البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات.]

[2] [التعليق على اللاعبين الهواة: يُقصد بمصطلح "فئة مفتوحة" استبعاد المسابقات التي تقتصر على فئات الشباب أو الفئات العمرية.]

الوطنية لمكافحة المنشطات لفرض قواعد هذه اللائحة، بما في ذلك أي تبعات لخرقها، واختصاص لجان التحقيق المحددة في المادة 8 والمادة 13 للنظر في القضايا والطعون المرفوعة بموجب هذه اللائحة والبت فيها.[3]

ضمن جميع اللاعبين المنصوص عليهم أعلاه والذين يلتزمون ويطالبون بالامتثال لهذه اللائحة، يعتبر اللاعبون التاليون لاعبين على المستوى الوطني لأغراض اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات، وبالتالي، تنطبق على هؤلاء اللاعبين الأحكام المحددة الواردة في هذه اللائحة على اللاعبين على المستوى المحلى (على سبيل المثال، الاختبارات، والإعفاءات العلاجية، وأماكن التواجد، وإدارة النتائج):

(أ) اللاعبون الأعضاء أو حاملي التراخيص في أي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي منظمة أخرى تابعة لاتحاد وطني بما في ذلك الاتحادات أو الأندية أو الفرق أو الروابط.

(ب) اللاعبون الذين يشاركون أو يتنافسون في أي مسابقة أو حدث أو نشاط يتم تنظيمه أو الاعتراف به أو استضافته سواءً من قبل الاتحاد الوطني أو أي منظمة تتبع أي اتحاد وطني في دولة الإمارات ويشمل ذلك أي أندية أو فرق أو جمعيات أو روابط، أو من قبل الحكومة في الإمارات العربية المتحدة.

(ج) أي لاعب آخر وبموجب حصوله على اعتماد أو ترخيص أو أي ترتيب تعاقدي آخر يقع ضمن اختصاص اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي منظمة تتبع أي اتحاد وطني في دولة الإمارات ويشمل ذلك أي أندية أو فرق أو جمعيات أو روابط، لأغراض مكافحة المنشطات في الرياضة.

(د) اللاعبون الذين يشاركون في أي نشاط تنظمه أو تعترف به أو تستضيفه أي جهة منظمة لحدث وطني أو أي دوري وطني آخر ولا تنتسب هذه الجهة بأي شكل آخر إلى اتحاد وطني.

ومع ذلك، إذا تم تصنيف أي من هؤلاء اللاعبين من قبل الاتحادات الدولية الخاصة بهم على أنهم لاعبون على المستوى الدولي، فسيتم اعتبارهم لاعبين على المستوى الدولي (وليس لاعبين على المستوى المحلى) لأغراض اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات.

---

[3] [تعليق: عندما تتطلب المدونة من شخص آخر غير رياضي أو والأطقم المعاونة للاعبين أن يلتزموا بالمدونة، فلن يخضع هذا الشخص بالطبع لجمع العينات أو الاختبار، ولن يتم اتهامه بانتهاك اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات بموجب قانون استخدام أو حيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة. بدلاً من ذلك، لن يخضع هذا الشخص إلا للتأديب بسبب انتهاك مواد المدونة 2.5 (التلاعب) و 2.7 (الاتجار) و 2.8 (التعاطي) و 2.9 (التواطؤ) و 2.10 (الصلة المحظورة) و 2.11 (الأفعال الانتقامية). علاوة على ذلك، سيخضع هذا الشخص لأدوار ومسؤوليات إضافية وفقاً للمادة 21.3 من المدونة. كذلك، فإن الالتزام بإلزام الموظف بالمدونة يخضع للقانون المعمول به.

يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً للمادة 19 من اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات، من التأكد بأن أي ترتيبات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمسؤولين والموظفين المحددين، وكذلك مع الأطراف الثالثة المفوضة وموظفيها – سواء كانت الترتيبات توظيفية أو تعاقدية أو غير ذلك – تتضمن أحكاماً صريحة مدرجة بموجبها يلتزم هؤلاء الأشخاص باللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات، ويوافقون على الامتثال لها، ويوافقون على سلطة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لحل قضايا مكافحة المنشطات.]

المادة (1) تعريف تعاطي المنشطات

يعرّف تعاطي المنشطات بأنه حدوث انتهاك أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد من 1/2 إلى 11/2 من هذه اللائحة.

المادة (2) انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

الغرض من المادة 2 هو تحديد الظروف والسلوكيات التي تشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات. وستعقد جلسات الاستماع في قضايا المنشطات بناءً على التأكيد على حدوث انتهاك واحد أو أكثر من هذه القواعد.

يتحمل اللاعبون أو الأشخاص الآخرين المسؤولية عن معرفة ما يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات والمواد والطرق التي تم تضمينها في قائمة المحظورات.

وتشكل الحالات التالية انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات:

1/2 وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة اللاعب.

1/1/2 على كل لاعب وكواجب شخصي أن يضمن عدم دخول أي مواد محظورة في جسمه. ويتحمل اللاعبون مسؤولية وجود أي مواد محظورة، أو نواتجها الأيضية، أو الآثار الدالة عليها، في العينات التي تؤخذ منهم. وعليه، ليس من الضروري إثبات نية اللاعب أو خطئه أو إهماله أو استخدامه الواعي، لإثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 1/2.[4]

2/1/2 تعتبر الأدلة التالية كافية لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 1/2 وهي: وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة "A" التي تؤخذ من اللاعب وتنازل اللاعب عن تحليل العينة "B" والعينة "B" لم يتم تحليلها. أو، تم تحليل العينة "B" الخاصة باللاعب وأكدت نتيجة تحليل العينة "B" وجود ذات المادة المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة "A"؛ أو، تم تقسيم العينة "A" أو "B" الخاصة باللاعب إلى جزأين وأثبتت نتيجة تحليل الجزء التأكيدي من العينة المنقسمة وجود نفس المادة المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في الجزء الأول من العينة المنقسمة؛ أو تنازل اللاعب عن تحليل الجزء التأكيدي من العينة المنقسمة.[5]

[4] [تعليق على المادة 1/1/2: تعد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات بموجب هذه المادة انتهاكاً بغض النظر عن خطأ اللاعب. وقد تمت الإشارة إلى هذه القواعد في العديد من قرارات المحكمة الرياضية الدولية (CAS) باسم "المسؤولية الصارمة". ويؤخذ خطأ اللاعب في الاعتبار عند تحديد تبعات انتهاك قواعد هذه اللائحة بموجب المادة 10. وقد أيدت المحكمة الرياضية الدولية هذا المبدأ باستمرار.]

[5] [تعليق على المادة 2/1/2: يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج، وفقاً لتقديرها، أن تختار تحليل العينة "B" حتى إذا لم يطلب اللاعب تحليل العينة "B".]

3/1/2 باستثناء تلك المواد التي يسمح باستخدام كمية محددة منها، والتي تم تعيينها بشكل محدد في قائمة المواد المحظورة أو الوثيقة الفنية، فإن تلقي تقرير بوجود أي كمية من مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة لاعب يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات.

4/1/2 كاستثناء من القواعد العامة للمادة 1/2، يمكن لقائمة المحظورات أو المعايير الدولية أو الوثائق الفنية أن تضع معايير خاصة للإبلاغ عن أو تقييم بعض المواد المحظورة.

2/2 استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل اللاعب[6]

1/2/2 على كل لاعب وكواجب شخصي، أن يضمن، عدم دخول أي مادة محظورة إلى جسمه. ويعد اللاعبون مسؤولين عن وجود أي مادة محظورة، أو نواتجها الأيضية، أو أي الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ من أجسامهم. وعليه، ليس من الضروري إثبات نية اللاعب أو خطئه أو إهماله أو استخدامه الواعي، للبرهنة على حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات باستخدام أو محاولة استخدام مادة محظور أو طريقة محظورة.

2/2/2 إن النجاح أو الإخفاق في استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة لا يهم في ذاته وإنما يكفي استخدام أو محاولة استخدام العنصر المحظور أو الطريقة المحظورة لوقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.[7]

3/2 التهرب أو الرفض أو الفشل في الخضوع لإجراءات جمع العينة

---

[6] [تعليق على المادة 2/2: جرى العرف على يكون "استخدام" أو "محاولة استخدام" مادة أو طريقة محظورة بأي وسيلة موثوقة. وكما يرد في التعليق على المادة 2/3، على العكس من الإثبات المطلوب للتأكيد على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 1/2، يمكن أيضاً إثبات الاستخدام أو محاولة الاستخدام بوسائل أخرى موثوقة مثل اعتراف اللاعب، وإفادات الشهود، والأدلة التوثيقية، الاستنتاجات المستخلصة من المعلومات التحليلية للاعب، بما في ذلك البيانات التي تم جمعها كجزء من جواز السفر البيولوجي، أو المعلومات التحليلية الأخرى التي لا تفي بخلاف ذلك بجميع متطلبات إثبات "وجود" مادة محظورة بموجب المادة 1/2.

على سبيل المثال، قد يتم إثبات الاستخدام بناءً على بيانات تحليلية موثوقة من تحليل العينة "A" (دون تأكيد ذلك من تحليل العينة "B") أو من تحليل العينة "B" فقط إذا قدمت منظمة مكافحة المنشطات تفسيراً مُرضياً على عدم وجود تأكيد في العينة الأخرى.]

[7] [تعليق على المادة 2/2/2: يتطلب إثبات "محاولة الاستخدام" لمادة محظورة أو طريقة محظورة إثبات نية اللاعب. فإن حقيقة أن "النية" قد تكون مطلوبة لإثبات هذا الانتهاك الخاص لقواعد مكافحة المنشطات، فلا يقوض ذلك مبدأ المسؤولية الصارمة المقررة لانتهاكات المادة 1/2 وانتهاكات المادة 2/2 فيما يتعلق باستخدام مادة محظور أو طريقة محظورة.

يشكل استخدام اللاعب لمادة محظورة انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ما لم تكن هذه المادة محظورة خارج المسابقات، وكان استخدام اللاعب لها خارج المسابقات. (ومع ذلك، فإن وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو آثار دالة عليها في عينة تم جمعها من داخل المسابقات يعد انتهاكاً للمادة 1/2 بغض النظر عن الوقت الذي قد يتم فيه استخدام هذه المادة.)]

التهرب أو الرفض أو عدم التقدم، لعملية جمع العينات دون عذر قهري بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى[8]

4/2 فشل اللاعب في تقديم معلومات أماكن التواجد

أي مجموعة من ثلاثة (3) اختبارات فائتة و / أو الفشل في تقديم المعلومات، على النحو المحدد في المعايير الدولية لإدارة النتائج، وخلال فترة اثني عشر شهراً من قبل اللاعب المنضم إلى قائمة اللاعبين المسجلين.

5/2 <u>التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أو الأطقم المعاونة له أو أى شخص آخر.</u>

6/2 <u>حيازة مواد أو طرق محظورة من قبل اللاعب أو أي شخص من الأطقم المعاونة له.</u>

1/6/2 حيازة اللاعب لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة داخل إطار المسابقات، أو حيازة اللاعب لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة خارج إطار المسابقات والتي تعتبر محظورة في الفحوصات المنفذة خارج إطار المسابقات، ما لم يثبت اللاعب أن حيازته لها تستند على إعفاء علاجي ممنوح له وفقا للفقرة 4/4 (الاستثناء لأغراض علاجية) أو تقديم أي مبررات مقبولة.

2/6/2 حيازة الشخص المعاون للاعب لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة داخل إطار المسابقات، أو حيازة الشخص المعاون للاعب لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة خارج إطار المسابقات والتي تعتبر محظورة في الفحوصات المنفذة خارج إطار المسابقات ومرتبطة بمشاركة اللاعب في مسابقة أو تدريب، ما لم يثبت الشخص المعاون للاعب أن حيازته لها تستند على استثناء إعفاء علاجي ممنوح للاعب وفقا للفقرة 4/4 (الاستثناء لأغراض علاجية) أو تقديم أي مبررات مقبولة.[9]

7/2 الإتجار أو محاولة الإتجار بأي مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل اللاعب أو أي شخص من الأطقم المعاونة له.

---

[8] [تعليق على المادة 3/2: على سبيل المثال، إذا ثبت أن لاعباً تجنب مسؤول مراقبة المنشطات عمداً للتهرب من الإخطار أو الاختبار سيشكل ذلك انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات "التهرب من جمع العينات". أما الانتهاك المرتكب "بعدم التقدم لجمع العينات" فيستند على السلوك المتعمد أو الإهمال من اللاعب، في حين أن "التهرب" أو "الرفض" من جمع العينات يعتبر ضمن السلوك المتعمد من قبل اللاعب.]

[9] [تعليق على المادتين 1/6/2و 2/6/2: لن يشمل التبرير المقبول، على سبيل المثال، شراء أو حيازة مادة محظورة لأغراض إعطائه لصديق أو قريب، إلا في ظل ظروف طبية مبررة حيث يكون لدى ذلك الشخص وصفة طبية، على سبيل المثال، شراء الأنسولين لطفل مصاب بالسكري.]

[تعليق على المادتين 1/6/2 و 2/6/2: قد يشمل التبرير المقبول، على سبيل المثال، (أ) لاعباً أو طبيب فريق يحمل عقاقير أو وسائل محظورة للتعامل مع المواقف الحادة والطارئة (على سبيل المثال، الحاقن الذاتي للإبينفرين)، أو (ب) لاعب يمتلك مادة محظورة أو طريقة محظورة لأسباب علاجية قبل وقت قصير من التقدم بطلب للحصول على إعفاء علاجي وتلقيه.]

8/2 **<u>تعاطي أو محاولة تعاطي اللاعب أو قيام أي شخص آخر بإعطاء أو محاولة إعطاء اللاعب لأي مادة أو طريقة محظورة داخل إطار المسابقات، أو إعطاء أو محاولة إعطاء اللاعب خارج إطار المسابقات لأي مادة أو طريقة محظورة خارج المسابقات.</u>**

9/2 **التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل لاعب أو شخص آخر**

المساعدة أو التشجيع أو التحريض أو التآمر أو التستر أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ المتعمد أو محاولة التواطؤ التي أدت إلى انتهاك إحدى قواعد مكافحة المنشطات، أو محاولة انتهاك إحدى قواعد مكافحة المنشطات أو انتهاك المادة 1/14/10 من قبل شخص آخر.[10]

10/2 **<u>الصلة المحظورة من قبل اللاعب أو الشخص الآخر</u>**

1/10/2 ارتباط اللاعب أو أحد أفراد الطاقم المعاون للاعب مع أي رياضي أو أي شخص آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات بصفة مهنية أو ذات صلة بالرياضة والذى:

1/1/10/2 يقضى فترة عدم الأهلية ويخضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات؛ أو

2/1/10/2 إذا لم يكن خاضعاً لسلطة منظمة مكافحة المنشطات، ولم يتم إصدار أي قرار بعدم أهليته من خلال عملية إدارة النتائج وفقاً للائحة الدولية لمكافحة المنشطات، ولكن تمت إدانته أو أنه اتضح من خلال الاجراءات الجنائية أو التأديبية أو المهنية مشاركته في سلوك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت القواعد المتوافقة مع اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات تنطبق على هذا الشخص. يجب أن تكون حالة عدم أهلية هذا الشخص سارية المفعول لمدة تزيد عن ستة سنوات من تاريخ القرار الجنائي أو التأديبي أو المهني المفروض، أو وفقاً لمدة العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية؛ أو

3/1/10/2 يعمل كواجهة أو وسيط لشخص موصوف في المادة 1/1/10/2 أو 2/1/10/2.

2/10/2 لإثبات انتهاك المادة 10/2، يجب على منظمة مكافحة المنشطات إثبات أن اللاعب أو أي شخص آخر على علم بحالة عدم أهلية الأطقم المعاونة له.

يجب أن تقع المسؤولية على عاتق اللاعب أو أي شخص آخر لإثبات أن أي ارتباط مع شخص من الأطقم المعاونة له موصوف في المادة 1/1/10/2 أو 2/1/10/2 ليس في بصفة مهنية أو ذات الصلة بالرياضة و/أو أن هذا الارتباط لا يمكن تجنبه بشكل معقول. يجب على منظمات مكافحة المنشطات التي تأكدت باستيفاء أحد أفراد الأطقم المعاونة للاعبين للمعايير الموضحة في المادة 1/1/10/2 أو 2/1/10/2 أو 3/1/10/2 تقديم هذه المعلومات إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.[11]

---

[10] [تعليق على المادة 9/2: قد يشمل التواطؤ أو محاولة التواطؤ إما المساعدة الجسدية أو النفسية.]

[11] [تعليق على المادة 10/2: يجب ألا يعمل اللاعبون وغيرهم من الأشخاص مع المديرين الفنيين أو المدربين أو الأطباء أو غيرهم من الأطقم العاونة للاعبين غير المؤهلين بسبب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو الذين تمت إدانتهم جنائياً أو تم تأديبهم مهنياً فيما يتعلق بالمنشطات. يحظر

11/2 **<u>قيام اللاعب أو أي شخص آخر بتثبيط أو ارتكاب أفعالاً انتقامية ضد إبلاغ السلطات عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات</u>**

خلافاً لذلك فإن هذا السلوك لا يشكل انتهاكاً للمادة 5/2:

1/11/2 أي فعل يهدد أو يسعى إلى ترهيب شخص آخر بقصد تثبيطه عن الإبلاغ بحسن نية عن المعلومات التي تتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو عدم امتثال مزعوم للمدونة إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، أو منظمة مكافحة المنشطات، أو سلطات تطبيق القانون، أو الهيئات التأديبية التنظيمية أو المهنية، أو هيئة استماع، أو أي شخص يجري تحقيقاً لصالح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو إحدى منظمات مكافحة المنشطات.

2/11/2 الانتقام من شخص قدم، بحسن نية، أدلة أو معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو عدم امتثال مزعوم للمدونة إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، أو منظمة مكافحة المنشطات، أو سلطات إنفاذ القانون، أو الهيئات التأديبية التنظيمية أو المهنية أو هيئة استماع أو أي شخص يجري تحقيقاً لصالح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو إحدى منظمات مكافحة المنشطات.

لأغراض المادة 11/2، يشمل الانتقام والتهديد والترهيب فعلاً تم اتخاذه ضد هذا الشخص إما بسوء نية أو كرد فعل غير مناسب.[12]

المادة 3 إثبات تعاطي المنشطات

1/3 **<u>أعباء ومستويات الإثبات</u>**

تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي قدمته الوكالة

أيضاً الارتباط بأي لاعب آخر يعمل كمدرب أو شخص من الأطقم العاونة للاعبين أثناء خضوعه لفترة من عدم الأهلية. بعض الأمثلة على أنواع الصلة المحظورة تشمل: الحصول على تدريب أو استراتيجية أو تقنية أو أو استشارة غذائية أو طبية؛ الحصول على العلاج أو الوصفات الطبية؛ تقديم أي عينات من الجسم للتحليل؛ أو السماح لشخص من الأطقم المعاونة للاعبين بالعمل كوكيل أو ممثل. الارتباط المحظور لا يتطلب أي شكل من أشكال التعويض.

في حين أن المادة 10/2 لا تتطلب من منظمة مكافحة المنشطات إخطار اللاعب أو أي شخص آخر بحالة عدم أهلية الشخص من الأطقم المعاونة للاعبين، فإن هذا الإشعار، إذا تم توفيره، سيكون دليلاً مهماً لإثبات أن اللاعب أو أي شخص آخر على علم بحالة عدم أهلية الأطقم المعاونة للاعبين.]

[12] [تعليق على المادة 2/11/2: تهدف هذه المادة إلى حماية الأشخاص الذين يقدمون تقارير بحسن نية، ولا تحمي الأشخاص الذين يقدمون عن عمد تقارير كاذبة.]

[تعليق على المادة 2/11/2: يشمل الانتقام، على سبيل المثال، الإيذاء الجسدي أو العقلي أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للأشخاص المبلغين أو عائلاتهم أو شركائهم. لن يشمل الانتقام قيام منظمة لمكافحة المنشطات بتأكيد بحسن نية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضد الشخص المبلغ. لأغراض المادة 11/2، لا يتم اعتبار بأن التقرير قد قدم بحسن نية إذا كان الشخص الذي قام بالإبلاغ يعلم أن التقرير مزيفاً.]

يثبت قطعاً حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وبشكل يرضي لجنة الاستماع مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جدية هذا الادعاء، وفي جميع الأحوال يعد معيار الإثبات أكبر وزناً من مجرد ترجيح الاحتمالات لوقوع انتهاك للقواعد، ولكنه أقل وزناً من دليل مشكوك في صحته. وعندما تضع اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات الإثبات على عاتق اللاعب أو أي شخص آخر متهم بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، بهدف دحض قرينة أو إثبات حقيقة أو ظرف ما فإن معيار الإثبات يتحقق من خلال ترجيح الاحتمالات، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 2/2/3 و 3/2/3.[13]

2/3 **<u>أساليب إثبات الوقائع والقرائن</u>**

يجوز إثبات الوقائع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية طريقة من الطرق الموثوق بها، بما في ذلك الاعتراف.[14]

وتطبق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات:

1/2/3 الطرق التحليلية أو النسب المحددة (لبعض المواد) التي اعتمدتها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بعد إجراء المشاورات مع الهيئة العلمية المختصة أو التي خضعت للمراجعة الكاملة ويفترض أنها قابلة للتطبق من الناحية العلمية. وعندما يسعى أي لاعب أو أي شخص آخر للطعن في ما إذا كانت شروط هذا الافتراض قد تم استيفاءها أو دحض هذا الافتراض بالصلاحية العلمية، يُشترط عليه الالتزام بإخطار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أولاً بالطعن وأساس الطعن. ويجوز للجنة الاستماع الأولية أو هيئة الاستئناف أو المحكمة الرياضية الدولية (CAS) من تلقاء نفسها، إبلاغ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بأي اعتراض من هذا القبيل. وخلال عشرة أيام من تاريخ استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لهذا الإخطار وملف القضية المتعلق بهذا الطعن، يحق للوكالة أيضا التدخل بصفتها طرفاً معاوناً للمحكمة أو خلافه لتقديم الدليل لإجراءات التقاضي. وبناءً على طلب الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يلتزم مجلس التحكيم في المحكمة الرياضية الدولية بتعيين خبير علمي مؤهل لمساعدة مجلس التحكيم في إجراء تقييم هذا الطعن.[15]

---

[13] [تعليق على المادة 1/3: معيار الإثبات المطلوب أن تفي به الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات يمكن مقارنته بالمعيار المطبق في معظم البلدان في حالات سوء السلوك المهني.]

[14] [تعليق على المادة 2/3: على سبيل المثال، يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تنشئ انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2/2 بناءً على اعترافات اللاعب، والشهادة الموثوقة من طرف ثالث، والأدلة الوثائقية الموثوقة، والبيانات التحليلية الموثوقة من أي من العينة "A" أو "B" كما هو منصوص عليه في التعليقات على المادة 2/2، أو الاستنتاجات المستخلصة من الملف الشخصي لسلسلة من عينات دم أو بول اللاعب، مثل البيانات من جواز السفر البيولوجي للاعبين.]

[15] [تعليق على المادة 1/2/3: بالنسبة لبعض المواد المحظورة، يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أن تطلب من المختبرات المعتمدة من قبلها عدم الإبلاغ عن العينات باعتبارها نتيجة إيجابية إذا كان التركيز المقدر للمادة المحظورة أو نواتجها أو آثارها أقل من النسبة الأدنى للإبلاغ. لا يخضع قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في تحديد النسبة الأدنى للإبلاغ أو تحديد المواد المحظورة التي يجب أن تخضع للحد الأدنى من

2/2/3 يفترض أن تتولى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والمختبرات الأخرى الحاصلة على موافقة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات تحليل العينات ومتابعة الإجراءات الاحترازية وفقاً للمعايير الدولية للمختبرات. ويمكن للاعب أو الشخص الآخر دحض هذا الافتراض إذا أثبت حدوث خروج عن المعايير الدولية للمختبرات والذي قد يكون سبباً في ظهور نتيجة تحليلية إيجابية، وفي حالة دحض اللاعب أو الشخص الآخر للافتراض السابق بإثبات حدوث خروج عن المعايير الدولية للمختبرات أدى إلى ظهور نتيجة تحليلية إيجابية، حينئذٍ تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن ذلك الخروج عن المعايير الدولية للمختبرات لم يؤد إلى ظهور النتيجة غير الطبيعية.[16]

3/2/3 الخروج عن أي معيار دولي آخر أو أي قواعد أو سياسات أخرى لمكافحة المنشطات منصوص عليها في المدونة أو في هذه اللائحة لا تبطل النتائج التحليلية أو أي دليل آخر على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، ولا تشكل دفاعاً أمام ارتكاب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات[17]؛ مع ذلك، إذا أثبت اللاعب أو أي شخص آخر أن الخروج عن أحد أحكام المعايير الدولية المحددة المدرجة أدناه يمكن أن يتسبب بشكل معقول في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة تحليلية إيجابية أو فشل في تحديد أماكن تواجده، عندئذٍ تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في النتيجة التحليلية الإيجابية أو فشل تحديد أماكن التواجد:

(1) خروجاً عن المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات المتعلق بجمع العينات أو التعامل معها والذي قد تسبب بشكل ما في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناءً

نسب الإبلاغ للطعن. علاوة على ذلك، قد يكون التركيز المقدر للمختبر للمادة المحظورة في العينة مجرد تقدير. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون التركيز الدقيق للمادة المحظورة في العينة والأقل من الحد الأدنى لنسبة الإبلاغ، أن يشكل دفاعاً عن انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على وجود تلك المادة المحظورة في العينة.]

[16] [تعليق على المادة 2/2/3: يقع العبء على عاتق اللاعب أو أي شخص آخر ليؤكد، من خلال توازن الاحتمالات، خروجاً عن المعيار الدولي للمختبرات والذي كان من الممكن بشكل معقول أن يكون سبباً في النتيجة الإيجابية. وبالتالي، بمجرد أن يثبت اللاعب أو أي شخص آخر هذا الخروج من خلال توازن الاحتمالات، يكون العبء المبذول من اللاعب أو أي شخص آخر هو معيار الإثبات الأقل نوعاً ما – "يمكن أن يكون سببًا معقولًا". وفي حال استوفى اللاعب أو أي شخص آخر هذه المعايير، ينتقل العبء إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لإثبات الرضا المريح للجنة الاستماع أن المغادرة لم تتسبب في النتائج التحليلية غير الطبيعية.]

[17] [تعليق على المادة 3/2/3: حالات الخروج عن معيار دولي أو قواعد أخرى لا علاقة لها بجمع العينات أو التعامل معها، أو نتائج جواز السفر غير الطبيعية، أو إخطار اللاعب فيما يتعلق بمكان الفشل أو بفتح العينة – على سبيل المثال، المعيار الدولي للتعليم، المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية أو المعيار الدولي لإعفاءات العلاجية – وقد تؤدي فقط إلى إجراءات الامتثال من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ولكنها ليست دفاعاً في إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وليست ذات صلة بمسألة ما إذا كان اللاعب قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات. وبالمثل، فإن انتهاك الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات للوثيقة المشار إليها في المادة 20.7.7 من المدونة لا يشكل دفاعاً عن انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.]

على نتيجة تحليلية إيجابية، وفي هذه الحالة تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل الإيجابية؛

(2) خروجاً عن المعايير الدولية لإدارة النتائج أو المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات المتعلقة بنتائج جواز السفر غير الطبيعية، والذي قد تسبب بشكل ما في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وفي هذه الحالة تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات؛

(3) خروجاً عن المعايير الدولية لإدارة النتائج فيما يتعلق بمتطلبات تقديم إخطار إلى اللاعب بفتح العينة "B" والذي قد تسبب بشكل ما في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة تحليلية إيجابية، وفي هذه الحالة تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية؛[18]

(4) خروجاً عن المعايير الدولية لإدارة النتائج المتعلق بإخطار اللاعب والذي قد تسبب بشكل ما في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناءً على فشل تحديد أماكن التواجد، وفي هذه الحالة تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات ذلك هذا الخروج لم يتسبب في فشل تحديد أماكن التواجد.

4/2/3 إن الحقائق المثبتة بقرار صادر عن محكمة أو لجنة تأديبية مهنية ذات اختصاص قضائي، والتي لا تخضع لاستئناف معلق، يجب أن تكون دليلاً غير قابل للنقض ضد اللاعب أو أي شخص آخر ترتبط به قرارات تلك الحقائق، إلا إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أن القرار المتخذ ينتهك مبادئ العدالة الطبيعية.

5/2/3 يجوز للجنة الاستماع في جلسة تحقيق بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أن تستخلص استنتاجاً ضد اللاعب أو أي شخص آخر تم التأكيد على ارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، وذلك بناءً على رفض اللاعب أو أي شخص آخر للمثول في جلسة التحقيق (إما شخصياً أو هاتفياً وفقاً لتوجيهات لجنة الاستماع) بعد تقديم الطلب له في وقت معقول قبل موعد جلسة التحقيق، وذلك للإجابة على أسئلة لجنة التحقيق أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

المادة (4) قائمة المحظورات

[18] [تعليق على المادة 3/2/3 (3): تتحمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة عبء إثبات أن مثل هذا الخروج لم يتسبب في النتيجة التحليلية الإيجابية، على سبيل المثال من خلال إظهار أنه تمت ملاحظة فتح العينة "B": وتحليلها من قبل شاهد مستقل ولم تلاحظ أي مخالفات.]

1/4 **<u>نشر قائمة المحظورات وتنقيحها</u>**

تندرج قائمة المحظورات التي تصدرها وتنقحها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ضمن هذه اللائحة وعلى النحو المبين في المادة (4.1) من المدونة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة المحظورات أو التنقيح، فإن قائمة المحظورات والتنقيحات ستدخل حيز التنفيذ بموجب هذه اللائحة بعد ثلاثة (3) أشهر من نشرها من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات دون الحاجة إلى أي إجراء آخر من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. يلتزم جميع اللاعبين والأشخاص الآخرين بقائمة المحظورات وأي مراجعات عليها من تاريخ دخولها حيز التنفيذ دون مزيد من الإجراءات الشكلية. ويقع على عاتق جميع اللاعبين والأشخاص الآخرين مسؤولية التعرف على أحدث نسخة من قائمة المحظورات وجميع التنقيحات المتعلقة بها.[19]

2/4 **<u>المواد والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات</u>**

1/2/4 <u>المواد والطرق المحظورة</u>

تحدد قائمة المحظورات المواد والطرق التي يحظر استخدامها باعتبارها منشطة في جميع الأوقات (داخل إطار المسابقات و خارجها)، بسبب تحسينها للأداءالرياضي في المسابقات المقبلة أو بسبب تأثيراتها الحاجبة، كما تحدد المواد والطرق المحظورة داخل إطار المسابقات فقط. ويجوز بناء على توصية من أحد الاتحادات الدولية، أن تقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بتوسيع قائمة المحظورات بالنسبة لرياضة بعينها. كما يجوز إدراج المواد والطرق المحظورة في قائمة المحظورات إما ضمن فئة عامة (مثل المواد البنائية) أو بإشارة محددة إلى مادة معينة أو طريقة بعينها.[20]

2/2/4 **<u>المواد المحددة أو الطرق المحددة</u>**

لأغراض تطبيق المادة 10، تعتبر جميع المواد المحظورة "مواد محددة" ما عدا المواد التي تم استثناؤها في قائمة المحظورات. أما بشأن الطرق المحظورة، لا يمكن أن تكون أي طريقة محظورة "طريقة محددة" ما لم يتم تسميتها بعينها على أنها "طريقة محددة" في قائمة المحظورات. [21]

---

[19] [تعليق على المادة 1/4: قائمة المحظورات الحالية متاحة على موقع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات على https://www.wada-ama.org. ستتم مراجعة قائمة المحظورات ونشرها على وجه السرعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ومع ذلك، من أجل إمكانية التنبؤ، سيتم نشر قائمة محظورة جديدة كل عام سواء تم إجراء تغييرات أم لا.]

[20] [تعليق على المادة 1/2/4: استخدام مادة خارج المسابقات والتي تعد محظورة داخل المسابقات، لا يعد انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ما لم يتم الإبلاغ عن نتيجة تحليلية إيجابية لمادة محظور أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها لعينة تم جمعها داخل المسابقات.]

[21] [تعليق على المادة 2/2/4: لا ينبغي بأي حال اعتبار المواد أو الطرق المحددة بعينها في المادة 2/2/4 أقل أهمية أو أقل خطورة من المواد أو الطرق الخاصة بالمنشطات الأخرى. بدلاً من ذلك، فهي مجرد مواد أو طرق من المرجح أن يستهلكها اللاعب أو يستخدمها لغرض آخر غير تحسين الأداء الرياضي.]

3/2/4 **المواد المؤدية للإدمان**

لأغراض تطبيق المادة 10، يجب أن تشمل المواد المؤدية للإدمان المواد المحظورة التي تم تحديدها على وجه الخصوص على أنها مواد مؤدية للإدمان في قائمة المحظورات لأنها كثيراً ما يتم إساءة استخدامها في المجتمع خارج سياق الرياضة.

3/4 **تقرير الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لقائمة المحظورات**

إن قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بإدراج مواد أو طرق محظورة ضمن قائمة المحظورات وتصنيف المواد إلى مجموعات في قائمة المحظورات، وتصنيف مادة على أنها محظورة في جميع الأوقات أو داخل المسابقات فقط، وتصنيف مادة أو طريقة ما باعتبارها مادة محددة أو طريقة محددة أو مادة يمكن إساءة استخدامها، يعد قرار نهائياً لا يجوز الطعن فيه من جانب أي لاعب أو أي شخص آخر بحجة أن المادة أو الطريقة المحظورة لا تساعد على تحسين الأداء الرياضي أو ليست مادة حاجبة، أو لا تشكل خطرا على الصحة، أو لا تمثل انتهاكاً للروح الرياضية.

4/4 **الاستثناء للأغراض العلاجية**

1/4/4 لا يعتبر وجود أي مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها و/أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة أو تعاطي أو محاولة تعاطي أي مادة أو طريقة محظورة انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات في حال اتساقه مع نصوص منح الإعفاء للاستخدام للأغراض العلاجية طبقاً للمعايير الدولية للإعفاءات للأغراض العلاجية.

2/4/4 **خطوات التقديم على إعفاء علاجي**

1/2/4/4 أي لاعب ليس لاعباً على المستوى الدولي يجب أن يتقدم بطلب إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات للحصول على إعفاء علاجي في أقرب وقت ممكن، باستثناء المواد 4.1 أو 4.3 من المعايير الدولية للإعفاءات للأغراض العلاجية. ويجب تقديم الطلب وفقاً للمادة 6 من المعايير الدولية للإعفاءات للأغراض العلاجية وكما هو منشور على الموقع الالكتروني الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

2/2/4/4 على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إنشاء لجنة للنظر في طلبات الحصول على الإعفاءات العلاجية ("لجنة الإعفاء العلاجي") وفقا للنقاط التالية من (أ) إلى (د) من المادة 2/2/4/4:

(أ) يجب أن تتكون لجنة الإعفاء العلاجي من رئيس وأربعة (4) أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في رعاية وعلاج اللاعبين والمعرفة الجيدة بالحالات الطبية والطب الرياضي. ويجب أن تكون مدة العضوية أربع (4) سنوات.

(ب) قبل العمل كعضو في لجنة الإعفاء العلاجي، يجب على كل عضو التوقيع على إقرار تضارب المصالح والحفاظ على السرية. لا يجوز أن يكون الأعضاء المعينون موظفين في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

(ج)عند تقديم طلب إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات للحصول على إعفاء علاجي، يتعين على مسؤول الإعفاءات العلاجية تسمية ثلاثة (3) أعضاء (قد يشملون الرئيس) للنظر في الطلب.

(د) قبل النظر في طلب منح إعفاء علاجي، يجب على كل عضو أن يصرح لمسئول الإعفاءات العلاجية عن أي ظروف من المحتمل أن تؤثر على حيادهم فيما يتعلق باللاعب الذي يقدم الطلب. إذا كان العضو المسمى من قبل مسؤول الإعفاءات العلاجية للنظر في الطلب غير راغب أو غير قادر على تقييم طلب لمنح الإعفاء العلاجي الخاص باللاعب، لأي سبب من الأسباب، يجوز لمسؤول الإعفاءات العلاجية تسمية بديل أو تسمية لجنة إعفاء علاجي جديدة (على سبيل المثال، من مجموعة المرشحين تحدد مسبقاً). لا يمكن أن يعمل الرئيس كعضو في لجنة اللإعفاء العلاجي إذا كانت هناك أي ظروف من المحتمل أن تؤثر على حيادية قرار لجنة منح الإعفاءات العلاجية.

3/2/4/4 يجب على لجنة الإعفاء العلاجي تقييم الطلب واتخاذ قرار بشأنه على الفور وفقاً للأحكام ذات الصلة بالمعايير الدولية لإعفاءات للأغراض العلاجية، وعادة (ما لم تنطبق أي ظروف استثنائية) في غضون واحد وعشرون (21) يوماً من استلام الملف الكامل. عندما يتم تقديم الطلب في وقت معقول قبل الحدث، يجب على لجنة الإعفاء العلاجي بذل قصارى جهدها لإصدار قرارها قبل بدء الفعالية.

4/2/4/4 يجب أن يكون قرار لجنة الإعفاء العلاجي هو القرار النهائي للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات ويمكن استئنافه وفقاً للمادة 6/4/4. يجب إبلاغ قرار لجنة الإعفاء العلاجي كتابياً إلى اللاعب والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى وفقًا للمعايير الدولية لإعفاءات للأغراض العلاجية. ويمكن أيضاً الإبلاغ عنه على الفور من خلال نظام آدمز.[22]

[22] [تعليق على المادة 4.4.2: وفقاً للمادة 5.1 من المعيار الدولي للإعفاءات للأغراض العلاجية، يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة رفض النظر في الطلبات المسبقة لمنح الإعفاءات العلاجية من اللاعبين على المستوى الوطني في الألعاب الرياضية التي لم يتم منحها الأولوية من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في تخطيط توزيع الاختبارات. في هذه الحالة يجب أن تسمح الوكالة لأي لاعب يتم اختباره لاحقاً بالتقدم بطلب للحصول على إعفاء علاجي بأثر رجعي. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات نشر مثل هذه السياسة على موقعها الإلكتروني لصالح اللاعبين المتأثرين.

3/4/4 **<u>طلبات الإعفاء العلاجي بأثر رجعي</u>**

إذا اختارت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اختبار لاعب ليس على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فيجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السماح للاعب بالتقدم بطلب للحصول على إعفاء علاجي بأثر رجعي لأي مادة أو طريقة محظورة والتي يستخدمها لأسباب علاجية.

4/4/4 **<u>الاعتراف بالإعفاءات العلاجية</u>**

إن الإعفاء العلاجي الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات صالح على أي مستوى وطني في أي دولة ولا يحتاج إلى الاعتراف به رسمياً من قبل أي منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات.

ومع ذلك، لا يعد القرار صالحاً تلقائياً إذا أصبح اللاعب لاعباً من المستوى الدولي أو تنافس في حدث دولي، ما لم يتم الاعتراف به من قبل الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للأحداث الكبرى وفقاً للمعايير الدولية لإعفاءات للأغراض العلاجية على النحو التالي:

1/4/4/4 عندما يكون اللاعب حاصلاً على إعفاء علاجي من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدام مادة أو طريقة معينة، يتوجب على اللاعب التقدم بطلب إلى الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للأحداث الكبرى للاعتراف بهذا الإعفاء على المستوى الدولي، ما لم يكن الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للحدث تعترف تلقائياً بالإعفاء العلاجي الممنوح للاعب. إذا كان هذا الإعفاء يفي بنصوص المعايير الدولية لإعفاءات للأغراض العلاجية، فيجب على الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للحدث الاعتراف به.

إذا اعتبر الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للأحداث الكبرى أن الإعفاء العلاجي الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يفي بهذه المعايير وبالتالي رفض الاعتراف به، يجب على الاتحاد الدولي إخطار اللاعب والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على الفور مع توضيح الأسباب. يجب أن يكون أمام اللاعب و/أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة واحد

تقديم مستندات مزورة إلى لجنة الإعفاء العلاجي أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ، أو عرض أو قبول رشوة لشخص لأداء أو عدم أداء عمل، أو الحصول على شهادة زور من أي شاهد، أو ارتكاب أي عمل احتيالي آخر أو أي عمل آخر يؤدي التدخل المتعمد أو محاولة التدخل في أي جانب من جوانب عملية منح الإعفاء العلاجي إلى تهمة التلاعب أو محاولة التلاعب بموجب المادة 5/2.

لا ينبغي للاعب أن يفترض أن طلبه للحصول على إعفاء علاجي (أو لتجديد إعفاء علاجي صادر) سيتم منحه. أي استخدام أو حيازة أو تعاطي لمادة أو وسيلة محظورة قبل الموافقة على الطلب يكون على مسؤولية اللاعب.]

وعشرون (21) يوماً من هذا الإخطار لإحالة الأمر إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة وفقاً للمادة 6/4/4.

إذا تمت إحالة الأمر إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة وفقاً للمادة 6/4/4، فإن الإعفاء العلاجي الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة يظل سارياً للمسابقات المحلية واختبارات خارج المسابقات (ولكنه غير صالح للمسابقات على المستوى الدولي) في انتظار قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

إذا لم تتم إحالة الأمر إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة في غضون الموعد النهائي الذي يبلغ واحد وعشرون (21) يوماً، فيجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة تحديد ما إذا كان يجب أن يظل الإعفاء العلاجي الأصلي الذي منحته صالحاً للمسابقات المحلية واختبارات خارج المسابقات (شريطة أن يتوقف اللاعب عن كونه لاعباً على المستوى الدولي ولا يشارك في مسابقة على المستوى الدولي). وحتى اتخاذ الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة قرارها، يظل الإعفاء العلاجي صالحاً للمسابقات المحلية واختبارات خارج المسابقات (ولكنه غير صالح للمنافسة على المستوى الدولي). [23]

2/4/4/4 إذا لم يكن اللاعب حاصلاً على إعفاء علاجي من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدام مادة أو طريقة معينة، يجب على اللاعب التقدم مباشرة إلى الاتحاد الدولي للحصول على الإعفاء العلاجي وفقاً للخطوات المنصوص عليها في المعايير الدولية للإعفاءات للأغراض العلاجية إذا ما اقتضت الحاجة لذلك.

[23] [تعليق على المادة 1/4/4/4: بالإضافة إلى المادتين 5.7 و 7.1 من المعيار الدولي للإعفاءات للأغراض العلاجية، يجب على الاتحاد الدولي نشر إشعار وتحديثه على موقعه على الانترنت يوضح 1) أى من اللاعبين الخاضعين لسلطته يجب عليه التقدم إليها للحصول على الإعفاء للاستخدام لأغراض علاجية، 2) أى إعفاء يمكن الاعتراف به تلقائياً على انه قرار من قرارات الإعفاء للأغراض العلاجية الخاصة بمنظمات مكافحة المنشطات الأخرى بدلاً من هذا الطلب و (3) أي قرارات الإعفاء للأغراض العلاجية الخاصة بمنظمات مكافحة المنشطات الأخرى يجب تقديمها إليها من أجل التعرف على إذا كان الإعفاء للأغراض العلاجية الخاص باللاعب يندرج ضمن فئة الإعفاءات للأغراض العلاجية المعترف بها تلقائياً، فلن يحتاج اللاعب إلى التقدم بطلب إلى الاتحاد الدولي الخاص به للإقرار بالإعفاء للأغراض العلاجية.

وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدام العلاجي، ستساعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات اللاعبين على تحديد متى يحتاجون إلى تقديم الإعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتحاد دولي أو منظمة حدث كبير للإقرار بها وإرادتها. توجيه ودعم هؤلاء اللاعبين من خلال عملية التعرف.

إذا رفض اتحاد دولي الإقرار بالإعفاء للاستخدام لأغراض علاجية الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة فقط بسبب السجلات الطبية أو غيرها من المعلومات اللازمة لإثبات استيفاء المعايير الواردة في المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدام العلاجي، لا ينبغي أن يتم إحالة الأمر للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. وبدلاً من ذلك، يجب استكمال الملف وإعادة تقديمه إلى الاتحاد الدولي.]

إذا وافق الاتحاد الدولي على طلب اللاعب، فعليه إخطار اللاعب والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة. إذا اعتبرت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة أن الإعفاء العلاجي الممنوح من قبل الاتحاد الدولي لا يفي بالمعايير المنصوص عليها في المعايير الدولية للإعفاءات للأغراض العلاجية، فيمكنها إحالة الأمر للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة خلال واحد وعشرون (21) يوماً من هذا الإخطار.

إذا أحالت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة الأمر إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة، فإن الإعفاء العلاجي الممنوح من الاتحاد الدولي يظل صالحاً للمسابقات على المستوى الدولي واختبارات خارج المسابقات (ولكنه غير صالح للمسابقات المحلية) بانتظار قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

إذا لم تقم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة بإحالة الأمر إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للمراجعة أو تم إنقضاء مدة الواحد والعشرون (21) يوماً، فإن الإعفاء العلاجي الممنوح من الاتحاد الدولي يصبح صالحاً للمسابقات المحلية.[24]

5/4/4 <u>انتهاء أو سحب أو إلغاء الإعفاء العلاجي</u>

1/5/4/4 الإعفاء العلاجي الممنوح وفقاً لقواعد هذه اللائحة: (أ) ينتهي تلقائياً في نهاية الفترة التي منح من أجلها، دون الحاجة إلى أي إشعار آخر أو إجراء شكلي آخر؛ (ب) سيتم سحبه إذا لم يمتثل اللاعب على الفور لأي متطلبات أو شروط تفرضها لجنة الإعفاء العلاجي عند منحها للإعفاء؛ (ج) يجوز سحبه من قبل لجنة الإعفاء العلاجي إذا تقرر لاحقاً أن معايير منح الإعفاء لم يتم الوفاء بها في الواقع؛ أو (د) يمكن الرجوع عنه عند المراجعة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو عند الطعن.

2/5/4/4 في مثل هذه الحالات، لن يتحمل اللاعب لأي عواقب تستند إلى استخدامه أو حيازته أو تعاطيه للمادة أو الطريقة المحظورة المعنية وفقًا للإعفاء العلاجي الممنوح قبل التاريخ الفعلي لانتهاء الصلاحية أو السحب أو الإلغاء. يجب أن تتضمن مراجعة نتائج التحاليل غير الطبيعية وفقاً للمادة 5.1.1.1 من المعايير الدولية لإدارة النتائج، والتي تم الإبلاغ عنها بعد فترة وجيزة من انتهاء صلاحية الإعفاء العلاجي أو السحب أو الإلغاء، النظر في ما إذا كانت هذه النتيجة متوافقة مع استخدام مادة أو طريقة محظورة في وقت سابق لذلك التاريخ، وفي هذه الحالة لن يتم تأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

6/4/4 <u>المراجعات والطعون على قرارات الإعفاء العلاجي</u>

[24] [تعليق على المادة 2/4/4/4: يجوز للاتحاد الدولي والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الاتفاق على أن تنظر الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة في طلبات الإعفاء للأغراض العلاجية نيابة عن الاتحاد الدولي.]

1/6/4/4 إذا رفضت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات طلباً للحصول على الإعفاء العلاجي، فيجوز للاعب الطعن حصرياً إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في المادة 2/2/13.

2/6/4/4 يجب أن تراجع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات قرار الاتحاد الدولي بعدم الإقرار بالإعفاء العلاجي الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تمت إحالته إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من قبل اللاعب أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مراجعة قرار الاتحاد الدولي بمنح الإعفاء العلاجي الذي تمت إحالته إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مراجعة أي قرارات أخرى خاصة باستحقاق الإعفاء العلاجي في أي وقت، سواء بناءً على طلب المتضررين أو بمبادرة منها. إذا كان قرار الإعفاء العلاجي قيد المراجعة يفي بالمعايير المنصوص عليها في المعايير الدولية للإعفاءات للأغراض العلاجية، فلن تتدخل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيه. إذا كان قرار الإعفاء العلاجي لا يفي بهذه المعايير، فإن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ستلغيه.[25]

3/6/4/4 أي قرار من قرارات الإعفاء العلاجي الصادرة عن اتحاد دولي (أو من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الموافقة على النظر في الطلب نيابة عن اتحاد دولي) لم تتم مراجعته من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، أو تمت مراجعته من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ولكن لم يتم رفضه عند المراجعة، يجوز الطعن فيه من قبل اللاعب و/أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة، حصرياً إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS).[26]

4/6/4/4 قد يتم استئناف قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات برفض قرار الإعفاء العلاجي من قبل اللاعب، والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و/أو الاتحاد الدولي المتأثر، حصرياً إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS).

---

[25] [تعليق على المادة 2/6/4/4: يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فرض رسوم لتغطية تكاليف: (أ) أي مراجعة يلزم إجراؤها وفقاً للمادة 4.4.8؛ و (ب) أي مراجعة تختار إجراؤها، حيث يتم عكس القرار الذي تتم مراجعته.]

[26] [تعليق على المادة 3/6/4/4: في مثل هذه الحالات، يكون القرار قيد الاستئناف هو قرار الاتحاد الدولي لمنح الإعفاء للأغراض العلاجية، وليس قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بعدم مراجعة قرار منح الإعفاء للأغراض العلاجية أو (بعد مراجعته) بعدم عكس قرار منح الإعفاء. ومع ذلك، فإن وقت الاستئناف على قرار لمنح الإعفاء للأغراض العلاجية لا يبدأ في السريان حتى التاريخ الذي تُبلغ فيه الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات قرارها. على أي حال، سواء تمت مراجعة القرار من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أم لا، يجب إخطار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالاستئناف حتى تتمكن من المشاركة إذا رأت ذلك مناسباً.]

5/6/4/4	يعتبر الفشل في اتخاذ قرار خلال فترة زمنية معقولة بشأن طلب مقدم بشكل صحيح لمنح أو الاعتراف بالإعفاء العلاجي أو لمراجعة قرار الإعفاء العلاجي، رفضاً للطلب المقدم وبالتالي يتم تفعيل حقوق المراجعة / الطعن المعمول بها.
المادة 5	**إجراء الاختبارات والتحقيقات**
1/5	**<u>الغرض من الاختبارات والتحقيقات.</u>** [27]
1/1/5	يمكن إجراء الاختبارات والتحقيقات لأي غرض من أغراض مكافحة المنشطات. ويجب إجراؤها وفقاً لأحكام المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات والسياسات الخاصة بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات المكملة لتلك المعايير الدولية.
2/1/5	يجب إجراء الاختبارات للحصول على دليل من خلال التحاليل فيما إذا كان اللاعب قد انتهك المادة 1/2 (وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها فى عينة اللاعب) أو المادة 2/2 (استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل اللاعب).
2/5	**<u>سلطة إجراء الاختبارات</u>**
1/2/5	مع مراعاة قيود الاختبارات خلال الأحداث المنصوص عليها في المادة 3/5، يجب أن تتمتع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بسلطة اجراء الاختبارات داخل وخارج المسابقات على جميع اللاعبين المحددين في مقدمة هذه اللائحة (القسم "نطاق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات).
2/2/5	يحق للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تطلب من أي لاعب يخضع لسلطتها (بما في ذلك أي لاعب يقضي فترة عدم الأهلية) لتقديم عينة في أي وقت وفي أي مكان.[28]
3/2/5	يجب أن يكون لدى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات سلطة الاختبار داخل وخارج المسابقات على النحو المنصوص عليه في المادة 20.7.10 من المدونة.
4/2/5	إذا قام أي اتحاد دولي أو جهة منظمة للأحداث رياضية كبرى بتكليف أو تفويض الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل مباشر أو من خلال الاتحاد الوطني لإجراء أي جزء من الاختبارات، فإنه يجوز للجنة الوطنية لمكافحة

[27] [تعليق على المادة 1/5: عند إجراء الاختبارات لأغراض مكافحة المنشطات، يجوز استخدام النتائج والبيانات التحليلية لأغراض مشروعة أخرى بموجب قواعد منظمة مكافحة المنشطات. يرجى الإطلاع على، على سبيل المثال، التعليق على المادة 23.2.2 من المدونة.]

[28] [تعليق على المادة 2/2/5: يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة الحصول على سلطة إضافية لإجراء الاختبارات عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الموقعين الآخرين. ما لم يكن اللاعب قد حدد نافذة اختبار مدتها ستون دقيقة بين الساعة 11:00 مساءً حتى الساعة السادسة صباحًا، أو وافق على إجراء الاختبار خلال تلك الفترة، وعليه لن تقوم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بفحص أي لاعب خلال تلك الفترة ما لم يكن لديها شك جاد ومحدد في أن اللاعب قد يكون متورطاً في المنشطات. إن الطعن في ما إذا كان لدى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة اشتباه كاف للاختبار خلال هذه الفترة الزمنية لن يكون دفاعاً عن انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على هذا الاختبار أو محاولة الاختبار.]

المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة جمع عينات إضافية أو توجيه المختبر لإجراء أنواع إضافية من التحاليل على نفقة الوكالة. وإذا تم جمع عينات إضافية أو إجراء أنواع إضافية من التحاليل، فيجب إخطار الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للأحداث الرياضية الكبرى.

3/5 **<u>الاختبارات خلال الأحداث الرياضية</u>**

1/3/5 باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، فيحق لمنظمة واحدة فقط إجراء الاختبارات في أماكن إقامة الأحداث الرياضية خلال فترة هذه الأحداث. في الأحداث الدولية التي تُقام في دولة الإمارات العربية المتحدة، تمتلك المنظمة الدولية المسؤولة عن إدارة الحدث سلطة اجراء الاختبارات، أما خلال المناسبات الوطنية التي تقام في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيكون للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات سلطة إجراء الاختبارات. وبناءً على طلب الجهة المنظمة للحدث الرياضي فإن أي اختبارات تجرى خارج أماكن انعقاد الأحداث وخلال فترة إقامتها يجب أن تتم بالتنسيق مع هذه الجهة المنظمة.

2/3/5 إذا رغبت إحدى منظمات مكافحة المنشطات والتي تملك صلاحيات إجراء الاختبارات ولكنها لم تكن مسؤولة عن إجراء وتوجيه الاختبارات في الحدث الرياضي، في إجراء اختبارات للاعبين في أماكن إقامة الحدث وخلال فترة إقامته، فيجب على هذه المنظمة التشاور أولاً مع الجهة المنظمة للحدث للحصول على إذن لإجراء وتوجيه هذه الاختبارات. إذا لم يكن رد الجهة المنظمة للحدث راضياً لمنظمة مكافحة المنشطات، فيجوز لمنظمة مكافحة المنشطات، وفقاً للإجراءات الموضحة في المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات، أن تطلب الإذن من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لإجراء وتحديد كيفية التنسيق لهذه الاختبارات. ولن تمنح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الموافقة على إجراء هذه الاختبارات قبل التشاور وإبلاغ الجهة المنظمة للحدث. ويعتبر قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات حينها نهائياً وغير قابل للاستئناف. وتعتبر هذه الاختبارات خارج إطار المسابقات ما لم يرد خلاف ذلك في تصريح إجراء الاختبارات، وتتحمل منظمة مكافحة المنشطات التي تجري هذه الاختبارات مسئولية إدارة النتائج ما لم يرد خلافه في قواعد الجهة المنظمة للحدث الرياضي.[29]

4/5 **<u>متطلبات إجراء الاختبارات</u>**

[29] [تعليق على المادة 2/3/5: قبل منح الموافقة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لبدء وإجراء الاختبارات في حدث دولي، يتعين على الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات استشارة المنظمة الدولية التي هي الجهة المتحكمة فى الحدث. وقبل منح الموافقة إلى اتحاد دولي لبدء وإجراء اختبار في حدث وطني، يجب على الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات التشاور مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجوز لمنظمة مكافحة المنشطات "الشروع في الاختبارات وتوجيهها"، إذا اختارت، الدخول في اتفاقيات مع طرف ثالث مفوض تفوض إليه المسؤولية عن جمع العينات أو جوانب أخرى من عملية مراقبة تعاطي المنشطات.]

1/4/5 يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إعداد خطة توزيع الاختبارات وتنفيذها على النحو المطلوب بموجب المعايير الدولية للاختبار والتحقيقات.

2/4/5 حيثما كان ذلك ممكناً وبشكل مناسب، يجب تنسيق الاختبارات من خلال نظام آدمز، من أجل زيادة فعالية الاختبارات المشتركة وتجنب الاختبارات المتكررة غير الضرورية.

5/5 **<u>معلومات أماكن تواجد اللاعب</u>**

1/5/5 أنشأت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات قائمة الاختبارات المسجلة للاعبين المطالبين بتقديم معلومات عن أماكن تواجدهم وفقاً للمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات وممن يخضعون للعواقب المترتبة على انتهاك المادة 4/2 والمنصوص عليها في المادة 2/3/10. وتقوم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع الاتحادات الدولية لتحديد هؤلاء اللاعبين وجمع معلومات عن أماكن تواجدهم.

2/5/5 يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تتيح من خلال نظام آدمز قائمة محددة بأسماء اللاعبين المدرجين في مجموعة الاختبارات المسجلة الخاصة بها. كما يتعين على الوكالة مراجعة معاييرها وتحديثها بانتظام حسب الضرورة لإدراج اللاعبين في هذه القائمة، ويجب مراجعة قائمة اللاعبين بشكل دوري (لا يقل عن مقدار ربع سنوي) للتأكد من أن المعايير مازلت تنطبق على كل لاعب مدرج في القائمة. ويجب إخطار اللاعبين قبل إدراجهم في قائمة الاختبارات المسجلة وعند إخراجهم من هذه القائمة. ويجب أن يحتوي الإخطار على المعلومات المنصوص عليها في المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات.

3/5/5 عندما يتم ضم لاعب في قائمة اختبارات دولية مسجلة من قبل الاتحاد الدولي وفي قائمة الاختبارات الوطنية المسجلة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب أن تتفق الوكالة والاتحاد الدولي فيما بينهما على أن يقبل أحدهما بجمع معلومات أماكن تواجد اللاعب؛ لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة أي لاعب بتقديم معلومات عن أماكن تواجده لأكثر من أحدهم.

4/5/5 وفقاً للمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات، يتعين على كل لاعب في قائمة الاختبارات المسجلة القيام بما يلي: (أ) إبلاغ الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات عن أماكن تواجده على أساس ربع سنوي؛ (ب) تحديث تلك المعلومات حسب الضرورة بحيث تظل دقيقة وكاملة في جميع الأوقات؛ و (ج) جعل نفسه متاحاً للاختبار في مثل هذه الأماكن.

5/5/5 لأغراض المادة 4/2، فإن فشل اللاعب في الامتثال للمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات يعتبر بمثابة تغيب عن الفحص أو فشلاً في تقديم المعلومات، على النحو المحدد في الملحق "B" من المعايير الدولية لإدارة النتائج، وتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الملحق "B".

6/5/5 يجب أن يظل أي لاعب في قائمة الاختبارات المسجلة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات خاضعاً للالتزام بالامتثال لمتطلبات أماكن التواجد المنصوص عليها في المعايير الدولية للاختبار والتحقيقات ما لم: (أ) يقدم اللاعب إشعاراً كتابياً إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بأنه قد اعتزل اللعب أو (ب) أبلغته الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بأنه لم يعد يفي بمعايير الإدراج في قائمة الاختبارات المسجلة لديها.

7/5/5 يمكن الوصول إلى المعلومات التي يقدمها اللاعب أثناء تواجده في قائمة الاختبارات المسجلة عبر نظام آدمز من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى التي لديها سلطة اختبار ذلك اللاعب على النحو المنصوص عليه في المادة 2/5. وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في جميع الأوقات؛ ويجب استخدامها حصرياً لأغراض التخطيط أو التنسيق أو إجراء مراقبة المنشطات، أو توفير المعلومات ذات الصلة بجواز السفر البيولوجي للاعبين أو نتائج تحليلية أخرى، أو لدعم التحقيق في انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، أو لدعم الإجراءات التي تزعم وجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؛ ويجب اتلافها عند انتفاء فائدتها لهذه الأغراض وفقاً للمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.

8/5/5 وفقاً للمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات، أنشأت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة قائمة مصغرة للاختبارات تضم مجموعة من اللاعبين، ممن يطالبون بتقديم معلومات أماكن تواجد بدرجة أقل من المعلومات المطلوبة من اللاعبين المدرجين في قائمة الاختبارات المسجلة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

9/5/5 يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إخطار اللاعبين قبل إدراجهم في قائمة الاختبارات المصغرة لديها وعند إخراجهم منها. يجب أن يتضمن هذا الإخطار متطلبات أماكن التواجد والعواقب المترتبة في حالة عدم الامتثال، كما هو موضح في المادتين 10/5/5 و 11/5/5.

10/5/5 يجب على اللاعبين المدرجين في قائمة الاختبارات المصغرة تزويد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالمعلومات التالية عن أماكن تواجدهم حتى يمكن تحديد موقعهم وإخضاعهم للاختبارات:

(أ) عنوان المبيت (الإقامة)؛

(ب) جداول المسابقات / الأحداث؛

(ج) الأنشطة التدريبية المنتظمة.

يجب حفظ معلومات أماكن التواجد في نظام آدمز لتسهيل تنسيق الاختبارات مع منظمات مكافحة المنشطات الأخرى.

11/5/5 إن فشل اللاعب في تقديم معلومات عن أماكن تواجده في أو قبل التاريخ المحدد من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو فشل اللاعب في تقديم معلومات دقيقة عن أماكن تواجده سيؤدي إلى نقله تلقائياً إلى قائمة الاختبارات المسجلة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

12/5/5 يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، وفقاً للمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات، جمع معلومات عن أماكن تواجد اللاعبين غير المدرجين في قائمة الاختبارات المسجلة أو قائمة الاختبارات المصغرة. وإذا قررت الوكالة القيام بذلك، فإن فشل اللاعب في تقديم المعلومات المطلوبة عن أماكن تواجده في أو قبل التاريخ المحدد من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو فشل اللاعب في تقديم معلومات دقيقة عن أماكن تواجده، سيؤدي إلى إدراج اللاعب في قائمة الاختبارات المسجلة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

6/5 **<u>عودة اللاعبين المعتزلين للمنافسة</u>**

1/6/5 إذا اعتزل لاعب من المستوى الدولي أو لاعب من المستوى الوطني، وكان مدرجاً في قائمة الاختبارات المسجلة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، ثم رغب في العودة إلى المشاركة في الرياضة، فلا يجوز للاعب المنافسة في الأحداث الدولية أو الأحداث الوطنية حتى يجعل نفسه متاحاً للاختبارات من خلال تقديم إخطار كتابي مسبق قبل ستة أشهر من العودة للمشاركة إلى الاتحاد الدولي والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

قد تمنح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، بالتشاور مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة والاتحاد الدولي، إعفاءً للاعب من قاعدة الإخطار الكتابي لمدة الستة أشهر عندما يبدو التطبيق الصارم لهذه القاعدة غير عادل للاعب، ويمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة 13.

يتم استبعاد أي نتائج تنافسية يتم تحقيقها بشكل ينتهك هذه المادة 1/6/5 ما لم يتمكن اللاعب من إثبات أنه لم يتمكن وبشكل معقول معرفة بأن هذا حدث دولي أو حدث وطني.

2/6/5 إذا اعتزل لاعب أثناء فترة عدم الأهلية، يجب على اللاعب إخطار منظمة مكافحة المنشطات التي فرضت فترة عدم الأهلية كتابة بهذا الاعتزال. وفي حال رغب اللاعب بعد ذلك في العودة إلى المنافسة في الرياضة، فلا يجوز له المنافسة في الأحداث الدولية أو الأحداث الوطنية حتى يجعل نفسه متاحاً للاختبارات من خلال تقديم إخطار كتابي مسبق قبل ستة أشهر (أو إخطار مساوياً لمدة عدم الأهلية المتبقية من تاريخ اعتزال الرياضي، إذا كانت هذه الفترة أكبر من ستة أشهر) إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي الخاص به.

7/5 **برنامج المراقب المستقل**

تقوم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة وأي لجان منظمة للأحداث الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة بترخيص وتسهيل برنامج المراقب المستقل في مثل هذه الأحداث.

المادة 6 تحليل العينات

يجب تحليل عينات مراقبة تعاطي المنشطات وفقاً للمبادئ التالية:

1/6 **استخدام المختبرات المعتمدة والمصرحة والمختبرات الأخرى**

1/1/6 لأغراض تلقي نتائج تحليلية إيجابية بموجب المادة 1/2، يجب تحليل العينات فقط في المختبرات المعتمدة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو بخلاف ذلك المختبرات المصرحة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. يتم اختيار المختبر المعتمد أو المختبر المصرح من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والمستخدم في تحليل العينات حصرياً من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. [30]

2/1/6 كما هو منصوص عليه في المادة 2/3، يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأي طريقة موثوقة. ويشمل هذا على سبيل المثال، مختبر موثوق به أو اختبارات جنائية أخرى تُجرى خارج المختبرات المعتمدة أو المصرح بها من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

2/6 **الغرض من تحليل العينات والبيانات**

يجب تحليل العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة أو معلومات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن المواد أو الطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات والمواد الأخرى التي قد توجهها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وفقاً لبرنامج الرصد الموضح في المادة 4.5 من المدونة، أو لمساعدة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في تحديد المعلومات ذات الصلة من عينة البول أو الدم أو أي أنسجة أخرى من اللاعب، بما في ذلك الحمض النووي أو النمط الجيني، أو لأي غرض مشروع آخر لمكافحة المنشطات.[31]

3/6 **إجراء البحوث على العينات والبيانات**

يمكن استخدام العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة ومعلومات مراقبة تعاطي المنشطات لأغراض بحثية تتعلق بمكافحة المنشطات على الرغم من عدم إمكانية

---

[30] [تعليق على المادة 1/1/6: لا يجوز إثبات انتهاكات المادة 1/2 إلا من خلال تحليل العينة بواسطة مختبر معتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو مختبر آخر مصرح من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. يمكن إثبات انتهاك مواد أخرى باستخدام نتائج تحليلية من مختبرات أخرى طالما كانت النتائج موثوقة.]

[31] [تعليق على المادة 2/6: على سبيل المثال، يمكن استخدام المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة المنشطات لتوجيه الاختبار المستهدف أو لدعم إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2/2، أو كليهما.]

استخدام أي عينة للأبحاث دون موافقة خطية من اللاعب. ويجب أولاً معالجة العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة أو معلومات مراقبة تعاطي المنشطات المستخدمة لأغراض الأبحاث بطريقة تمنع تتبع العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة أو معلومات مراقبة المنشطات إلى لاعب معين. يجب أن يلتزم أي بحث يتضمن عينات وبيانات تحليلية ذات صلة أو معلومات مراقبة تعاطي المنشطات بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 19 من المدونة.[32]

4/6 معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها

وفقاً للمادة 6.4 من المدونة، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تطلب من المختبرات تحليل العينات وفقاً للمعايير الدولية للمختبرات والمادة 4.7 من المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات.

يجوز للمختبرات بمبادرة منها وعلى نفقتها تحليل العينات للمواد أو الطرق غير المدرجة في قائمة تحليل العينات الرئيسية، أو بناءً على طلب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. ويجب الإبلاغ عن نتائج أي تحليل من هذا القبيل إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ويكون لها نفس الصلاحية والتبعات مثل أي نتيجة تحليلية أخرى.[33]

5/6 التحاليل الإضافية لعينة قبل أو أثناء إدارة النتائج

لن تكون هناك قيود على سلطة المختبر لإجراء تحليل متكرر أو إضافي على عينة قبل الوقت الذي تقوم فيه الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بإخطار لاعب بأن العينة مرتبطة بانتهاك المادة 1/2 من قواعد مكافحة المنشطات. إذا رغبت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بعد هذا الإخطار في إجراء تحليل إضافي لتلك العينة، فيجوز لها القيام بذلك بموافقة اللاعب أو بموافقة لجنة الاستماع.

6/6 التحاليل الإضافية لعينة بعد الإبلاغ عنها على أنها سلبية أو لم تسفر بخلاف ذلك عن انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات

يجوز تخزين العينات لتخضع لإجراء تحاليل إضافية لأغراض المادة 2/6 في أي وقت حصرياً بناءً على توجيه منظمة مكافحة المنشطات التي بادرت ووجهت بجمع العينات أو الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وذلك بعد قيام المختبر بالإبلاغ عن نتيجة سلبية

---

[32] [تعليق على المادة 3/6: كما هو الحال في معظم السياقات الطبية أو العلمية، فإن استخدام العينات والمعلومات ذات الصلة لضمان الجودة أو تحسين الجودة أو تحسين الطرق وتطويرها أو لإنشاء مجموعات مرجعية لا يعتبر بحثًا. يجب أولاً معالجة العينات والمعلومات ذات الصلة المستخدمة في الأغراض غير البحثية المسموح بها بطريقة تمنع تتبعها مرة أخرى إلى اللاعب المحدد، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 19 من المدونة، وكذلك متطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.]

[33] [التعليق على المادة 4/6: الهدف من هذه المادة هو توسيع مبدأ "الاختبار الذكي" ليشمل قائمة تحليل العينة من أجل الكشف عن المنشطات بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. ومن المسلم به أن الموارد المتاحة لمكافحة المنشطات محدودة وأن زيادة قائمة تحليل العينة قد تقلل عدد العينات التي يمكن جمعها في بعض الألعاب الرياضية في بعض البلدان.]

للعينة، أو لم تسفر العينة بخلاف ذلك عن انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. ويجوز لأي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات إجراء مزيد من التحاليل على عينة مخزنة لأحد اللاعبين ممن يخضعون لسلطتها ولكن بعد موافقة من منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت ووجهت بجمع العينات أو الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وتكون هذه المنظمة مسؤولة عن متابعة إدارة النتائج. ويجب أن تتحمل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات نفقات التخزين أو التحليل الإضافي للعينات. كما يجب أن يتوافق التحليل الإضافي للعينات مع المعايير الدولية للمختبرات.

7/6 <u>تجزئة العينة "A" أو "B"</u>

عندما ترغب الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، و/أو منظمة لمكافحة المنشطات التي تتمتع بسلطة إدارة النتائج ، و/أو مختبر معتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (بموافقة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو منظمة مكافحة المنشطات التي تتمتع سلطة إدارة النتائج) في تجزئة عينة "A" أو "B" لغرض استخدام الجزء الأول من العينة المجزأة لتحليل العينة "A" والجزء الثاني من العينة المنقسمة للتأكيد، فينبغي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعايير الدولية للمختبرات.

8/6 <u>حق الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في حيازة العينات والبيانات</u>

يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وفقاً لتقديرها الخاص في أي وقت، بإخطار مسبق أو بدونه، أن تأخذ الحيازة المادية لأي عينة أو بيانات أو معلومات تحليلية ذات صلة في حوزة مختبر أو منظمة مكافحة المنشطات. وبناءً على طلب الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، يجب على المختبر أو منظمة مكافحة المنشطات التي تمتلك العينة أو البيانات منح حق الوصول على الفور إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وتمكينها من الاستحواذ الفعلي على العينة أو البيانات. إذا لم تقدم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إخطاراً مسبقاً للمختبر أو منظمة مكافحة المنشطات قبل الحصول على عينة أو بيانات، فيجب عليها تقديم هذا الإخطار إلى المختبر وكل منظمة لمكافحة المنشطات أخذت عيناتها أو بياناتها بواسطة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في غضون فترة زمنية معقولة بعد الاستحواذ على العينة. بعد التحليل وأي التحقيق لعينة أو بيانات تم الاستحواذ عليها، قد توجه الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها سلطة اختبار اللاعب لتحمل مسؤولية إدارة النتائج عن العينة أو البيانات إذا تم اكتشاف انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات. [34]

[34] [تعليق على المادة 8/6: قد تشكل مقاومة أو رفض حصول الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات على عينات أو بيانات تلاعباً أو تواطؤاً أو فعلاً من أعمال عدم الامتثال كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للامتثال للقواعد من قبل الموقعين، ويمكن أن يشكل أيضاً انتهاكاً المعيار الدولي

المادة 7	**إدارة النتائج: المسؤولية والمراجعة الأولية والإخطار والإيقاف المؤقت**

إن عملية إدارة النتائج بموجب هذه اللائحة تشمل على عدة خطوات وضعت لحل مسائل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بطريقة عادلة وسريعة وفعالة.

1/7 **<u>المسؤولية عن إجراء إدارة النتائج</u>**

1/1/7 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 6/6 و 8/6 والمادة 7.1 من المدونة، تتحمل منظمة مكافحة المنشطات التي بدأت ووجهت بجمع العينات مسؤولية إدارة النتائج وتطبيق قواعدها الإجرائية (أو في حال عدم جمع العينات، تتحمل منظمة مكافحة المنشطات التي تقدم أول إخطار للاعب أو أي شخص آخر بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، ثم تتابع بجدية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات).

2/1/7 في الحالات التي لا تمنح فيها قواعد مكافحة المنشطات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات سلطة على لاعب أو شخص آخر ليس مواطناً أو مقيماً أو حامل ترخيص أو عضواً في منظمة رياضية تابعة لتلك الدولة، أو ترفض المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة هذه السلطة، فيجب إجراء إدارة النتائج من قبل الاتحاد الدولي المعني أو بواسطة طرف ثالث له سلطة على اللاعب أو أي شخص آخر وفقاً لتوجيهات قواعد الاتحاد الدولي المعني.

3/1/7 يتولى الاتحاد الدولي أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة إدارة النتائج فيما يتعلق بفشل محتمل لمعلومات ماكن التواجد (فشل في إدخال المعلومات أو اختبار فائت)، بناءً على المعلومات المقدمة من اللاعب إلى أحدهما، على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لإدارة النتائج. إذا سجلت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فشلاً في إدخال المعلومات أواختباراً فائتاً، فيجب عليها تقديم تلك المعلومات إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من خلال نظام آدمز، حيث سيتم إتاحتها لمنظمات أخرى ذات صلة بمكافحة المنشطات.

4/1/7 الظروف الأخرى التي تتحمل فيها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة مسؤولية إجراء إدارة النتائج فيما يتعلق بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي تشمل اللاعبين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطتها، يتم تحديدها بالإشارة والرجوع إلى المادة 7 من المدونة.

للمختبرات. عند الضرورة، يجب على المختبر و / أو منظمة مكافحة المنشطات مساعدة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في ضمان عدم تأخير العينة أو البيانات المضبوطة في الخروج من البلد المعني.]

[تعليق على المادة 8/6: لن تستحوذ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، بالطبع، من جانب واحد على عينات أو بيانات تحليلية دون سبب وجيه يتعلق بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، أو عدم امتثال من قبل جهة موقعة أو أنشطة تشمل المنشطات من قبل شخص آخر. ومع ذلك، فإن القرار بشأن وجود سبب وجيه يعود إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وفقاً لتقديرها ولن يخضع للطعن. على وجه الخصوص، سواء كان هناك سبب وجيه أم لا، يجب ألا يكون دفاعاً ضد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو عواقبها.]

5/1/7 يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات توجيه الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لإجراء إدارة النتائج في ظروف معينة. إذا رفضت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إجراء إدارة النتائج في غضون مهلة معقولة تحددها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، فإن هذا الرفض يعتبر عملاً من أعمال عدم الامتثال، ويجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات توجيه منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها سلطة على اللاعب أو أي شخص آخر، والتي على استعداد للقيام بذلك، لتحمل مسؤولية إدارة النتائج بدلاً من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، أو، في حالة عدم وجود منظمة لمكافحة المنشطات، أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات ترغب في القيام بذلك. في مثل هذه الحالة، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة سداد التكاليف وأتعاب المحاماة الخاصة بإجراء إدارة النتائج إلى منظمة مكافحة المنشطات الأخرى المعينة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ويعتبر عدم سداد التكاليف وأتعاب المحاماة عملاً من أعمال عدم الامتثال.

2/7 **<u>المراجعة والإخطار فيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات</u>**

تقوم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بإجراء المراجعة والإخطار فيما يتعلق بأي انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمعايير الدولية لإدارة النتائج.

3/7 **<u>تحديد الانتهاكات السابقة لقواعد مكافحة المنشطات</u>**

قبل إعطاء إخطار لاعب أو أي شخص آخر بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه أعلاه، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرجوع إلى نظام آدمز والاتصال بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وغيرها من المنظمات ذات الصلة لمكافحة المنشطات لتحديد ما إذا كان هناك أي انتهاك سابق لقواعد مكافحة المنشطات.

4/7 **<u>الإيقاف المؤقت</u>** [35]

1/4/7 **<u>الإيقاف المؤقت الإلزامي بعد نتيجة تحليلية إيجابية أو نتيجة إيجابية في جواز السفر</u>**

إذا تلقت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتدة نتيجة تحليلية إيجابية أو نتيجة إيجابية عن جواز السفر (عند الانتهاء من عملية مراجعة النتائج غير الطبيعية لجواز السفر) لمادة أو طريقة محظورة غير محددة، فيجب عليها فرض إيقاف مؤقت على اللاعب فوراً أو بعد المراجعة والإخطار المطلوب بموجب المادة 2/7.

[35] [تعليق على المادة 4/7: قبل أن يُفرض الإيقاف المؤقت من جانب واحد من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب أولاً إكمال المراجعة الأولية المحددة في قواعد مكافحة المنشطات والمعيار الدولي لإدارة النتائج.]

يجوز إلغاء الإيقاف المؤقت الإلزامي إذا: (1) أوضح اللاعب للجنة الاستماع التابعة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أن الانتهاك من المحتمل أن يتعلق بمنتج ملوث، أو (2) أن الانتهاك ينطوي على مادة من المواد المؤدية للإدمان و استطاع اللاعب إثبات أحقيته في تخفيض فترة عدم الأهلية بموجب المادة 1/4/2/10.

لا يجوز استئناف قرار لجنة الاستماع التابعة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات برفض إلغاء الإيقاف المؤقت الإلزامي بسبب تأكيد اللاعب بأن الانتهاك يتعلق بمنتج ملوث.

2/4/7 <u>الإيقاف المؤقت الاختياري استناداً إلى نتيجة تحليلية غير الطبيعية لعقاقير أو وسائل محظورة محددة أو منتجات ملوثة أو انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الأخرى.</u>

يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات فرض إيقاف مؤقت لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي لا تغطيها المادة 1/4/7 قبل تحليل العينة "B" الخاصة باللاعب أو جلسة التحقيق النهائية كما هو موضح في المادة 8.

يجوز رفع الإيقاف المؤقت الاختياري وفقاً لتقدير الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت قبل قرار لجنة الاستماع بموجب المادة 8، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعايير الدولية لإدارة النتائج.

3/4/7 <u>فرصة التحقيق أو الطعن</u>

مع الأخذ بعين الاعتبار المادتين 1/4/7 و 2/4/7، فلا يجوز فرض إيقاف مؤقت ما لم يتم منح اللاعب أو أي شخص آخر: (أ) فرصة لجلسة تحقيق مؤقتة، إما قبل أو في الوقت المناسب بعد فرض الإيقاف المؤقت؛ أو (ب) فرصة لعقد جلسة تحقيق عاجلة وفقاً للمادة 8 في الوقت المناسب بعد فرض الإيقاف المؤقت.

ويجوز استئناف فرض الإيقاف المؤقت، أو قرار عدم فرض الإيقاف المؤقت، في عملية عاجلة وفقاً للمادة 2/13.

4/4/7 <u>القبول الطوعي للإيقاف المؤقت</u>

يجوز للاعبين بمبادرتهم الخاصة أن يقبلوا طوعاً الإيقاف المؤقت إذا تم ذلك قبل: (1) انتهاء عشرة أيام من تلقي نتيجة العينة "B" (أو بالتنازل عن العينة "B") أو عشرة أيام من تاريخ الإخطار بأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات، أو (2) التاريخ الذي يتنافس فيه اللاعب لأول مرة بعد هذه النتيجة أو هذا الإخطار.

يجوز الأشخاص الآخرين من تلقاء أنفسهم الموافقة طوعاً على الإيقاف المؤقت إذا تم ذلك في غضون عشرة أيام من إخطار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

وبناءً على هذا القبول الطوعي، يجب أن يكون للإيقاف المؤقت التأثير الكامل ويتم التعامل معه بنفس الطريقة كما لو كان الإيقاف المؤقت قد تم فرضه بموجب المادة 1/4/7 أو 2/4/7؛ ومع ذلك، يجوز للاعب أو أي شخص آخر سحب هذا القبول في أي

وقت بعد القبول الطوعي للإيقاف المؤقت، وفي هذه الحالة لا يتلقى اللاعب أو أي شخص آخر أي رصيد مقابل الوقت الذي تم تقديمه مسبقاً خلال الإيقاف المؤقت.

5/4/7 إذا تم فرض إيقاف مؤقت بناءً على نتيجة تحليلية غير طبيعية للعينة"A" وكانت نتيجة تحليل العينة "B" (سواء طلب اللاعب أو الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ذلك) لا تؤكد نتيجة العينة "A"، فيجب عدم فرض أي إيقاف مؤقت إضافي على اللاعب بسبب انتهاك المادة 1/2. وفي الحالات التي يتم فيها استبعاد اللاعب أو فريقه من حدث ما بناءً على انتهاك للمادة 1/2، وأظهرت نتيجة تحليل العينة "B" عدم تطابق مع نتيجة تحليل العينة "A" ، فمن الممكن إعادة إشراك اللاعب أو فريقه في الحدث مرة أخرى على ألا يؤثر ذلك على الحدث بأي طريقة.

5/7 **<u>قرارات إدارة النتائج</u>**

يجب ألا تقتصر قرارات إدارة النتائج أو الأحكام الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة على منطقة جغرافية أو رياضة معينة، ويجب أن تتناول وتفصل دون قيود في الأمور التالية: (1) ما إذا تم انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو وجوب فرض الإيقاف المؤقت، والوقائع الأساسية لهذا القرار، وتحديد المواد التي تم انتهاكها، و (2) جميع التبعات الناتجة عن انتهاك (انتهاكات) قواعد مكافحة المنشطات، بما في ذلك حالات إلغاء النتائج المعمول بها بموجب المادتين 9 و 10/10، أي مصادرة للميداليات أو الجوائز، وأي فترة لعدم الأهلية (وتاريخ بدء سريانها) وأي عواقب مالية. [36]

6/7 **<u>الإخطار بقرارات إدارة النتائج</u>**

تقوم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بإخطار اللاعبين والأشخاص الآخرين والجهات الموقعة والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بقرارات إدارة النتائج على النحو المنصوص عليه في المادة 14 وفي المعايير الدولية لإدارة النتائج.

---

[36] [تعليق على المادة 5/7: تتضمن قرارات إدارة النتائج الإيقاف المؤقت.

يجب أن يتناول كل قرار صادر عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات ما إذا كان قد تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وجميع النتائج المترتبة على الانتهاك، بما في ذلك أي حالات استبعاد غير الحالات المطبقة بموجب المادة 1/10 (والتي تُترك للجهة المنظمة للحدث) . وفقًا للمادة 15، يكون هذا القرار سارياً تلقائياً في كل رياضة وفي كل بلد. على سبيل المثال، من أجل تحديد أن لاعباً قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة تحليلية إيجابية لعينة تم أخذها في إحدى المسابقات، فسيتم إلغاء نتيجة اللاعب التي تم الحصول عليها في هذه المسابقة بموجب المادة 9 وسيتم كذلك إلغاء جميع النتائج التنافسية الأخرى التي حققها اللاعب من تاريخ جمع العينة وخلال فترة عدم الأهلية بموجب المادة 10/10؛ إذا كانت النتيجة التحليلية الإيجابية ناتجة عن اختبار في حدث ما، فسيكون من مسؤولية الجهة المنظمة للحدث الرئيسي أن تقرر ما إذا كانت النتائج الفردية الأخرى للاعب في الحدث قبل جمع العينات ملغية أيضاً بموجب المادة 1/10.]

7/7 **<u>اعتزال الرياضة</u>**[37]

إذا اعتزل لاعب أو أي شخص آخر أثناء قيام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة بعملية إدارة نتائج، فإن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تحتفظ بحقها لاستكمال عملية إدارة النتائج. وفي حالة اعتزال اللاعب أو أي شخص آخر قبل بدء عملية إدارة النتائج، وكان لدى للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات سلطة إدارة النتائج على هذا اللاعب أو الشخص الآخر في وقت ارتكاب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فتظل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة تمتلك صلاحية إدارة النتائج.

المادة 8 **إدارة النتائج: الحق في تحقيق منصف والإخطار بقرارات لجنة الاستماع**

يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة توفير جلسة تحقيق عادلة في غضون فترة زمنية معقولة لأي شخص ممن تأكد ارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، وذلك من قبل لجنة استماع عادلة وحيادية ومستقلة من الناحية التشغيلية بما يتوافق مع المدونة والمعايير الدولية لإدارة النتائج.

1/8 **<u>جلسات التحقيق المنصفة</u>**

1/1/8 **لجنة استماع منصفة ومحايدة ومستقلة من الناحية التشغيلية**

1/1/1/8 تلتزم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل لجنة استماع يكون لها سلطة للتحقيق ولتحديد قيام لاعب أو أي شخص آخر، ممن يخضعون لهذه اللائحة، بارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، وكذلك فرض التبعات ذات الصلة إن وجدت.

2/1/1/8 يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة التأكد من تجنب تضارب المصالح في لجنة الاستماع وأن يتم تحديد تشكيلها وفترة عملها والخبرة المهنية لأعضائها والاستقلال التشغيلي والتمويل الكافي لها بما يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية لإدارة النتائج.

3/1/1/8 لا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وأعضاء اللجان والمستشارين والمسؤولين في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو هيئاتها، وكذلك أي شخص شارك في إجراءات التقصي والفصل المسبق في الأمر، كأعضاء و/ أو كتبة (وفقاً لدرجة مشاركة هذا الكاتب في عملية التداول و/أو صياغة القرار) للجنة الاستماع. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا يكون أي عضو قد نظر مسبقاً في أي طلب لمنح الإعفاء العلاجي أو قرار إدارة النتائج أو الطعن في نفس الحالة.

[37] [تعليق على المادة 7/7: إن السلوك الذي يقوم به اللاعب أو أي شخص آخر قبل الخضوع لسلطة أي منظمة لمكافحة المنشطات، لايشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، ولكن يمكن أن يكون أساساً مشروعاً لرفض عضوية اللاعب أو عضوية شخص آخر في أي جهة رياضية.]

4/1/1/8 تتكون لجنة الاستماع من رئيس مستقل وستة أعضاء مستقلين آخرين.

5/1/1/8 يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تعيين كل عضو، خبرته المطلوبة في مجال مكافحة المنشطات إلى جانب خبراته القانونية والرياضية والطبية و/أو العلمية. يتم تعيين كل عضو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

6/1/1/8 يجب أن تكون لجنة الاستماع في وضع يمكنها من إجراء جلسة التحقيق وعملية اتخاذ القرار دون تدخل من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي طرف ثالث.

2/1/8 **<u>عملية التحقيق</u>**

1/2/1/8 عندما ترسل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إخطاراً إلى لاعب أو أي شخص آخر لإخطارهم باحتمال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، ولم يتنازل اللاعب أو الشخص الآخر عن جلسة التحقيق وفقاً للمادة 1/3/8 أو المادة 2/3/8، فيجب إحالة القضية إلى لجنة الاستماع لإجراء التحقيقات والفصل فيها، والتي يجب أن تتم وفقاً للمبادئ الموضحة في المادتين 8 و 9 من المعايير الدولية لإدارة النتائج.

2/2/1/8 يقوم رئيس لجنة الاستماع بتعيين ثلاثة أعضاء (قد يشملون الرئيس) للتحقيق فى هذه القضية. وعند التحقيق فى القضية، يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة محامٍ مؤهل يتمتع بخبرة قانونية ذات الصلة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة طبيباً مؤهلاً يتمتع بخبرة طبية لا تقل عن ثلاثة سنوات.

3/2/1/8 عند التعيين من قبل الرئيس كعضو في لجنة الاستماع، يتوجب على كل عضو التوقيع على إقرار بعدم وجود حقائق أو ظروف من المحتمل أن تؤثر في الحياد فيما يتعلق بأي طرف من الأطراف، وأي ظروف أخرى يتم الكشف عنها في الإقرار.

4/2/1/8 جلسات الاستماع المرتبطة بالأحداث الرياضية والمتعلقة باللاعبين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة، يمكن إجراؤها بصورة عاجلة حيثما سمحت بذلك لجنة الاستماع.[38]

5/2/1/8 يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للاعب أو أي شخص آخر حضور الجلسة كمراقبين. على أي حال، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تبقيهم على اطلاع كامل بحالة القضايا المعلقة ونتيجة جميع جلسات التحقيق.

2/8 **<u>إخطار القرارات</u>**

[38] [تعليق على المادة 4/2/1/8: على سبيل المثال، يمكن الإسراع بجلسة التحقيق عشية حدث كبير حيث يكون قرار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضرورياً لتحديد أهلية اللاعب للمشاركة في الحدث أو أثناء الحدث حيث سيؤثر حل القضية على صحة نتائج اللاعب أو استمرار مشاركته في الحدث.]

1/2/8 في نهاية جلسة التحقيق، أو بعد ذلك على الفور، تصدر لجنة الاستماع قراراً مكتوباً يتوافق مع المادة 9 من المعايير الدولية لإدارة النتائج والذي يتضمن الأسباب الكاملة للقرار، وفترة عدم الأهلية المفروضة، وإلغاء النتائج بموجب المادة 10/10، وعند الاقتضاء، تبرير أسباب عدم تغليظ العقوبات المفروضة.

2/2/8 يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة إخطار هذا القرار للاعب أو أي شخص آخر وإلى المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات التي لها الحق في الطعن بموجب المادة 3/2/13، ويجب إدراجه على الفور في نظام آدمز. ويمكن استئناف القرار على النحو المنصوص عليه في المادة 13.

3/8 **<u>التنازل عن جلسة التحقيق</u>**

1/3/8 يجوز للاعب أو أي شخص آخر تم تأكيد انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات التصريح بالتنازل عن جلسة التحقيق والموافقة على النتائج التي اقترحتها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2/3/8 ومع ذلك، إذا فشل اللاعب أو أي شخص آخر تم تأكيد انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات في الاعتراض على هذا التأكيد خلال الموعد النهائي المحدد بخلاف ذلك في الإخطار المرسل من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بتأكيد الانتهاك، فيعد ذلك بمثابة تنازل عن جلسة التحقيق، واعتراف بالانتهاك، وقبول بالنتائج المقترحة.

3/3/8 في الحالات التي تنطبق فيها المادة 1/3/8 أو 2/3/8، لن تكون هناك حاجة لعقد جلسة تحقيق أمام لجنة الاستماع. وبدلاً من ذلك، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إصدار قرار مكتوب على الفور يتوافق مع المادة 9 من المعايير الدولية لإدارة النتائج والذي يتضمن الأسباب الكاملة للقرار، وفترة عدم الأهلية المفروضة، وإلغاء النتائج بموجب المادة 10/10، وعند الاقتضاء، تبرير أسباب عدم تغليظ العقوبات المفروضة.

4/3/8 يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة إخطار هذا القرار للاعب أو أي شخص آخر وإلى المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات التي لها الحق في الطعن بموجب المادة 3/2/13، ويجب إدراجه على الفور في نظام آدمز. كما يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تفصح علناً عن هذا القرار وفقاً للمادة 2/3/14.

4/8 **<u>جلسة تحقيق فردية أمام المحكمة الرياضية الدولية</u>**

يجوز التحقيق مباشرة في جلسة مفردة أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) عند تأكيد حدوث انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات من قبل اللاعبين على المستوى الدولي أو اللاعبين على المستوى المحلى أو غيرهم من الأشخاص، بموافقة اللاعب أو الشخص

الآخر، و الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات (عندما تكون مسؤولة عن إدارة النتائج وفقًا للمادة 7) والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.[39]

المادة 9	**الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية**

أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات في الألعاب الفردية المرتبطة بفحص داخل إطار المسابقة، يؤدي تلقائياً إلى إلغاء جميع النتائج المسجلة في تلك المسابقة مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات، بما في ذلك التجريد من الميداليات والنقاط والجوائز التي تم الحصول عليها.[40]

المادة 10	**فرض العقوبات على الأفراد**
1/10	**<u>إلغاء النتائج المحرزة في الحدث الرياضي الذي ارتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات</u>**
1/1/10	إن ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أثناء حدث رياضي معين، أو مرتبط بهذا الحدث، يمكن وبناء على قرار من الهيئة المشرفة على الحدث، أن يؤدي إلى إلغاء جميع النتائج الفردية التي أحرزها اللاعب المعني أثناء ذلك الحدث مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات، بما في ذلك تجريد اللاعب من جميع الميداليات أو النقاط أو الجوائز، باستثناء ما نصت عليه المادة 2/1/10. قد تتضمن العوامل التي يجب مراعاتها عند النظر في إمكانية إلغاء النتائج الأخرى في حدث ما، على سبيل المثال، خطورة انتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات وما إذا كانت نتائج اختبار اللاعب في المسابقات أخرى سلبية.[41]
2/1/10	إذا أثبت اللاعب أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال بالنسبة للانتهاك، فلن يتم إلغاء النتائج الفردية التي أحرزها في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج اللاعب في المسابقات الأخرى، غير المسابقة التي وقع فيها الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات.

[39] [تعليق على المادة 4/8: في بعض الحالات، قد تكون التكلفة الإجمالية لعقد جلسة تحقيق في الدرجة الأولى على المستوى الدولي أو الوطني، ثم إعادة التحقيق في القضية من جديد أمام محكمة التحكيم الرياضية كبيرة جداً. في حالة اقتناع جميع الأطراف المحددة في هذه المادة بأن مصالحهم ستتم حمايتها بشكل كافٍ في جلسة تحقيق واحدة، فلا داعي للاعب أو منظمات مكافحة المنشطات لتحمل نفقات إضافية لجلستي تحقيق. يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات المشاركة في جلسة المحكمة الرياضية الدولية كمراقب. لا شيء منصوص عليه في المادة 4/8 يمنع اللاعب الرياضي أو أي شخص آخر والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات (حيث يكون لديها مسؤولية إدارة النتائج) من التنازل عن حقهم في الطعن بالاتفاق. ومع ذلك، فإن هذا التنازل يُلزم الأطراف في مثل هذه الاتفاقية فقط وليس أي كيان آخر له حق الطعن بموجب المدونة].

[40] [تعليق على المادة 9: فيما يخص الألعاب الجماعية، سوف يتم إلغاء أي جوائز مفردة يحصل عليها أي رياضي، وعلى الرغم من ذلك، فأن إلغاء نتائج الفريق سيتم طبقاً للمادة 11. وفي الألعاب غير المصنفة على أنها جماعية، ولكن جوائزها تمنح للفرق، تفرض عقوبة تأديبية أو عقوبة إلغاء النتائج للفريق بكامله عند ارتكاب رياضي واحد أو أكثر من نفس الفريق انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب القواعد المطبقة بالاتحاد الدولي.]

[41] [تعليق على المادة 1/1/10: في حين أن المادة 9 تستبعد النتيجة في مسابقة واحدة كان فيها اللاعب إيجابياً (على سبيل المثال، 100 متر سباحة الظّهر)، قد تؤدي هذه المادة إلى استبعاد جميع النتائج في جميع السباقات أثناء الحدث (على سبيل المثال، بطولة العالم للسباحة).]

2/10 **<u>عدم الأهلية بسبب وجود أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة.</u>**

إن فترة عدم الأهلية المفروضة بسبب انتهاك المواد 1/2 أو 2/2 أو 6/2 تكون على النحو التالي، وتبقى خاضعة للإلغاء المحتمل أو التخفيض أو التعليق وفقاً للمادة 5/10 أو 6/10 أو 7/10:

1/2/10 مع مراعاة المادة 4/2/10، تطبق فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات عندما:

1/1/2/10 لا يشمل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات مادة محددة أو طريقة محددة، ولم يتمكن اللاعب أو أي شخص آخر من إثبات أن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً.[42]

2/1/2/10 إذا شمل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات مادة محددة أو طريقة محددة وتمكنت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إثبات أن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات كان متعمداً.

2/2/10 في حال عدم تطبيق المادة 1/2/10 ، فأن فترة عدم الاهلية تكون لمدة عامين، مع مراعاة المادة 1/4/2/10.

3/2/10 كما هو مستخدم في المادة 2/10، يُقصد بمصطلح "متعمداً" تحديد هؤلاء اللاعبين أو الأشخاص الآخرين الذين يمارسون سلوكاً يدركون أنه يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات أو يعلمون أن هناك خطراً كبيراً عند ممارسة هذا السلوك مما قد يشكل أو يؤدي إلى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، وتم تجاهل هذا الخطر بشكل واضح. لا يعتبر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناتج عن نتيجة تحليلية إيجابية لمادة محظورة داخل إطار المسابقات فقط "متعمداً" إذا كانت المادة محددة وتمكن اللاعب إثبات أن المادة المحظورة تم استخدمها خارج إطار المسابقات. ولا يُعتبر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناتج عن نتيجة تحليلية إيجابية لمادة محظورة داخل إطار المسابقات فقط "متعمداً" إذا لم تكن المادة محددة وتمكن اللاعب إثبات أن المادة المحظورة قد تم استخدامها خارج إطار المسابقات في سياق لا علاقة له بالأداء الرياضي.[43]

4/2/10 بغض النظر عن أي حكم آخر في المادة 2/10، حيث يشمل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات على مادة مؤدية للإدمان:

---

[42] [تعليق على المادة 1/1/2/10: في حين أنه من الممكن نظرياً للاعب أو أي شخص آخر أن يثبت أن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً دون إظهار كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسمه، فمن غير المرجح أن يحدث ذلك في حالة تعاطي المنشطات بموجب المادة 1/2، حيث يتوجب على اللاعب إثبات مصدر المادة المحظورة للنجاح في إثبات عدم تعمده.]

[43] [تعليق على المادة 3/2/10: تقدم المادة 3/2/10 تعريفاً خاصاً لمصطلح "متعمداً" يطبق فقط لأغراض المادة 2/10.]

1/4/2/10 إذا أثبت اللاعب أن عملية التناول أو الاستخدام حدثت خارج إطار المسابقات ولم يكن مرتبطاً بالأداء الرياضي، فإن فترة عدم الأهلية ستكون ثلاثة أشهر.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتم تقليل فترة عدم الأهلية المفروضة بموجب هذه المادة 1/4/2/10 إلى شهر واحد إذا أكمل اللاعب أو أي شخص آخر بشكل مرضٍ برنامج علاجي من مادة أدت للإدمان وبموافقة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

فترة عدم الأهلية المنصوص عليها في هذه المادة 1/4/2/10 لا تخضع لأي تخفيض على أساس أي حكم في المادة 6/10.[44]

2/4/2/10 إذا حدثت عملية التناول أو الاستخدام أو الحيازة داخل إطار المسابقات، وتمكن اللاعب إثبات أن سياق التناول أو الاستخدام أو الحيازة لم يكن مرتبطاً بالأداء الرياضي، فلن يتم اعتبار التناول أو الاستخدام أو الحيازة متعمداً لأغراض من المادة 1/2/10، ولا يجب أن توفر أساساً لتغليظ العقوبة بموجب المادة 4/10.

3/10 **<u>عدم الأهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الأخرى</u>**

إن فترة عدم الأهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الأخرى والتي لم ترد في الفقرة 2/10 تكون على النحو التالي، ما لم يتم تطبيق إحدى المادتين 6/10 أو 7/10:

بالنسبة لانتهاكات المادة 3/2 أو 5/2، ستطبق فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات باستثناء الحالات التالية: (1) الفشل في التقدم لجمع العينات، إذا أثبت اللاعب أن ارتكاب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً، وعليه أن تكون فترة عدم الأهلية المفروضة سنتين؛ (2) في جميع الحالات الأخرى، إذا تمكن اللاعب أو أي شخص آخر إثبات وجود ظروف استثنائية تستوجب تخفيض فترة عدم الأهلية، فيجب أن تتراوح فترة عدم الأهلية من سنتين إلى أربع سنوات بناءً على درجة خطأ اللاعب أو الشخص الآخر؛ أو (3) في حالة تتعلق بشخص محمي أو لاعب هاوٍ، يجب أن تتراوح فترة عدم الأهلية بين التوبيخ فقط كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى، بناءً على درجة خطأ الشخص المحمي أو اللاعب الهاوِ.

2/3/10 بالنسبة لانتهاكات المادة 4/2، ستطبق فترة عدم الأهلية لمدة سنتين، قابلة للتخفيض إلى عام واحد كحد أدنى، بناءً على درجة خطأ اللاعب. إن المرونة في تخفيض فترة عدم الأهلية من عامين إلى عام واحد في هذه المادة لاتنطبق على اللاعبين في حال تغيير بيانات

[44] [تعليق على المادة 1/4/2/10: يتم تحديد ما إذا كان برنامج العلاج قد تمت الموافقة عليه وما إذا كان اللاعب أو أي شخص آخر قد أكمل البرنامج بشكل مرضٍ وفقاً لتقدير الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. تهدف هذه المادة إلى منح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة الفرصة لتطبيق أحكامها الخاصة لتحديد برامج العلاج الشرعية وذات السمعة الطيبة والموافقة عليها، على عكس البرامج العلاجية "الزائفة". ومن المتوقع، مع ذلك، أن خصائص برامج العلاج المشروعة قد تختلف على نطاق واسع وتتغير بمرور الوقت بحيث لا يكون من العملي للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أن تضع معايير إلزامية لبرامج العلاج المقبولة.]

أماكن تواجدهم في اللحظة الأخيرة أو ارتكاب أي تصرفات أخرى من شأنها تثير شكوكاً عن محاولة الرياضي التهرب من إجراء الفحص.

3/3/10 بالنسبة لانتهاكات المادة 7/2 أو 8/2، فستفرض فترة عدم الأهلية تتراوح ما بين أربع سنوات كحد أدنى وعدم الأهلية مدى الحياة، بناءً على مدى خطورة الانتهاك. تُعتبر مخالفة المادة 7/2 أو المادة 8/2 التي تنطوي على شخص محمي انتهاكاً خطيراً بشكل خاص، وإذا تم ارتكبها من قبل الأطقم المعاونة للاعبين لانتهاكات بخلاف المواد المحددة، فيجب أن تؤدي إلى عدم أهلية مدى الحياة للأطقم المعاونة للاعبين. بالإضافة إلى ذلك، يجب إبلاغ السلطات الإدارية أو المهنية أو القضائية المختصة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 7/2 أو 8/2 والتي قد تنتهك أيضاً القوانين واللوائح غير الرياضية.[45]

4/3/10 بالنسبة لانتهاكات المادة 9/2، يجب أن تتروح فترة عدم الأهلية المفروضة ما بين أربع سنوات كحد أدنى إلى عدم الأهلية مدى الحياة، بناءً على خطورة الانتهاك.

5/3/10 بالنسبة لانتهاكات المادة 10/2، فأن العقوبة تكون عامين قابلة للانخفاض إلى عام واحد بحد أدنى بناءً على درجة خطأ اللاعب أو الشخص الآخر والظروف الأخرى المحيطة بالحالة.[46]

6/3/10 بالنسبة لانتهاكات المادة 2.11، يجب أن تتروح فترة عدم الأهلية المفروضة ما بين سنتين كحد أدنى إلى عدم الأهلية مدى الحياة، بناءً على خطورة الانتهاك من قبل اللاعب أو أي شخص آخر.[47]

4/10 **<u>الظروف المشددة التي قد تزيد من فترة عدم الأهلية</u>**

إذا حددت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في قضية فردية تشمل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بخلاف الانتهاكات بموجب المادة 7/2 (الاتجار أو محاولة الاتجار) أو 8/2 (تعاطي أو محاولة تعاطي) أو 9/2 (التواطؤ أو محاولة التواطؤ) أو 11/2 (الأفعال المرتكبة من قبل لاعب أو شخص آخر بتثبيط أو ارتكاب أفعالاً انتقامية ضد البلاغات) أن الظروف المشددة متوفرة وتستوجب تغليظ فترة عدم الأهلية القياسية المفروضة، يجوز زيادة فترة عدم الأهلية المطبقة خلاف ذلك لفترة إضافية من عدم الأهلية تصل إلى

---

[45] [تعليق على المادة 3/3/10: أولئك الذين يشاركون في تعاطي اللاعبين للمنشطات أو التستر على المنشطات يجب أن يخضعوا لعقوبات أشد من اللاعبين الذين تم فحصهم إيجابياً. ونظراً لأن سلطة الجهات الرياضية تقتصر عموماً على فرض عدم الأهلية للاعتماد والعضوية والمزايا الرياضية الأخرى، فإن تقديم البلاغات من قبل الأطقم المعاونة للاعبين إلى الجهات المختصة يعد خطوة مهمة في مكافحة المنشطات.]

[46] [تعليق على المادة 5/3/10: عندما يكون "الشخص الآخر" المشار إليه في المادة 10/2 كياناً وليس فرداً، يجوز معاقبة هذا الكيان على النحو المنصوص عليه في المادة 12.]

[47] [تعليق على المادة 10.3.6: يُعاقب السلوك الذي يتبين أنه ينتهك كلاً من المادة 2.5 (التلاعب) والمادة 2.11 (التصرفات التي يقوم بها لاعب أو أي شخص آخر لتثبيط أو الانتقام من إبلاغ السلطات) بناءً على الانتهاك الذي يحمل عقوبة أشد.]

سنتين اعتماداً على خطورة الانتهاك وطبيعة الظروف المشددة، ما لم يتمكن اللاعب أو أي شخص آخر من إثبات أن ارتكابه انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً.[48]

5/10 **<u>إلغاء فترة عدم الأهلية بناءً على عدم وجود خطأ أو إهمال</u>**

إذا أثبت اللاعب أو أي شخص آخر في حالة فردية أنه لا يتحمل أي خطأ أو إهمال، فسيتم إلغاء فترة عدم الأهلية المطبقة.[49]

6/10 **<u>تخفيض فترة عدم الأهلية بناءً على عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم.</u>**

1/6/10 تخفيض العقوبات تحت ظروف معينة لانتهاكات المادة 1/2 أو 2/2 أو 6/2.

جميع العقوبات المخفضة بموجب المادة 1/6/10 حصرية وليست تراكمية.

1/1/6/10 **<u>المواد أو الطرق المحددة</u>**

إذا كان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات يشمل مادة محددة (بخلاف المواد المؤدية للإدمان) أو طريقة محددة، واستطاع اللاعب أو أي شخص آخر إثبات عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم، فيجب فرض فترة عدم أهلية بحد أدنى على شكل توبيخ وليس فترة عدم أهلية، وبحد أقصى فرض عدم الأهلية لمدة عامين بناءً على درجة خطأ اللاعب أو الشخص الآخر.

2/1/6/10 **<u>المنتجات الملوثة (المخلوطة):</u>**

في الحالات التي يتمكن فيها اللاعب أو أي شخص آخر إثبات عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم وأن المادة المحظورة المكتشفة (بخلاف المواد المؤدية للإدمان) جاء من منتج ملوث، فيجب فرض فترة عدم أهلية بحد أدنى على شكل توبيخ وليس فترة عدم أهلية،

---

[48] [تعليق على المادة 4/10: لا تطبق المادة 4/10 في الانتهاكات بموجب المواد 7/2 (الاتجار أو محاولة الاتجار)، و 8/2 (التعاطي أو محاولة التعاطي)، و 9/2 (التواطؤ أو محاولة التواطؤ)، و 11/2 (الأعمال التي يقوم بها لاعب أو أي شخص آخر لتثبيط أو ارتكاب أفعالاً انتقامية ضد البلاغات)، لأن العقوبات المفروضة على هذه الانتهاكات قد تم تقديرها بشكل كافٍ لتصل إلى الإيقاف مدى الحياة، وذلك لتطبيق أي ظروف مشددة.]

[49] [تعليق على المادة 5/10: تنطبق هذه المادة والمادة 2/6/10 فقط على فرض العقوبات؛ لا تنطبق على تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من العدم. سيتم تطبيقها فقط في ظروف استثنائية، على سبيل المثال، حيث يمكن للاعب إثبات أنه، على الرغم من اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية، تعرض لعمل انتقامي من قبل أحد المنافسين. على العكس من ذلك، فإن حالات عدم وجود الخطأ أو عدم الإهمال لن تنطبق في الحالات التالية: (أ) اختبار إيجابي ناتج عن أخطاء في ملصقات الزجاجات أو تلوث (إختلاط) لفيتامين أو مكمل غذائي (اللاعبون مسؤولون عن ما يتناولونه (المادة 1/2) وقد تم تحذيرهم من إمكانية تلوث (إختلاط) هذه المكملات الغذائية)؛ (ب) إعطاء دواء محظور من قبل الطبيب أو المدرب الشخصي للاعب دون إعلام اللاعب عن ذلك (اللاعبون مسؤولون عن اختيارهم للطاقم الطبي والطاقم الاستشاري، ومسؤولون عن إبلاغهم بعدم إمكانية إعطائهم أي مادة محظورة)؛ و (ج) أي عمل تخريبي يمارسه شريكه أو مدربه أو أي شخص آخر في دائرة الزملاء المحيطة باللاعب لأي مأكولات أو مشروبات تصل ليد اللاعب (يتحمل الرياضيون المسئولية عن ما يأكلونه ويتحملون المسئولية عن سلوكيات الأشخاص الذين يثقون فيهم ويتعاملون مع أطعمتهم ومشروباتهم). ومع ذلك، بناءً على الحقائق الفريدة لحالة معينة، يمكن أن يؤدي أي من التوضيحات المشار إليها إلى عقوبة مخففة بموجب المادة 6/10 بناءً على عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم.]

وبحد أقصى فرض عدم الأهلية لمدة عامين بناءً على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.[50]

3/1/6/10 **<u>الأشخاص المحميون أو اللاعبون الهواة.</u>**

إذا ارتكب شخص محمي أو لاعب هاو مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات لا تشمل مادة مؤدية للإدمان، واستطاع الشخص المحمي أو اللاعب الهاو إثبات عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم، فيجب فرض فترة عدم أهلية بحد أدنى على شكل توبيخ وليس فترة عدم أهلية، وبحد أقصى فرض عدم الأهلية لمدة عامين بناءً على درجة خطأ الشخص المحمي أو درجة خطأ اللاعب الهاو.

2/6/10 **<u>تطبيق عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم خارج نطاق تطبيق المادة 1/6/10:</u>**

إذا أثبت اللاعب أو أي شخص آخر في حالة فردية حيث لا تنطبق المادة 1/6/10، أنه لا يتحمل أي خطأ أو إهمال حسيم، ثم يخضع لمزيد من التخفيض أو الإلغاء كما هو منصوص عليه في المادة 7/10، قد يتم تقليل عدم الأهلية بناءً على درجة خطأ اللاعب أو أي شخص آخر، ولكن لا يمكن أن تقل فترة عدم الأهلية المخفضة عن نصف فترة عدم الأهلية القابلة للتطبيق. وإذا كانت فترة عدم الأهلية المطبقة بخلاف ذلك هي مدى الحياة، فقد لا تقل الفترة المخفضة بموجب هذه المادة عن ثماني سنوات.[51]

7/10 **<u>إلغاء أو تخفيض أو تعليق فترة عدم الأهلية أو تبعاتها لأسباب أخرى غير الخطأ</u>**

1/7/10 **المساعدة الجوهرية في اكتشاف أو إثبات انتهاكات المدونة.[52]**

1/1/7/10 يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، قبل صدور قرار الطعن بموجب المادة 13 أو انتهاء وقت الطعن، تعليق جزء من التبعات (بخلاف إلغاء النتائج والنشر العلني

---

[50] [تعليق على المادة 2/1/6/10: من أجل الحصول على الاستفادة من هذه المادة ، يجب على اللاعب أو أي شخص آخر أن يثبت ليس فقط أن المادة المحظورة المكتشفة جاءت من منتج ملوث، ولكن يجب أيضاً أن يثبت بشكل منفصل عدم وجود خطأ أو إهمال كبير. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اللاعبين يدركون جيداً أنهم يتناولون المكملات الغذائية على مسؤوليتهم الخاصة. نادراً ما يتم تطبيق تخفيض العقوبة على أساس عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم في حالات المنتجات الملوثة إلا إذا كان اللاعب على مستوى عالٍ من الحذر قبل تناول المنتج الملوث. وعند تقييم ما إذا كان بإمكان اللاعب تحديد مصدر المادة المحظور، فسيكون ذلك، على سبيل المثال، مهماً لأغراض تحديد ما إذا كان اللاعب قد استخدم المنتج الملوث بالفعل، وما إذا كان اللاعب قد أفصح عن المنتج الذي تم تحديده لاحقاً على أنه ملوث في استمارة فحص المنشطات.

لا ينبغي أن تمتد هذه المادة إلى ما هو أبعد من المنتجات التي مرت ببعض عمليات التصنيع. عندما تكون النتيجة التحليلية الإيجابية ناتجة عن تلوث بيئي لـ "غير المنتجات" مثل مياه الصنبور أو مياه البحيرة في الظروف التي لا يتوقع فيها أي شخص عاقل أي خطر لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فعادةً لن يكون هناك خطأ أو إهمال بموجب المادة 5/10.]

[51] [تعليق على المادة 2/6/10: يجوز تطبيق المادة 2/6/10 على أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات باستثناء المواد التي يكون التعمد فيها عنصراً من عناصر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات (على سبيل المثال، المادة 5/2 ، 7/2 ، 8/2 ، 9/2 أو 11/2) أو عنصر من عقوبة معينة (على سبيل المثال، المادة 1/2/10) أو نطاق من عدم الأهلية تم تطبيقة بالفعل في مادة بناءً على درجة خطأ اللاعب أو أي شخص آخر.]

[52] [تعليق على المادة 1/7/10: إن تعاون اللاعبين والأطقم المعاونة لهم وغيرهم من الأشخاص الذين يقرون بأخطائهم ويرغبون في تسليط الضوء على انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الأخرى أمر مهم للرياضة النظيفة.]

الإلزامي) المفروضة في قضية فردية حيث قدم اللاعب أو أي شخص آخر مساعدة فعلية إلى منظمة مكافحة المنشطات أو السلطة الجنائية أو هيئة تأديبية مهنية مما أدى إلى: (1) اكتشاف أو إثبات المنظمة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل شخص آخر؛ أو (2) اكتشاف أو إثبات الهيئة الجنائية أو التأديبية جريمة جنائية أو خرق للقواعد المهنية من قبل شخص آخر و وتوافرت المعلومات المقدمة من قبل الشخص الذي يقدم المساعدة الجوهرية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات مسؤولة عن إدارة النتائج؛ أو (3) اتخاذ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إجراءات ضد جهة موقعة أو مختبر معتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو وحدة إدارة جواز سفر الرياضي (على النحو المحدد في المعايير الدولية للمختبرات) لعدم الامتثال للمدونة أو المعايير الدولية أو الوثيقة الفنية؛ أو (4) قيام هيئة جنائية أو تأديبية وبموافقة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بإثبات جريمة جنائية أو خرق للقواعد المهنية أو الرياضية الناشئة عن انتهاك النزاهة الرياضية بخلاف تعاطي المنشطات. أما بعد صدور قرار الطعن بموجب المادة 13 أو انتهاء مهلة الطعن، فيجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة تعليق جزء من التبعات المطبقة فقط بموافقة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعني.

يجب أن يستند المدى الذي يسمح بتعليق فترة عدم الأهلية المطبقة على خطورة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها اللاعب أو أي شخص آخر وأهمية المساعدة الجوهرية التي قدمها اللاعب أو أي شخص آخر للقضاء تعاطي المنشطات في الرياضة، وعدم الامتثال للمدونة و/ أو انتهاكات النزاهة الرياضية. على ألا يتم تعليق أكثر من ثلاثة أرباع فترة عدم الأهلية المعمول بها. وإذا كانت فترة عدم الأهلية المعمول بها هي مدى الحياة، فيجب ألا تقل الفترة غير المعلقة بموجب هذه المادة عن ثماني سنوات. لأغراض هذه المادة، لا تشمل فترة عدم الأهلية المطبقة خلاف ذلك أي فترة عدم الأهلية التي يمكن إضافتها بموجب المادة 2/3/9/10 من هذه اللائحة.

إذا طلب لاعب أو أي شخص آخر تقديم مساعدة جوهرية، فيجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السماح للاعب أو أي شخص آخر بتقديم المعلومات لها وبموجب اتفاقية عدم التحيز.

إذا فشل اللاعب أو أي شخص آخر في مواصلة التعاون وتقديم المساعدة الجوهرية الكاملة والموثوقة التي تم على أساسها تعليق التبعات، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إعادة فرض التبعات الأصلية. إذا قررت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إعادة فرض التبعات المعلقة أو قررت عدم إعادة فرض التبعات المعلقة، فيجوز استئناف هذا القرار من قبل أي شخص يحق له الطعن بموجب المادة 13.

2/1/7/10 لزيادة تشجيع اللاعبين وغيرهم من الأشخاص على تقديم مساعدة جوهرية لمنظمات مكافحة المنشطات، وبناءً على طلب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو بناءً على طلب اللاعب أو أي شخص آخر قد ارتكب، أو تم التأكيد على ارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، أو أي انتهاك آخر للمدونة، يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أن توافق في أي مرحلة من مراحل عملية إدارة النتائج، بما في ذلك بعد قرار الطعن بموجب المادة 13، على ما تعتبره تعليقاً مناسباً لفترة عدم الأهلية والتبعات الأخرى المطبقة. في ظروف استثنائية، يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الموافقة على تعليق فترة عدم الأهلية والتبعات الأخرى للمساعدة الجوهرية التي تزيد عن تلك المنصوص عليها في هذه المادة، أو حتى إلغاء فترة عدم الأهلية ، وعدم النشر الإلزامي و/أو عدم إرجاع الجائزة النقدية أو دفع الغرامات أو التكاليف. وتخضع موافقة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لإعادة التبعات إلى وضعها السابق، على النحو المنصوص عليه بخلاف ذلك في هذه المادة. بصرف النظر عن المادة 13، لا يجوز استئناف قرارات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في سياق هذه المادة 2/1/7/10.

3/1/7/10 إذا علقت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أي جزء من عقوبة سارية بسبب المساعدة الجوهرية، فعليها تقديم تبرير خطي فوري لقرارها المتخذ إلى منظمات مكافحة المنشطات التي يحق لها استئناف هذا القرار بموجب المادة 3/2/13 وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 14. وفي بعض الحالات الفردية إذا قررت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بأن ذلك سوف يكون في الصالح العام لمكافحة المنشطات ، يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات تفويض الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لإبرام اتفاقيات سرية مناسبة تقيد أو تؤخر إفشاء اتفاقية المساعدة الجوهرية أو تعلن عن طبيعة المساعدة الجوهرية المقدمة.

2/7/10 **<u>الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في غياب أدلة أخرى</u>**

عندما يعترف اللاعب أو الشخص الآخر طواعية بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات قبل تلقي إخطار بجمع العينة والتي قد تُظهر نتائجها انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات (أو في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بخلاف المادة 1/2، قبل تلقي الإخطار الأول حول الانتهاك موضوع الاعتراف وفقاً للمادة 7) وهذا الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد الذي يثبت حدوث الانتهاك وقت الاعتراف، فيمكن تخفيض فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من نصف فترة عدم الأهلية المقررة خلاف ذلك.[53]

[53] [تعليق على المادة 2/7/10: يُقصد من تطبيق هذه المادة عندما يتقدم لاعب رياضي أو أي شخص آخر ويعترف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الظروف التي لا تدرك فيها منظمة مكافحة المنشطات أن انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات تم ارتكابه. ولا يقصد تطبيقها في الحالات

3/7/10 **تطبيق أسباب متعددة لتخفيض العقوبة**

عندما يثبت اللاعب أو أي شخص آخر استحقاقه لتخفيض العقوبة بموجب فقرة أو أكثر من المواد 5/10 أو 6/10 أو 7/10، وقبل تطبيق أي تخفيض أو تعليق بموجب المادة 7/10، يتم تحديد فترة عدم الأهلية القابلة للتطبيق وفقاً للمادة 2/10 ، 3/10 و 5/10 و 6/10. إذا أثبت اللاعب أو أي شخص آخر استحقاقه لتخفيض أو تعليق فترة عدم الأهلية بموجب المادة 7/10، فقد يتم تقليل أو تعليق فترة عدم الأهلية، ولكن ليس أقل من ربع فترة عدم الأهلية المطبقة.

8/10 **اتفاقيات إدارة النتائج**

1/8/10 **تخفيض سنة واحدة لبعض انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بناءً على الاعتراف المبكر وقبول العقوبة.**

في حالة قيام أي لاعب أو أي شخص آخر، بعد إخطاره من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات يؤدي إلى فرض فترة من عدم الأهلية لمدة أربع سنوات أو أكثر (بما في ذلك أي فترة عدم الأهلية مقررة بموجب المادة 4/10)، بالاعتراف بالانتهاك وقبول فترة عدم الأهلية المقررة في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً بعد تلقي إخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فيجوز للاعب أو أي شخص آخر الحصول على تخفيض لمدة عام واحد في فترة عدم الأهلية المقررة من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. عندما يتلقى اللاعب أو أي شخص آخر تخفيضاً لمدة عام واحد في الفترة المقررة لعدم الأهلية بموجب هذه المادة 1/8/10، لا يُسمح بأي تخفيض إضافي في الفترة المقررة لعدم الأهلية بموجب أي مادة أخرى.[54]

2/8/10 **اتفاقية حل القضية**

إذا اعترف اللاعب أو أي شخص آخر بانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بعد مواجهته بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ف ووافق على التبعات المقبولة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والوكالة الدولية مكافحة المنشطات، على مسؤوليتهم الخاصة، إذن: (أ) يجوز للاعب أو أي شخص آخر الحصول على تخفيض في فترة عدم الأهلية بناءً على تقييم من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة و الوكالة الدولية لمكافحة

التي يعترف فيها اللاعب أو الشخص الآخر وهو على دراية بأنه سوف يتم الإيقاع به. وينبغي أن تعتمد المدة المخفضة من فترة عدم الأهلية على احتمالية أن اللاعب أو الشخص الآخر تم الإيقاع به ولم يقدم اعترافه طواعية.]

[54] [تعليق على المادة 1/8/10: على سبيل المثال، إذا ادعت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة أن لاعباً قد انتهك المادة 1/2 لاستخدام الستيرويدات المنشطة وأكدت أن الفترة المطبقة لعدم الأهلية هي أربع (4) سنوات، فإن اللاعب يجوز من جانب واحد تخفيض فترة عدم الأهلية إلى ثلاث (3) سنوات من خلال الاعتراف بالمخالفة وقبول فترة الثلاث سنوات لعدم الأهلية خلال الفترة المحددة في هذه المادة، مع عدم السماح بمزيد من التخفيض. هذا يحل القضية دون الحاجة إلى جلسة تحقيق.]

المنشطات لتطبيق المواد من 1/10 إلى 7/10 على قواعد مكافحة المنشطات المؤكدة الانتهاك، وخطورة الانتهاك، ودرجة خطأ اللاعب أو أي شخص آخر، ومدى سرعة اعتراف اللاعب أو أي شخص آخر بالمخالفة؛ و (ب) قد تبدأ فترة عدم الأهلية في وقت مبكر من تاريخ جمع العينة أو التاريخ الذي حدث فيه آخر انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات. ومع ذلك، في كل حالة، حيث يتم تطبيق هذه المادة، يجب على اللاعب أو أي شخص آخر أن يقضي ما لا يقل عن نصف الفترة المتفق عليها لعدم الأهلية بدءاً من التاريخ الذي قبل فيه اللاعب أو أي شخص آخر فرض العقوبة أو الإيقاف المؤقت الذي تم احترامه لاحقاً من قبل اللاعب أو أي شخص آخر. إن قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لدولة الإمارات العربية المتحدة للدخول في اتفاقية تسوية من عدمه، ومبلغ التخفيض، وتاريخ بدء فترة عدم الأهلية، ليست مسائل للبت فيها أو مراجعتها من قبل هيئة تحقيق ولا تخضع للاستئناف بموجب المادة 13.

إذا طلب لاعب أو أي شخص آخر ذلك، والذي يسعى للدخول في اتفاقية تسوية قضية بموجب هذه المادة، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تسمح للاعب أو أي شخص آخر بمناقشة قبول انتهاك قواعد مكافحة المنشطات معها وفقاً لاتفاقية عدم الإخلال.[55]

9/10 <u>الانتهاكات المتعددة</u>

1/9/10 <u>الانتهاك الثاني أو الثالث لقواعد مكافحة المنشطات</u>

1/1/9/10 عند ارتكاب اللاعب أو الشخص الآخر انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات للمرة الثانية، فأن فترة عدم الأهلية يجب أن تكون الفترة الأكبر من بين الفترات التالية:

(أ) ستة أشهر من عدم الأهلية؛ أو

(ب) فترة عدم الأهلية تتراوح ما بين:

(1) مجموع فترة عدم الأهلية المقررة للانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات بالإضافة إلى فترة عدم الأهلية المطبقة على الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات التي يتم التعامل معها كما لو كانت الانتهاك الأول، و

(2) ضعف فترة عدم الأهلية التي تنطبق على الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات الذي يتم التعامل معه كما لو كان الانتهاك الأول.

يتم تحديد فترة عدم الأهلية ضمن هذا النطاق بناءً على مجمل الظروف ودرجة خطأ اللاعب أو أي شخص آخر فيما يتعلق بالانتهاك الثاني.

[55] [تعليق على المادة 8/10: أي عوامل مخففة أو مشددة منصوص عليها في هذه المادة 10 يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند التوصل إلى النتائج المنصوص عليها في اتفاقية حل القضية، ولا يجوز تطبيقها بما يتجاوز شروط تلك الاتفاقية.]

2/1/9/10 سيؤدي انتهاك قواعد مكافحة المنشطات للمرة الثالثة دائماً إلى فترة عدم الأهلية مدى الحياة، إلا إذا كان الانتهاك الثالث يفي بشرط إلغاء أو تقليل فترة عدم الأهلية بموجب المادة 5/10 أو 6/10، أو يشمل انتهاك المادة 4/2. في هذه الحالات الخاصة، يجب أن تتراوح فترة عدم الأهلية من ثماني سنوات إلى عدم الأهلية مدى الحياة.

3/1/9/10 يجوز بعد ذلك تقليص فترة عدم الأهلية المنصوص عليها في المادتين 1/1/9/10 و 2/1/9/10 من خلال تطبيق المادة 7/10.

2/9/10 لا يمكن اعتبار أن هناك انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر عدم وجود خطأ أو اهمال جسيم لأغراض هذه المادة 9/10. بالإضافة إلى ذلك، لا يُعتبر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الذي يعاقب عليه بموجب المادة 1/4/2/10 انتهاكاً لأغراض المادة 9/10.

3/9/10 **<u>القواعد الإضافية لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة</u>**

1/3/9/10 لأغراض فرض عقوبات بموجب المادة 9/10، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 2/3/9/10 و 3/3/9/10، سيتم اعتبار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات انتهاكاً ثانياً فقط إذا تمكنت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من إثبات أن ارتكاب اللاعب أو الشخص الآخر انتهاكاً إضافياً لقواعد مكافحة المنشطات بعد أن تلقى اللاعب أو الشخص الآخر إخطاراً وفقاً للمادة 7، أو بعد بذل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات جهوداً معقولة لتقديم إخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات للمرة الأولى. إذا لم تستطع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إثبات ذلك، فستُعتبر الانتهاكات مجتمعة انتهاكاً واحداً فردياً، وستستند العقوبة المفروضة على الانتهاك الذي يحمل العقوبة الأقسى، بما في ذلك تطبيق الظروف المشددة. كما سيتم إلغاء النتائج في جميع المسابقات التي يعود تاريخها إلى الانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات كما هو منصوص عليه في المادة 10/10.[56]

2/3/9/10 إذا أثبتت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن اللاعب أو الشخص الآخر قد ارتكب انتهاكاً إضافياً لقواعد مكافحة المنشطات قبل الإخطار، وأن الانتهاك الإضافي قد حدث قبل أو بعد الانتهاك الأول المكتشف بإثني عشر شهراً أو أكثر، يتم احتساب فترة عدم الأهلية للانتهاك الإضافي كما لو كان الانتهاك الأول القائم بذاته، ويتم تقديم فترة عدم

[56] [تعليق على المادة 1/3/9/10: تنطبق نفس القواعد عندما تكتشف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، بعد فرض العقوبة، حقائق تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات حدثت قبل الإخطار عن أول انتهاك – على سبيل المثال، ستفرض الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة عقوبة بناءً على العقوبة التي كان من الممكن فرضها إذا تم الفصل في الانتهاكين في نفس الوقت، بما في ذلك تطبيق الظروف المشددة.]

الأهلية هذه بشكل متوالي، وليس بشكل متزامن، مع فترة عدم الأهلية المفروضة للانتهاك المكتشف سابقاً.

في حال تطبيق هذه المادة 2/3/9/10، يجب اعتبار الانتهاكات مجمعة انتهاكاً واحداً لأغراض المادة 1/9/10.

3/3/9/10 إذا أثبتت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن لاعباً أو شخصاً آخر قد ارتكب انتهاكاً للمادة 5/2 فيما يتعلق بعملية مراقبة المنشطات مع وجود انتهاك سابق مؤكد لقواعد مكافحة المنشطات، فسيتم التعامل مع انتهاك المادة 5/2 باعتباره انتهاكاً أولياً قائماً بذاته ويتم تقديم فترة عدم الأهلية لمثل هذا الانتهاك بشكل متوالي، وليس بشكل متزامن، مع فترة عدم الأهلية المفروضة للانتهاك السابق إن وجدت. عند تطبيق هذه المادة 3/3/9/10، يجب اعتبار الانتهاكات مجمعة انتهاكاً واحداً لأغراض المادة 1/9/10.

4/3/9/10 إذا أثبتت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن لاعباً أو أي شخص آخر قد ارتكب انتهاكاً ثانياً أو ثالثاً لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة عدم الأهلية، فإن فترات عدم الأهلية للانتهاكات المتعددة يجب أن تجرى بشكل متوالي، وليس بشكل متزامن.

4/9/10 **<u>انتهاكات متعددة لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة العشر سنوات</u>**

لأغراض المادة 9/10، يجب اعتبار كل حالة انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات تحدث خلال فترة العشر سنوات انتهاكات متعددة.

10/10 **<u>إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية عقب عملية جمع العينات أو بعد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.</u>**

بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائياً في المنافسة التي عثر فيها على العينة الايجابية وفقاً للمادة 9 ، فإن جميع النتائج الأخرى المحرزة في مسابقات اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية (سواء داخل إطار المسابقات أو خارجها)، أو وقوع أي انتهاك أخر لقاعدة مكافحة المنشطات، وحتى تاريخ بدء فترة الإيقاف المؤقت أو عدم الأهلية، يجري إلغاؤها مع كل ما يترتب على هذا الإلغاء من أثار، بما في ذلك التجريد من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد تم الفوز بها.[57]

11/10 **<u>الجائزة المالية المصادرة</u>**

إذا استعادت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أموال الجائزة المصادرة نتيجة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فيجب عليها اتخاذ إجراءات معقولة لتخصيص وتوزيع هذه

[57] [تعليق على المادة 10/10: لا يوجد في قواعد هذه اللائحة ما يمنع اللاعبين الأبرياء أو الأشخاص الآخرين الذين تضرروا من تصرفات شخص ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات من متابعة حقهم في طلب تعويضات من هذا الشخص.]

الجائزة المالية على اللاعبين الذين كان من الممكن أن يكونوا مستحقين لها لو لم يتنافس اللاعب فاقد الجائزة.[58]

12/10 **التبعات المالية**

1/12/10 عندما يرتكب لاعب أو أي شخص آخر انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، وفقاً لتقديرها وإعمالاً بمبدأ التناسب، استرداد التكاليف المرتبطة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من اللاعب أو الشخص الآخر مرتبطة، بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة.

2/12/10 لا يُعتبر فرض عقوبة مالية أو استرداد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات للتكاليف أساساً لتخفيض عقوبة عدم الأهلية أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون قابلة للتطبيق بموجب هذه اللائحة.

13/10 **بدء فترة عدم الأهلية**

عندما يقضي اللاعب بالفعل فترة من عدم الأهلية لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فإن أي فترة جديدة من عدم الأهلية يجب أن تبدأ في اليوم الأول بعد انتهاء فترة عدم الأهلية القائمة. بخلاف ذلك، وباستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، يجب أن تبدأ فترة عدم الأهلية في تاريخ قرار جلسة التحقيق النهائية الذي ينص على عدم الأهلية أو، في حالة التنازل عن جلسة التحقيق أو عدم وجود جلسة التحقيق، في تاريخ قبول عدم الأهلية أو فرضها بطريقة أخرى.

1/13/10 **حالات التأخير التي لا يعد اللاعب أو الشخص الآخر مسؤولاً عنها**

في حالة حدوث تأخيرات كبيرة في عملية التحقيق أو أي جوانب أخرى من مراقبة تعاطي المنشطات، وتمكن اللاعب أو الشخص الآخر إثبات أن هذه التأخيرات ليست بسببه، فيحق للجنة الوطنية لمكافحة أو لجنة الاستماع بدء فترة عدم الأهلية في تاريخ سابق قد يصل إلى تاريخ جمع العينة أو التاريخ الذي حدث فيه آخر انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. وسيتم إلغاء جميع النتائج التنافسية التي تحققت خلال فترة عدم الأهلية، بما في ذلك عدم الأهلية بأثر رجعي.[59]

---

[58] [تعليق على المادة 11/10: لا تهدف هذه المادة إلى فرض واجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لاتخاذ أي إجراء لتحصيل أموال الجوائز المصادرة. إذا اختارت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة عدم اتخاذ أي إجراء لتحصيل أموال الجائزة المصادرة، فيجوز لها التنازل عن حقها في استرداد هذه الأموال للاعب (اللاعبين) الذي كان يجب أن يحصل على الأموال بخلاف ذلك. يمكن أن تشمل "التدابير المعقولة لتخصيص وتوزيع أموال الجائزة" استخدام أموال الجوائز التي تم جمعها على النحو المتفق عليه من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واللاعبين.]

[59] [تعليق على المادة 1/13/10: في حالات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بخلاف المادة 1/2، قد يكون الوقت اللازم لمنظمة مكافحة المنشطات لاكتشاف وإظهار الحقائق الكافية لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات طويلاً، لا سيما عندما اتخذ لاعب أو أي شخص آخر إجراءات ناجحة لتجنب اكتشافه. في هذه الظروف، لا ينبغي استخدام المرونة المنصوص عليها في هذه المادة لبدء العقوبة في تاريخ سابق.]

2/13/10 **<u>رصيد فترة الإيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية المطبقة.</u>**

1/2/13/10 إذا فرضت عقوبة الإيقاف المؤقت واحترم اللاعب أو الشخص الآخر تنفيذها ، فإن من حق اللاعب أو الشخص الآخر الحصول على رصيد عن فترة الإيقاف المؤقت بالتحديد بخلاف أي فترة أخرى لعدم الأهلية يجوز فرضها بصورة نهائية. إذا لم يحترم اللاعب أو أي الشخص الآخر الإيقاف المؤقت، فلن يتلقى اللاعب أو أي شخص آخر أي رصيد لأي فترة من فترات التعليق المؤقت، وفي حال تنفيذ فترة عدم الأهلية بموجب قرار الذي تم استئنافه لاحقاً، فسيحصل اللاعب أو الشخص الآخر رصيداً عن فترة عدم الأهلية المنفذة بخلاف أي فترة أخرى لعدم الأهلية يجوز فرضها بصورة نهائية عند الطعن.

2/2/13/10 إذا وافق لاعب أو أي شخص آخر طواعية وقدم إقراراً خطياً بقبوله الإيقاف المؤقت المفروض من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، واحترم الإيقاف المؤقت بعد ذلك ، يجب على اللاعب أو أي شخص آخر الحصول على رصيد عن فترة الإيقاف المؤقت الطوعي مقابل أي فترة من عدم الأهلية التي قد يتم فرضها في النهاية. يجب تقديم نسخة من القبول الطوعي للاعب أو الشخص الآخر للإيقاف المؤقت على الفور إلى كل طرف يحق له تلقي إخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات المؤكدة بموجب المادة 1/14[60]

3/2/13/10 لا يتم منح أي رصيد مقابل فترة عدم الأهلية لأي فترة زمنية قبل التاريخ الفعلي للإيقاف المؤقت أو الإيقاف المؤقت الاختياري بغض النظر عما إذا كان اللاعب قد اختار عدم المنافسة أو تم إيقافه من قبل الفريق.

4/2/13/10 في الألعاب الجماعية عند فرض أي فترة عدم أهلية على الفريق، ما لم يُتطلب الأنصاف خلافاً لذلك، فأن فترة عدم الأهلية تبدأ من تاريخ القرار النهائي للجنة الاستماع الذي ينص على عدم الأهلية أو إذا تم التنازل عن جلسة التحقيق في تاريخ قبول عدم الأهلية أو فرضها بطريقة أخرى. أي فترة من فترات الإيقاف المؤقت للفريق (سواء تم فرضها أو قبولها طواعية) سيتم احتسابها مقابل إجمالي فترة عدم الأهلية المطلوب تطبيقها.

14/10 **<u>الحالة أثناء فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت</u>**

1/14/10 **<u>حظر المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت</u>**

لا يجوز لأي لاعب أو أي شخص آخر أُعلن أنه غير مؤهل أو خاضع لإيقاف مؤقت، خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت، المشاركة بأي صفة في مسابقة أو نشاط (بخلاف برامج التعليم أو إعادة التأهيل المصرح بها) مرخص أو منظم من قبل أي جهة موقعة أو المنظمات الأعضاء في الجهات المُوقِّعة أو نادي أو عضو من أعضاء المنظمة العضو بالجهة الموقعة، أو في مسابقات مرخصة أو مُنظمة من قبل أي دوري محترفين أو أي

[60] [تعليق على المادة 2/2/13/10: القبول الطوعي للإيقاف المؤقت من قبل اللاعب، لا يُعد قبولاً من اللاعب ولا يجوز استخدامه بأي شكل من الأشكال لاستخلاص استنتاج سلبي ضد اللاعب.]

منظمة أحدث على المستوى الدولي أو الوطني أو أي نشاط رياضي من النخبة أو على المستوى المحلى بتمويل من جهة حكومية.

يجوز لأي لاعب أو أي شخص آخر خاضع لفترة من عدم الأهلية أطول من أربع سنوات، بعد إكمال أربع سنوات من فترة عدم الأهلية، المشاركة كلاعب في الأحداث الرياضية المحلية التي لا تخضع لعقوبات أو تخضع لسلطة جهة موقعة على المدونة أو عضواً بالجهة الموقعة على المدونة، ولكن فقط طالما أن الحدث الرياضي المحلي ليس بمستوى يمكن أن يؤهل هذا اللاعب أو الشخص الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر للتنافس في (أو تجميع النقاط نحو) بطولة وطنية أو حدث دولي، ولا يشمل عمل اللاعب أو أي شخص آخر بأي صفة مع الأشخاص المحميين.

يجب أن يظل أي لاعب أو أي شخص آخر خاضع لفترة من عدم الأهلية خاضعاً للاختبارات ولأي متطلبات من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لتقديم معلومات أماكن تواجد.[61]

2/14/10 **<u>العودة إلى التدريبات</u>**

استثناءً من المادة 1/14/10، يجوز للاعب العودة للتدريبات مع الفريق أو استخدام مرافق النادي أو أي جهة تتبع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة عضو أخرى موقعة خلال فترة أقصر من: (1) الشهرين الأخيرين من فترة عدم الأهلية للاعب، أو (2) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة .[62]

3/14/10 **<u>انتهاك حظر المشاركة أثناء عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت</u>**

عندما ينتهك أي لاعب أو أي شخص آخر تم الإعلان عن عدم أهليته، الحظر المفروض على المشاركة أثناء فترة عدم الأهلية الموضحة في المادة 1/14/10، فيجب أن يتم استبعاد نتائج هذه المشاركة ويجب أن تكون فترة عدم الأهلية الجديدة مساوية للفترة

---

[61] [تعليق على المادة 1/14/10: على سبيل المثال، وفقاً للمادة 2/14/10 أدناه، لا يمكن للاعبين غير المؤهلين المشاركة في معسكر تدريبي أو المباريات الودية أو التمرينات التى ينظمها اتحادهم الوطني أو نادٍ عضو في ذلك الاتحاد الوطني أو بتمويل من منظمة حكومية. علاوة على ذلك، لا يجوز للاعب غير المؤهل التنافس في دوري محترف لجهة غير موقعة (على سبيل المثال، دوري الوطني للهوكي ، الرابطة الوطنية لكرة السلة، إلخ)، الأحداث التي تنظمها لجنة منظمة لحدث دولي غير موقعة أو منظمة غير موقعة على المستوى المحلى تنظيم الحدث، دون التأثر بالعواقب المنصوص عليها في المادة 3/14/10. يشمل مصطلح "نشاط" أيضاً، على سبيل المثال، الأنشطة الإدارية، مثل العمل كمسؤول أو مدير أو موظف أو متطوع في المنظمة الموضحة في هذه المادة. يجب أيضاً الاعتراف بعدم الأهلية المفروضة في رياضة ما من قبل الرياضات الأخرى (انظر المادة 1/15، الربط التلقائي للقرارات). يُحظر على أي لاعب أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم الأهلية من التدريب أو العمل فى الأطقم المعاونة للاعبين بأي صفة أخرى في أي وقت خلال فترة عدم الأهلية، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى انتهاك المادة 10/2 من قبل لاعب آخر. لن يتم الاعتراف بأي معيار أداء يتم إنجازه خلال فترة عدم الأهلية من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة لأي غرض من الأغراض.]

[62] [تعليق على المادة 2/14/10: في العديد من الرياضات الجماعية وبعض الرياضات الفردية (على سبيل المثال، القفز على الجليد والجمباز)، لا يمكن للاعبين التدرب بشكل فعال بمفردهم حتى يكونوا مستعدين للمنافسة في نهاية فترة عدم الأهلية. خلال فترة التدريب الموضحة في هذه المادة، لا يجوز للاعب غير المؤهل المنافسة أو المشاركة في أي نشاط موصوف في المادة 1/14/10 بخلاف التدريب.]

الأصلية من عدم الأهلية وتضاف إلى نهاية الفترة الأصلية لعدم الأهلية. قد يتم تعديل الفترة الجديدة من عدم الأهلية، بما في ذلك التوبيخ وعدم الأهلية، بناءً على درجة خطأ اللاعب أو الشخص الآخر والظروف الأخرى للقضية. يجب أن يتم تحديد ما إذا كان لاعب أو أي شخص آخر قد انتهك الحظر المفروض على المشاركة، وما إذا كان التعديل مناسباً، من قبل منظمة مكافحة المنشطات التي أدت إدارة نتائجها إلى فرض الفترة الأولية لعدم الأهلية. ويمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة 13.

لا يجوز لأي لاعب أو أي شخص آخر انتهك الحظر المفروض على المشاركة أثناء الإيقاف المؤقت الموضح في المادة 1/14/10 أن يحصل على أي رصيد لأي فترة من فترات الإيقاف المؤقت التي تم تقديمها وستكون نتائج هذه المشاركة غير مؤهلة.

في حالة قيام أي شخص من الأطقم المعاونة أو أي شخص آخر بمساعدة شخص ما في انتهاك الحظر المفروض على المشاركة أثناء عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فرض عقوبات على انتهاك المادة 9/2 لهذه المساعدة.

4/14/10 <u>حجب الدعم المالي أثناء عدم الأهلية</u>

بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لأي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات لا يتضمن عقوبة مخففة كما هو موضح في المادة 5/10 أو 6/10 ، سيتم حجب بعض أو كل الدعم المالي المتعلق بالرياضة أو المزايا الأخرى المتعلقة بالرياضة التي يتلقاها هذا الشخص من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وحكومة الإمارات العربية المتحدة ، واللجنة الأولمبية الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، واللجنة البارالمبية الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاتحادات الوطنية.

15/10 <u>النشر التلقائي للعقوبات</u>

يجب أن يشمل الجزء الإجباري من العقوبة النشر التلقائي كما يرد في المادة 3/14.

المادة 11 العواقب المترتبة على الفرق

1/11 <u>اختبار الرياضات الجماعية</u>

في حالة إخطار أكثر من عضو بالفريق في رياضة جماعية بحدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بمقتضى المادة 7 في سياق أحد الأحداث الرياضية، يتوجب على اللجنة المنظمة لهذا الحدث إخضاع الفريق لاختبار مستهدف خلال فترة الحدث المعني.

2/11 <u>النتائج المترتبة على الرياضات الجماعية</u>

إذا تبين أن أكثر من عضوين من فريق رياضي واحد قد ارتكبوا انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الحدث، فيجب على الجهة المنظمة للحدث أن تفرض عقوبة مناسبة على الفريق (على سبيل المثال، فقدان النقاط، شطب الفريق من المنافسة أو

الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى) بالإضافة إلى أي عواقب مفروضة على اللاعبين الفرديين الذين يرتكبون انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات.

3/11 إمكانية وضع عواقب أكثر صرامة للرياضات الجماعية من قبل الجهة المنظمة للحدث:

يجوز للجهة المنظمة للحدث أن تختار وضع قواعد للحدث والتي تفرض تبعات أكثر صرامة للرياضات الجماعية من تلك الواردة في المادة 2/11 لأغراض الحدث.[63]

المادة 12 العقوبات التي تفرضها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على الجهات الرياضية

عندما تدرك الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أن أي اتحاد وطني أو أي جهة رياضية أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة ممن لديها سلطة عليها، قد أخفقت في الامتثال أو تنفيذ أو تأييد أو تطبيق هذه اللائحة داخل تلك الجهة أو في مجال اختصاصها، فيجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تطلب من اللجنة الأولمبية الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو الاتحادات الدولية اتخاذ الإجراءات التأديبية الإضافية التالية، أو يجوز لها، إذا كانت لديها السلطة، تتخذ بنفسها الإجراءات التأديبية الإضافية التالية:

1/12 استبعاد كل، أوبعض، أعضاء تلك المنظمة أو الجهة من الأحداث المستقبلية المحددة أو جميع الأحداث التي يتم إجراؤها خلال فترة زمنية محددة.

2/12 اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية فيما يتعلق بـ الاعتراف بهذه المنظمة أو الجهة أو أهلية المسؤولين أعضائها للمشاركة في أنشطة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، و/ أو فرض غرامة على تلك المنظمة أو الجهة استناداً على ما يلي:

1/2/12 ارتكاب أربعة انتهاكات أو أكثر لهذه اللائحة (بخلاف الانتهاكات التي تشمل المادة 4/2) من قبل لاعبون أو أشخاص آخرون تابعون لتلك المنظمة أو الجهة خلال فترة اثني عشر شهراً. في مثل هذه الحالة: (أ) يجوز منع كل أو بعض أعضاء تلك المنظمة أو الجهة من المشاركة في أي أنشطة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات لمدة تصل إلى عامين و/ أو (ب) تغريم هذه المنظمة أو الجهة بمبلغ يتراوح بين 20000 إلى 50000 درهم إماراتي.

2/2/12 ارتكاب أربعة انتهاكات أو أكثر لهذه اللائحة (بخلاف الانتهاكات التي تشمل المادة 4/2) بالإضافة إلى الانتهاكات الموضحة في المادة 1/2/12 من قبل اللاعبين أو غيرهم من الأشخاص المنتسبين إلى تلك المنظمة أو الجهة خلال فترة فترة اثني عشر شهراً. في مثل هذه الحالة، قد يتم إيقاف هذه المنظمة أو الجهة لمدة تصل إلى أربع سنوات.

[63] [تعليق على المادة 3/11: على سبيل المثال، يمكن للجنة الأولمبية الدولية أن تضع القواعد التي تتطلب استبعاد فريق من الألعاب الأولمبية بناءً على عدد أقل من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الألعاب.]

3/2/12 ارتكاب أكثر من لاعب واحد أو أي شخص آخر تابع لتلك المنظمة أو الجهة انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات أثناء حدث دولي. في مثل هذه الحالة، قد يتم تغريم تلك المنظمة أو الجهة مبلغ يتراوح بين 20000 إلى 50000 درهم إماراتي.

4/2/12 فشل تلك المنظمة أو الجهة في بذل جهود حثيثة لإبقاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على علم بمكان وجود لاعب بعد تلقي طلب للحصول على هذه المعلومات من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، قد يؤدي إلى تغريم تلك المنظمة أو الجهة مبلغ يتراوح من 1,000 إلى 10,000 درهم إماراتي عن كل لاعب، بالإضافة إلى سداد جميع تكاليف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في اختبار اللاعبين التابعين لتلك المنظمة أو الجهة.

3/12 حجب بعض أو كل التمويل أو أي دعم مالي وغير مالي آخر لتلك المنظمة أو الجهة.

4/12 إلزام تلك المنظمة أو الجهة بتعويض الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات عن جميع التكاليف (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم المختبر ونفقات التحقيق والسفر) المتعلقة بانتهاك هذه اللائحة التي يرتكبها لاعب أو شخص آخر تابع لتلك المنظمة أو الجهة.

المادة 13 إدارة النتائج: الطعون[64]

1/13 **<u>القرارات التي يجوز الطعن عليها:</u>**

يمكن الطعن في القرارات التي يتم اتخاذها بموجب المدونة أو هذه اللائحة على النحو المبين أدناه في المواد 2/13 إلى 7/13 أو على النحو المنصوص عليه في قواعد هذه اللائحة أو المدونة أو المعايير الدولية. وتظل هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الطعن ما لم تقرر الهيئة المنوط بها النظر في الطعن خلاف ذلك.

1/1/13 **<u>نطاق المراجعة غير المحدود</u>**

يشمل نطاق المراجعة في الطعن جميع القضايا ذات الصلة بالمسألة ولا يقتصر صراحةً على القضايا أو نطاق المراجعة أمام صانع القرار الأولي. يجوز لأي طرف في الطعن تقديم الأدلة والحجج القانونية والمطالبات التي لم تثار في جلسة التحقيق الأولية طالما أنها

[64] [تعليق على المادة 13: الهدف من المدونة هو حل مسائل مكافحة المنشطات من خلال عمليات داخلية منصفة وشفافة مع طعن نهائي. قرارات مكافحة المنشطات التي تتخذها منظمات مكافحة المنشطات تبقى واضحة بموجب المادة 14. ثم يُمنح الأشخاص والمنظمات المحددة، بما في ذلك الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، الفرصة فى الطعن على تلك القرارات. يرجى الملاحظة أن تعريف الأشخاص المهتمين والمنظمات التي لها حق الطعن بموجب المادة 13 لا يشمل اللاعبين أو اتحاداتهم الوطنية، الذين قد يستفيدون من استبعاد منافس آخر.]

تنشأ من نفس سبب الدعوى أو نفس الوقائع أو الظروف العامة التي أثيرت أو تم تناولها في جلسة التحقيق الأولية.[65]

2/1/13 لن تؤجل المحكمة الرياضية الدولية (CAS) النتائج قيد الطعن

عند اتخاذ قرارها، لن تراعى المحكمة الرياضية الدولية السلطة التقديرية التي تمارسها الجهة التي يتم الطعن فى قرارها.[66]

3/1/13 الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات غير مطالبة باستنفاد سبل الطعون الداخلية

عندما يكون للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الحق في الاستئناف بموجب المادة 13 ولم يستأنف أي طرف آخر قراراً نهائياً ضمن اجراءات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات استئناف هذا القرار مباشرة إلى المحكمة الرياضية الدولية دون الحاجة إلى استنفاد سبل الاستئناف الأخرى ضمن اجراءات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.[67]

2/13 الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وبالتبعات، وبالإيقاف المؤقت وتنفيذ القرارات والسلطة

القرارات التي يمكن الطعن عليها حصرياً على النحو المنصوص عليه في هذه المادة 2/13 هي: قرار بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو قرار بفرض تبعات أو عدم فرض تبعات لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أو قرار بعدم ارتكاب أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؛ قرار بأن إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا يمكن أن تمضي قدماً لأسباب إجرائية (بما في ذلك، على سبيل المثال، الوصفات الطبية)؛ قرار من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بعدم منح استثناء من شرط الإشعار قبل مدة ستة أشهر للاعب المعتزل للعودة إلى المنافسة بموجب المادة 1/6/5؛ قرار من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بتعيين إدارة النتائج بموجب المادة 1/7 من المدونة؛ قرار من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بعدم تقديم نتيجة تحليلية إيجابية أو نتيجة شاذة باعتبارها انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، أو قرار بعدم المضي قدماً في انتهاك لوائح مكافحة المنشطات بعد إجراء تحقيق وفقاً للمعايير الدولية لإدارة النتائج؛ قرار

---

[65] [تعليق على المادة 1/1/13: لا يُقصد بالصيغة المعدلة إجراء تغيير جوهري على قانون 2015، بل للتوضيح. على سبيل المثال، عندما يتم اتهام لاعب في جلسة التحقيق الأولية بالتلاعب فقط ولكن السلوك نفسه يمكن أن يشكل أيضاً تواطؤًا ، يمكن للطرف المستأنف أن يرفع تهم التلاعب والتواطؤ ضد اللاعب في الطعن.]

[66] [تعليق على المادة 2/1/13: إجراءات محكمة التحكيم الرياضية تكون حديثة. والإجراءات السابقة لا تحد من الأدلة وليست ذات تأثير في جلسة التحقيق أمام المحكمة الرياضية الدولية.]

[67] [تعليق على المادة 3/1/13: في حالة صدور قرار مبدئي قبل المرحلة النهائية من اجراءات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات (على سبيل المثال، جلسة التحقيق الأولية) ولم يتقدم أي طرف لاستئناف هذا القرار إلى المستوى التالي في اجراءات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، فقد تقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بتجاوز الخطوات المتبقية في الاجراءات الداخلية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وتستأنف مباشرة أمام المحكمة الرياضية الدولية.]

بفرض أو رفع إيقاف مؤقت نتيجة لجلسة تحقيق مؤقتة؛ عدم امتثال الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات للمادة 4/7؛ قرار يفيد بأن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تفتقر إلى سلطة الفصل في انتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو عواقبها؛ قرار بتعليق أو عدم تعليق التبعات أو إعادة أو عدم إعادة التبعات بموجب المادة 1/7/10؛ عدم الامتثال للمادتين 7.1.4 و 7.1.5 من المدونة؛ عدم الامتثال للمادة 1/8/10؛ قرار بموجب المادة 3/14/10؛ قرار من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بعدم تنفيذ قرار منظمة أخرى لمكافحة المنشطات بموجب المادة 15؛ والقرار بموجب المادة 27.3 من المدونة.

1/2/13 <u>الطعون المتعلقة بلاعبين على المستوى الدولي أو الأحداث الدولية</u>

في القضايا المتعلقة بالمشاركة في مسابقات دولية، أو في الحالات التي تشمل لاعبين من المستوى الدولي، فإن الطعن في القرار يكون حصرياً أمام المحكمة الرياضية الدولية.[68]

2/2/13 <u>الطعون المتعلقة باللاعبين الآخرين أو الأشخاص الآخرين</u>

في الحالات التي لا تنطبق فيها المادة 1/2/13، يمكن الطعن في القرار أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي. ويجب تنفيذ عملية الطعن وفقاً للمعايير الدولية لإدارة النتائج.

3/2/13 <u>الأشخاص الذين يحق لهم الطعن</u>

1/3/2/13 <u>الطعون المتعلقة باللاعبين على المستوى الدولي أو الأحداث الدولية</u>

في الحالات المنصوص عليها في المادة 1/2/13، يكون للأطراف التالية الحق في الطعن أمام المحكمة الرياضية الدولية: (أ) اللاعب أو أي شخص آخر موضوع القرار قيد الطعن؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر فيها القرار؛ (ج) الاتحاد الدولي المعني؛ (د) الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و (إذا كانت مختلفة) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطناً أو صاحب ترخيص؛ (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسب الاقتضاء، حيث قد يكون للقرار تأثير فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية، بما في ذلك القرارات التي تؤثر على الأهلية للألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية؛ والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

2/3/2/13 <u>الطعون المتعلقة باللاعبين الآخرين أو الأشخاص الآخرين</u>

في الحالات المنصوص عليها في المادة 2/2/13، يكون للأطراف التالية الحق في الطعن: (أ) اللاعب أو أي شخص آخر موضوع القرار قيد الطعن؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر فيها القرار؛ (ج) الاتحاد الدولي المعني؛ (د) الوكالة الوطنية لمكافحة

[68] [تعليق على المادة 1/2/13: تعتبر قرارات محكمة التحكيم للألعاب الرياضية نهائية وملزمة إلا في حالة إجراء مراجعة بمقتضى المدونة من أجل إبطال أو إنفاذ قرارات التحكيم.]

المنشطات و (إذا كانت مختلفة) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطناً أو صاحب ترخيص؛ (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسب الاقتضاء، حيث قد يكون للقرار تأثير فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية ، بما في ذلك القرارات التي تؤثر على الأهلية للألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

بالنسبة للحالات بموجب المادة 2/2/13، يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية والاتحاد الدولي المعني تقديم طعن إلى المحكمة الرياضية الدولية فيما يتعلق بقرار مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يحق لأي طرف يقدم طعناً الحصول على مساعدة من المحكمة الرياضية الدولية للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة من منظمة مكافحة المنشطات التي يتم الطعن فى قرارها، ويجب تقديم المعلومات إذا أصدرت المحكمة الرياضية الدولية توجيهاً بذلك.

3/3/2/13 واجب الإخطار

يجب على جميع الأطراف في أي استئناف أمام المحكمة الرياضية الدولية التأكد من أن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وجميع الأطراف الأخرى التي لديها الحق في الطعن قد تم إخطارها في الوقت المناسب بالطعن.

4/3/2/13 الطعن فى فرض الإيقاف المؤقت

بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذه اللائحة، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن فى فرض الإيقاف المؤقت هو اللاعب الرياضي أو أي شخص آخر يُفرض عليه الإيقاف المؤقت.

5/3/2/13 الطعن فى القرارات بموجب المادة 12

يجوز الطعن فى قرارات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة 12 حصرياً أمام المحكمة التحكيم الرياضية من قبل الاتحاد الوطني أو هيئة أخرى.

4/2/13 السماح بالطعون العكسية والطعون اللاحقة الأخرى

يصرح بكل وضوح لأي مدعي عليه أن يتقدم باستئنافه المضاد والاستئناف اللاحق الآخر في القضايا التي يتم رفعها أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) بموجب المدونة الدولية لمكافحة المنشطات. ويجب على أي طرف له الحق في الاستئناف بموجب المادة 13، أن يتقدم باستئنافه المضاد أو الاستئناف اللاحق على الأقل، مع رد الطرف المعني.[69]

[69] [تعليق على المادة 4/2/13: هذا الحكم ضروري لأنه منذ عام 2011، لم تسمح قواعد المحكمة الرياضية الدولية للاعب في الطعن، عندما تتقدم منظمة مكافحة المنشطات بالطعن على قراراً بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهذا اللاعب. ويسمح هذا الحكم بجلسة تحقيق كاملة لجميع الأطراف.]

3/13 **<u>عدم اتخاذ قرار في الوقت المناسب من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات</u>**

إذا أخفقت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في حالة معينة، في اتخاذ قرار يحدد إذا ما حدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، فيحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات تقديم الاستئناف مباشرة إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) وكأن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اتخذت قراراً بأنه لم يحدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. إذا ما رأت المحكمة الرياضية الدولية (CAS) أنه تم انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وكان قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات صائبا في ارسال الاستئناف إليها، فعلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات دفع أجور جميع النفقات وأجور المحامين التي تكبدتها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.[70]

4/13 **<u>الطعون المتعلقة بالإعفاءات العلاجية</u>**

يجوز الطعن فى قرارات الإعفاءات العلاجية حصرياً على النحو المنصوص عليه في المادة 4/4.

5/13 **<u>الإخطار بقرارات الطعون</u>**

يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تقديم قرار الطعن على الفور إلى اللاعب أو أي شخص آخر وإلى المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات التي كان من حقها الطعن بموجب المادة 3/2/13 على النحو المنصوص عليه في المادة 14.

6/13 **<u>توقيت تقديم الطعون</u>** [71]

1/6/13 **<u>تقديم الطعون إلى المحكمة الرياضية الدولية</u>**

المدة المحددة لتقديم الاستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية واحداً وعشرين يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الطرف المتقدم بالطعن. على الرغم مما ورد أعلاه، فإنه فيما يتعلق بالطعون المقدمة من قبل أحد الأطراف ممن لهم الحق في الاستئناف ولم يكن طرفاً في الإجراءات التي أدت إلى القرار المطعون فيه، يجب تطبيق ما يلي:

(أ) في غضون خمسة عشر يوماً من الإخطار بالقرار، يكون لهذا الطرف / الأطراف الحق في طلب نسخة من ملف القضية الكامل المتعلق بالقرار الصادر عن منظمة مكافحة المنشطات التي لديها سلطة إدارة النتائج.

---

[70] [تعليق على المادة 3/13: نظراً للظروف المختلفة لكل تحقيق في انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وعملية إدارة النتائج، ليس من المجدي تحديد فترة زمنية محددة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لإصدار قرار قبل أن تتدخل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من خلال مناشدة مباشرة إلى المحكمة الرياضية الدولية. ومع ذلك، قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء، ستتشاور الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وستمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فرصة لشرح سبب عدم اتخاذ قرارها بعد.]

[71] [تعليق على المادة 6/13: سواء كانت تحكمها قواعد المحكمة الرياضية الدولية أو قواعد هذه اللائحة، فإن الموعد النهائي للطعن لا يبدأ حتى استلام القرار. لهذا السبب، لا يمكن أن يكون هناك انقضاء لحق الطرف في الطعن إذا لم يتسلم الطرف القرار.]

(ب) إذا تم تقديم هذا الطلب خلال فترة الخمسة عشر يوماً، فسيكون لدى الطرف الذي يقدم هذا الطلب واحد وعشرون يوماً من استلام الملف لتقديم الطعن إلى المحكمة الرياضية الدولية.

على الرغم مما سبق ذكره ، فإن الموعد النهائي لتقديم الطعن المقدم من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات سيكون بعد:

(أ) واحد وعشرون يوماً بعد اليوم الأخير الذي يمكن فيه لأي طرف آخر يحق له الطعن تقديم طعنه ، أو

(ب) واحد وعشرون يوماً بعد استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للملف الكامل المتعلق بالقرار.

2/6/13 الطعن بموجب المادة 2/2/13

المدة المحددة لتقديم الاستئناف لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي واحداً وعشرين يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الطرف المتقدم بالطعن. فإنه فيما يتعلق بالطعون المقدمة من قبل أحد الأطراف ممن لهم الحق في الاستئناف ولم يكن طرفاً في الإجراءات التي أدت إلى القرار المطعون فيه، يجب تطبيق ما يلي:

(أ) في غضون خمسة عشر يوماً من الإخطار بالقرار، يحق لهذا الطرف / الأطراف طلب نسخة من ملف القضية الكامل المتعلق بالقرار الصادر عن منظمة مكافحة المنشطات التي لديها سلطة إدارة النتائج.

(ب) إذا تم تقديم مثل هذا الطلب خلال فترة الخمسة عشر يوماً، فسيكون لدى الطرف الذي يقدم هذا الطلب واحداً وعشرون يوماً من استلام الملف لتقديم طعن إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

على الرغم مما سبق ذكره، فإن الموعد النهائي لتقديم الطعن المقدم من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات سيكون لاحقاً:

(أ) واحد وعشرون يوماً بعد اليوم الأخير الذي يمكن فيه لأي طرف آخر يحق له الطعن تقديم طعنه، أو

(ب) واحد وعشرون يوماً بعد استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات للملف الكامل المتعلق بالقرار.

المادة 14 السرية ورفع التفارير

1/14 المعلومات المتعلقة بالنتائج الإيجابية والنتائج الشاذة وغير ذلك من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

1/1/14 إخطار اللاعبين وغيرهم من الأشخاص بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات

يجب إخطار اللاعبين أو غيرهم من الأشخاص بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المؤكدة ضدهم على النحو المنصوص عليه في المادتين 7 و 14.

إذا قررت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في أي وقت خلال عملية إدارة النتائج وحتى توجيه تهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، عدم المضي قدماً في الأمر، فيجب عليها إخطار اللاعب أو أي شخص آخر (شريطة أن يكون اللاعب أو الشخص الآخر قد تم إبلاغه بالفعل بمجريات عملية إدارة النتائج).

2/1/14 <u>إخطار بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات للمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات</u>

يجب إرسال إخطار بتأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات إلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات الخاصة باللاعب أو أي شخص آخر، إذا كانت مختلفة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، والاتحاد الدولي، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، على النحو المنصوص عليه في المادتين 7 و 14، بالتزامن مع إخطار اللاعب أو أي شخص آخر.

إذا قررت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في أي وقت خلال إدارة النتائج حتى توجيه تهمة انتهاك لوائح مكافحة المنشطات عدم المضي قدماً في الأمر، فيجب عليها تقديم إخطار (مع الأسباب) إلى منظمات مكافحة المنشطات التي لها حق الطعن بموجب المادة 3/2/13.

3/1/14 <u>محتوى إخطار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات</u>

يجب أن يتضمن الإخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات: اسم اللاعب أو أي شخص آخر، والبلد، والرياضة، وفرع الرياضة، والمستوى التنافسي للاعب، نوع الاختبار سواء كان داخل المسابقة أو خارجها، وتاريخ جمع العينة، والنتيجة التحليلية التي أبلغ عنها المختبر وغيرها من المعلومات كما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات والمعايير الدولية لإدارة النتائج.

يجب أن يشمل الإخطار بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بخلاف المادة 1/2 أيضاً القواعد التي تم انتهاكها والأسس التي تأكد بها هذا الانتهاك.

4/1/14 <u>حالة التقارير</u>

باستثناء ما يتعلق بالتحقيقات التي لم تسفر عن إخطار بانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة 1/1/14، ينبغي إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات الخاصة باللاعب أو أي شخص آخر، إذا كانت مختلفة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، والاتحاد الدولي والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما

يستجد بشأن حالة ونتائج أي مراجعة أو إجراءات تم اتخاذها وفقاً للمادة 7 أو 8 أو 13 ويجب تزويدها وبقرار كتابي معلل أو مفسر يشرح أسس اتخاذ القرار في هذه المسألة.

5/1/14 السرية

على الجهات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة الأشخاص الواجب اطلاعهم عليها (والتي قد تشمل الموظفين المناسبين في اللجنة الأولمبية الوطنية المعنية، والاتحاد الوطني، والفريق في الرياضة الجماعية) إلى حين قيام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالإعلان عن النتائج على الملأ وفقاً للشروط الواردة في المادة 3/14.

6/1/14 حماية المعلومات السرية من قبل موظف أو وكيل في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة

يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالنتائج التحليلية الإيجابية والنتائج الشاذة وغيرها من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المؤكدة تظل سرية حتى يتم الكشف عن هذه المعلومات علناً وفقاً للمادة 3/14. ويتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التأكد من أن موظفيها (سواء كانوا دائمين أو غير ذلك) والمقاولين والوكلاء والمستشارين والأطراف الثالثة المفوضة يخضعون لعقود تضم أحكام تتعلق بالسرية واجبة التطبيق، ولإجراءات واجبة التنفيذ بشكل كامل للتحقيق واتخاذ إجراء تأديبي ضد إفشاء المعلومات السرية بشكل غير صحيح و/أو غير مصرح.

2/14 الإخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو انتهاك فترة عدم الأهلية أو قرارات الإيقاف المؤقت وطلب الملفات

1/2/14 يجب أن تتضمن قرارات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات المتعلقة بانتهاكات أو قرارات انتهاك فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت الصادرة وفقاً للمواد 6/7 أو 2/8 أو 5/10 أو 6/10 أو 7/10 أو 3/14/10 أو 5/13 الأسباب الكاملة للقرار، بما في ذلك التبرير لعدم فرض أقصى عقوبة محتملة. إذا لم يكن القرار باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تقديم ملخص باللغة الإنجليزية أو الفرنسية للقرار والأسباب الداعمة.

2/2/14 يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات التي لها الحق في الطعن فى قرار تم استلامه وفقاً للمادة 1/2/14، أن تطلب نسخة من ملف القضية الكامل المتعلق بالقرار في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام.

3/14 الكشف العلني

1/3/14 بعد تقديم الإخطار للاعب أو أي شخص آخر وفقاً للمعايير الدولية لإدارة النتائج، وإلى منظمات مكافحة المنشطات المعنية وفقاً للمادة 2/1/14، فيجوز للجنة الوطنية

لمكافحة المنشطات الكشف علناً عن هوية أي لاعب أو أي شخص آخر تم إخطاره بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، والمادة المحظور أو الطريقة المحظورة وطبيعة الانتهاك المعني، وما إذا كان اللاعب أو أي شخص آخر خاضعاً للإيقاف المؤقت.

2/3/14 في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً بعد اتخاذ قرار الطعن بموجب المادة 1/2/13 أو 2/2/13، أو تم التنازل عن هذا الطعن، أو تم التنازل عن جلسة التحقيق وفقاً للمادة 8، أو لم يتم إثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الوقت المحدد، أو تم حل القضية بموجب المادة 8/10، أو تم فرض فترة جديدة من عدم الأهلية أو التوبيخ بموجب المادة 3/14/10، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تفصح علناً عن كيفية التصرف في القضية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات متضمنة نوع الرياضة، قاعدة مكافحة المنشطات المنتهكة، واسم اللاعب أو أي شخص آخر المرتكب للمخالفة، والمادة المحظورة أو الطريقة المحظورة المعنية (إن وجدت) والتبعات المفروضة. كما يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الكشف علناً في غضون عشرين يوماً عن نتائج قرارات الطعن المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، متضمنةً المعلومات الموضحة أعلاه.[72]

3/3/14 بعد تأكيد ارتكاب انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات في قرار طعن بموجب المادة 1/2/13 أو 2/2/13 أو تم التنازل عن هذا الطعن، أو في جلسة تحقيق وفقاً للمادة 8 أو في حالة جلسة التنازل عن هذا التحقيق، أو لم يتم إثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الوقت المحدد، أو تم حل المسألة بموجب المادة 8/10، يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تعلن هذا التأكيد وقد تقوم بالتعليق علناً على هذا الأمر.

4/4/13 إذا ما تقرر في أي حالة، بعد جلسة التحقيق أو الطعن، أن اللاعب أو أي شخص آخر لم يرتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، ومع أنه يجوز واقعياً الكشف بأن القرار قد تم الطعن عليه. ومع ذلك، لا يجوز الإعلان عن القرار نفسه والوقائع الأساسية علناً إلا بعد الحصول على موافقة اللاعب أو أي شخص آخر موضوع القرار. وعلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بذل جهوداً معقولة للحصول على هذه الموافقة، وفي حالة الحصول على الموافقة، يجب الكشف علناً عن القرار في مجمله أو بعد تنقيحه بناءً على رغبة الرياضي أو الشخص الآخر.

5/3/14 يكون النشر بوضع المعلومات الضرورية بحد أدنى، على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات مع إبقاء المعلومات لمدة شهر واحد أو طول مدة عدم الأهلية.

---

[72] [تعليق على المادة 2/3/14: عندما يؤدي الإعلان العام كما هو مطلوب في المادة 2/3/14 إلى انتهاك القوانين الأخرى المعمول بها، فإن فشل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة في الإعلان العام لن يؤدي إلى اتخاذ قرار بعدم الامتثال للمدونة على النحو المنصوص عليه في المادة 4.1 من المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.]

6/3/14 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 1/3/14 و 3/3/14، لا يجوز لأي منظمة مكافحة المنشطات أو الاتحاد الوطني أو المختبر المعتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، أو أي مسؤول في هذه الجهات، اعطاء التعليقات علناً على الوقائع المحددة لأي قضية معلقة (على عكس الوصف العام للاجراءات والعلوم) باستثناء الرد على التعليقات العامة المنسوبة إلى أو المقدمة من قبل اللاعب أو أي شخص آخر أو ممثليهم أو ممثلين آخرين.

7/3/14 الكشف العلني الإلزامي المطلوب في المادة 2/3/14 لن يكون مطلوباً إذا كان اللاعب أو الشخص الآخر المنتهك لقواعد مكافحة المنشطات هو شخص قاصر أو محمي أو لاعب هاو. يجب أن يكون أي كشف علني اختياري في قضية تتعلق بشخص قاصر أو محمي أو لاعب هاوٍ متناسباً مع وقائع وظروف القضية.

4/14 **<u>التقارير الإحصائية</u>**

على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات القيام (مرة كل سنة على الأقل) بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات، مع تقديم نسخة منه إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. ويجوز أيضا للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات نشر التقارير التي تظهر اسم كل رياضي خضع للاختبارات وتاريخها.

5/14 **<u>قواعد بيانات معلومات مراقبة المنشطات ومراقبة الامتثال</u>**

لتمكين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من أداء دورها في مراقبة الامتثال ولضمان الاستخدام الفعال للموارد ومشاركة معلومات مراقبة المنشطات المعمول بها بين منظمات مكافحة المنشطات، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تقديم تقرير إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من خلال المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات فى نظام آدمز، بما في ذلك، وتحديداً:

(أ) بيانات جواز السفر البيولوجي للاعبين على المستوى الدولي واللاعبين على المستوى المحلى،

(ب) معلومات عن أماكن تواجد اللاعبين بمن فيهم أولئك الموجودون في قائمة الاختبارات المسجلة،

(ج) قرارات الإعفاء العلاجي، و

(د) قرارات إدارة النتائج،

كما هو مطلوب بموجب المعيار (المعايير) الدولية المعمول بها.

1/5/14 لتسهيل التنسيق في خطط توزيع الاختبارات، وتجنب الازدواجية غير الضرورية في الاختبارات من قبل مختلف منظمات مكافحة المنشطات، ولضمان تحديث ملفات جواز السفر البيولوجي للاعبين، يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توفير كافة

الاختبارات داخل وخارج المسابقات للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات عن طريق إدخال استمارات فحص المنشطات في نظام آدمز وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية المحددة في المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات.

2/5/14 لتسهيل إشراف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وحقوقها في الطعن فيما يخص الإعفاءات العلاجية، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توفير كافة طلبات الإعفاء الإعفاء العلاجي والقرارات والوثائق الداعمة من خلال نظام آدمز وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية الواردة في المعايير الدولية للإعفاءات للأغراض العلاجية.

3/5/14 لتسهيل إشراف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وحقوقها الطعن في ما يخص إدارة النتائج، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توفير المعلومات التالية من خلال نظام آدمز وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية الموضحة في المعايير الدولية لإدارة النتائج: (أ) إخطارات انتهاكات قواعد المنشطات والقرارات ذات الصلة لنتائج التحليل الإيجابية؛ (ب) الإخطارات والقرارات ذات الصلة لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الأخرى التي لا تعتبر نتائج تحليلية إيجابية؛ (ج) الفشل في تقديم أماكن التواجد؛ و (د) أي قرار بفرض أو رفع أو إعادة الإيقاف المؤقت.

4/5/14 سيتم إتاحة المعلومات الموضحة في هذه المادة، عند الاقتضاء ووفقاً للقواعد المعمول بها، للاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابعة له والاتحاد الدولي وأي منظمات أخرى لمكافحة المنشطات تتمتع بسلطة اختبار اللاعب.

6/14 **<u>خصوصية البيانات</u>**

1/6/14 يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات جمع المعلومات الشخصية المتعلقة باللاعبين والأشخاص الآخرين أو تخزينها أو معالجتها أو الكشف عنها عند الضرورة وفي الوقت المناسب، لإجراء أنشطة لمكافحة المنشطات بموجب المدونة والمعايير الدولية (بما في ذلك على وجه التحديد المعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية) وهذه اللائحة، وبما يتوافق مع القانون المعمول به.

2/6/14 دون تقييد ما سبق، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

(أ) معالجة المعلومات الشخصية فقط وفقاً لأساس قانوني ساري؛

(ب) إخطار أي مشارك أو شخص يخضع لهذه اللائحة، بطريقة وشكل يتوافق مع القوانين المعمول بها والمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، بأن معلوماتهم الشخصية يمكن معالجتها من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وأشخاص آخرين لغرض تنفيذ هذه اللائحة؛

(ج) التأكد من أن أي وكلاء طرف ثالث (بما في ذلك أي طرف ثالث مفوض) الذين يتشاركون المعلومات الشخصية لأي مشارك أو شخص مع الوكالة الوطنية لمكافحة

المنشطات، يخضعون للضوابط الفنية والتعاقدية المناسبة لحماية سرية وخصوصية هذه المعلومات.

المادة 15	**تنفيذ القرارات**
1/15	**<u>الربط التلقائي الإلزامي لقرارات المنظمات الموقعة لمكافحة المنشطات</u>**
1/1/15	يعد قرار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الصادر عن منظمة موقعة لمكافحة المنشطات أو هيئة استئناف (المادة 13.2.2 من المدونة) أو المحكمة الرياضية الدولية، بعد إخطار الأطراف في الدعوى، ملزماً تلقائياً على أطراف الدعوى وعلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وأي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك كل جهة موقعة في كل رياضة مع الآثار الموضحة أدناه:
/1/1/1/15	أي قرار صادر من الجهات الموصوفة أعلاه يفرض إيقافاً مؤقتاً (بعد عقد جلسة تحقيق مؤقتة أو قبول اللاعب أو أي شخص آخر الإيقاف المؤقت أو تنازل عن الحق في جلسة تحقيق مؤقتة أو جلسة تحقيق عاجلة أو طعن عاجل ممنوح وفقاً للمادة 3/4/7) يؤدي إلى منع اللاعب أوالشخص الآخر من المشاركة بشكلٍ تلقائي (كما هو موضح في المادة 1/14/10) في جميع الألعاب الرياضية التي تخضع لسلطة أي جهة موقعة أثناء الإيقاف المؤقت.
2/1/1/15	أي قرار صادر من الجهات المذكورة أعلاه يفرض فترة من عدم الأهلية (بعد حدوث جلسة التحقيق أو التنازل عنها) يؤدي إلى منع اللاعب أوالشخص الآخر من المشاركة بشكلٍ تلقائي (كما هو موضح في المادة 1/14/10) في جميع الألعاب الرياضية ضمن سلطة أي جهة موقعة عن فترة عدم الأهلية.
3/1/1/15	أي قرار صادر من الجهات الموصوفة أعلاه بقبول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يُلزم تلقائياً جميع الأطراف الموقعة.
4/1/1/15	إن أي قرار من من الجهات الموصوفة أعلاه لإلغاء النتائج بموجب المادة 10/10 لفترة محددة يؤدي تلقائياً إلى استبعاد جميع النتائج التي تم الحصول عليها ضمن سلطة أي جهة موقعة خلال الفترة المحددة.
2/1/15	يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وأي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة الاعتراف وتنفيذ القرار وآثاره على النحو المطلوب بموجب المادة 1/1/15، دون أي إجراء إضافي مطلوب، بداية من تاريخ استلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة إخطاراً فعلياً بالقرار أو تاريخ إدخال القرار في نظام آدمز.
3/1/15	يكون قرار منظمة مكافحة المنشطات أو هيئة الاستئناف أو المحكمة الرياضية الدولية بتعليق أو إلغاء التبعات مُلزماً للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وأي اتحاد وطني في

دولة الإمارات العربية المتحدة، دون أي إجراء آخر مطلوب، بداية من تاريخ استلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إخطاراً فعلياً بالقرار أو تاريخ إدخال القرار في نظام آدمز.

4/1/15 بالرغم من أحكام المادة 1/1/15، فإن قرار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل جهة منظمة لحدث رياضي كبير صدر بعد اجراءات عاجلة أثناء الحدث، لا يكون ملزماً للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الاتحادات الوطنية في الإمارات العربية المتحدة ما لم تمنح الجهة المنظمة للحدث ووفقاً لقواعدها الحق للاعب أو أي شخص آخر في الطعن بموجب إجراءات غير عاجلة.[73]

2/15 **<u>تنفيذ قرارات أخرى من قبل منظمات مكافحة المنشطات</u>**

يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وأي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تقرر تنفيذ قرارات مكافحة المنشطات الأخرى الصادرة عن منظمات مكافحة المنشطات غير المذكورة في المادة 1/1/15 أعلاه، مثل الإيقاف المؤقت قبل جلسة التحقيق المؤقتة أو القبول من قبل اللاعب أو الشخص الآخر.[74]

3/15 **<u>تنفيذ القرارات من قبل جهة غير موقعة</u>**

يتم تنفيذ قرار مكافحة المنشطات الصادر عن هيئة غير موقعة على المدونة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وأي اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذا وجدت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن القرار يقع ضمن سلطة تلك الهيئة وأن قواعد مكافحة المنشطات لتلك الهيئة تتفق مع المدونة.[75]

---

[73] [تعليق على المادة 4/1/15: على سبيل المثال، عندما تمنح قواعد الجهة المنظمة للأحداث الكبرى الحق للاعب في الاختيار ما بين اجراء طعن بصورة عاجلة لدى المحكمة الرياضية الدولية أو اتباع الاجراءات الاعتيادية في تقديم الطعن لدى المحكمة الرياضية الدولية، فيبقى القرار النهائي أو الحكم الصادر عن الجهة المنظمة للحدث ملزم للجهات الموقِّعة الآخرى بغض النظر عما إذا كان اللاعب أو أي شخص آخر قد اختار الطعن العاجل.]

[74] [تعليق على المادتين 1/15 و 2/15: يتم تنفيذ قرارات منظمة مكافحة المنشطات بموجب المادة 1/15 تلقائياً من قبل الموقعين الآخرين دون الحاجة إلى أي قرار أو إجراء إضافي من جانب الموقعين. على سبيل المثال، عندما تقرر إحدى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات إيقاف أحد اللاعبين مؤقتاً، يتم إعطاء هذا القرار تأثيراً تلقائياً على مستوى الاتحاد الدولي. للتوضيح، "القرار" هو الذي اتخذته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، وليس هناك قرار منفصل يتخذه الاتحاد الدولي. وبالتالي، فإن أي ادعاء من قبل اللاعب بأن الإيقاف المؤقت قد تم فرضه بشكل غير صحيح لا يمكن تأكيده إلا ضد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. يخضع تنفيذ قرارات منظمات مكافحة المنشطات بموجب المادة 2/15 لتقدير كل موقع. لا يمكن استئناف تنفيذ الموقّع لقرار بموجب المادة 1/15 أو المادة 2/15 بشكل منفصل عن أي استئناف للقرار الأساسي. يتم تحديد مدى الاعتراف بقرارات الإعفاء لأغراض علاجية لمنظمات مكافحة المنشطات الأخرى بموجب المادة 4/4 والمعيار الدولي لإعفاءات للأغراض العلاجية.]

[75] [تعليق على المادة 3/15: عندما يكون قرار الهيئة التي لم توقع على المدونة متوافقاً مع بعض نواحي المدونة وغير متوافق مع نواحٍ أخرى من المدونة، يجب على الموقعين محاولة تطبيق القرار بما يتماشى مع مبادئ المدونة. على سبيل المثال، إذا وجد شخص غير موقّع، في عملية تتفق مع المدونة، أن لاعباً قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بسبب وجود مادة محظور في جسم اللاعب ولكن فترة عدم الأهلية المطبقة تكون أقصر من الفترة المنصوص عليها في المدونة، يجب على جميع الموقعين الاعتراف بنتيجة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ويجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات الخاصة باللاعب إجراء جلسة تحقيق متوافقة مع المادة 8 لتحديد ما إذا كانت فترة عدم الأهلية الأطول المنصوص عليها في المدونة يجب أن تفرض. إن تنفيذ الموقع للقرار أو قراره بعدم تنفيذ القرار بموجب المادة 3/15، قابل للطعن بموجب المادة 13.]

المادة 16	**أجل التقادم**
	لا يجوز الشروع في إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضد لاعب أو أي شخص آخر ما لم يتم إخطاره بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات كما هو منصوص عليه في المادة 7، أو تمت محاولة الإخطار بشكل معقول، في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الانتهاك.
المادة 17	**التعليم**
	يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات القيام بتخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز البرامج التعليمية بما يتماشى مع متطلبات المادة 18.2 من المدونة والمعايير الدولية للتعليم.
المادة 18	**الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالاتحادات الوطنية**
1/18	يجب على جميع الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأعضائها الامتثال للمدونة والمعايير الدولية وهذه اللائحة. كما يجب أن تتضمن سياسات وقواعد وبرامج جميع الاتحادات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والأعضاء الآخرين الأحكام التي تؤكد الاعتراف بسلطة ومسؤولية الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات وتطبيق هذه اللائحة (بما في ذلك إجراء الاختبارات) مباشرة فيما يتعلق باللاعبين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطتهم كما هو محدد في مقدمة هذه اللائحة (قسم "نطاق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات").
2/18	كشرط أساسي لاستلام المخصصات المالية و/أو أي مساعدات أخرى من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و/أو من اللجنة الأولمبية الوطنية، فإنه يتوجب على كل اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة الموافقة على قواعد هذه اللائحة وكذلك الموافقة على روح وشروط البرنامج الوطني للرقابة على المنشطات والالتزام بهما.[76]
3/18	يجب على كل اتحاد وطني في دولة الإمارات العربية المتحدة أن يدمج قواعد هذه اللائحة إما بشكل مباشر أو بالإشارة إليها ضمن وثائقه التنفيذية ولوائحه و/أو قواعده التنظيمية كجزء من قوانين الرياضة التي تلزم أعضائه، وذلك حتى يتمكن الاتحاد الوطني من فرضها بنفسه مباشرة فيما يتعلق باللاعبين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطته لأغراض مكافحة المنشطات.

[76] [تعليق على المادة 2/18: تعمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع حكومتها واللجنة الأولمبية الوطنية لضمان أن الاعتراف بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة وقبول وتطبيق قواعد هذه اللائحة يمثل شرطاً مسبقاً إلى الاتحاد الوطني لتلقي أي مساعدة مالية و / أو غيرها من الحكومة و / أو اللجنة الأولمبية الوطنية.]

4/18 من خلال اعتماد قواعد هذه اللائحة، ودمجها ضمن الوثائق التنفيذية وقواعد الرياضة، يتعين على الاتحادات الوطنية التعاون مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ودعمها في هذا المجال. كذلك يتعين عليهم الاعتراف والالتزام وتطبيق القرارات الصادرة بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك قرارات الإيقاف التي تطبق على الأفراد الخاضعين لسلطتهم.

5/18 يجب على جميع الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الامتثال للمدونة والمعايير الدولية وقواعد هذه اللائحة من خلال أمور أخرى من بينها:

(1) إجراء الاختبارات فقط بموجب تخويل موثق من اتحادهم الدولي والاستعانة بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي جهة أخرى لجمع العينات وفقاً للمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات.

(2) الاعتراف بسلطة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة 5.2.1 من المدونة والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لبرنامج الاختبارات الوطني لرياضتهم.

(3) تحليل جميع العينات التي تم جمعها باستخدام مختبر معتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو مختبر مصرح من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة 1/6؛ و

(4) التأكد من أن أي قضايا انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلى التي تكتشفها الاتحادات الوطنية يتم الفصل فيها من قبل لجنة تحقيق مستقلة تشغيلياً وفقاً للمادة 1/8 والمعايير الدولية لإدارة النتائج.

6/18 تضع جميع الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة القواعد التي تتطلب من جميع اللاعبين الذين يستعدون أو يشاركون في مسابقة أو نشاط مرخص أو ينظمه الاتحاد الوطني أو إحدى المنظمات الأعضاء فيه وجميع الأطقم المسانده للاعبين، الموافقة على الالتزام بقواعد هذه اللائحة وتقديمها إلى منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وبما يتوافق مع المدونة كشرط لهذه المشاركة.

7/18 يجب على جميع الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة الإبلاغ عن أي معلومات تشير أو تتعلق بانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعني، وأن تتعاون مع التحقيقات التي تجريها أي منظمة لمكافحة المنشطات تتمتع بصلاحية إجراء التحقيق.

8/18 يتوجب على جميع الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة وضع قواعد تأديبية لمنع الأطقم المساندة للاعبين الذين يستخدمون مواد محظورة أو طرق محظورة

دون مبرر صحيح، من تقديم الدعم للاعبين تحت سلطة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الاتحاد الوطني.

9/18 يجب على جميع الاتحادات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة إجراء برامج تثقيفية حول مكافحة المنشطات بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

المادة 19 الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

1/19 بالإضافة إلى الأدوار والمسؤوليات لمنظمات مكافحة المنشطات الموضحة في المادة 20.5 من المدونة، يتعين على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تقديم تقرير إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بشأن امتثالها للمدونة والمعايير الدولية وفقاً للمادة 24.1.2 من المدونة.

2/19 مع مراعاة القانون المعمول به، ووفقاً للمادة 20.5.10 من المدونة، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، والمديرين، والمسؤولين، وهؤلاء الموظفين (وأولئك من الأطراف الثالثة المفوضة المعينة)، الذين يشاركون في أي جانب من جوانب مراقبة المنشطات، يجب أن يوقعوا نموذجاً مقدماً من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، يوافقون فيه على الالتزام بقواعد هذه اللائحة بصفتهم أشخاصاً ممتثلين للمدونة لمواجهة سوء السلوك المهني المتعمد.

3/19 مع مراعاة القانون المعمول به، ووفقاً للمادة 20.5.11 من المدونة، يجب على أي موظف في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات يشارك في مراقبة المنشطات (بخلاف برامج التثقيف أو إعادة التأهيل المعتمدة لمكافحة المنشطات) التوقيع على الإقرار المقدم من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والذى يؤكد على أنهم لم يوقفوا مؤقتاً أو يقضون فترة من عدم الأهلية ولم يشاركوا بشكل مباشر أو متعمد في سلوك كان سيشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات خلال السنوات الست السابقة إذا كانت القواعد المتوافقة مع المدونة تنطبق عليهم.

المادة 20 الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة باللاعبين

1/20 الدراية بقواعد هذه اللائحة والامتثال لها.

2/20 الاستعداد لجمع العينات في جميع الأوقات[77]

3/20 تحمل المسؤولية، في سياق مكافحة المنشطات، عما يتناولونه ويستخدمونه.

[77] [تعليق على المادة 2/20: مع الأخذ بالاعتبار واجب حقوق الإنسان والخصوصية الخاصة باللاعبين، تتطلب الاعتبارات المشروعة لمكافحة المنشطات أحياناً جمع العينات في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر. على سبيل المثال، من المعروف أن بعض اللاعبين يستخدمون جرعات منخفضة من الإريثروبويتين خلال هذه الساعات بحيث لا يمكن اكتشافها في الصباح.]

4/20 إبلاغ العاملين في المجال الطبي بالتزامهم بعدم استخدام المواد المحظورة والطرق المحظورة وتحمل المسؤولية للتأكد من أن أي علاج طبي يتم تلقيه لا ينتهك قواعد هذه اللائحة.

5/20 الإفصاح للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات واتحادهم الدولي عن أي قرار صادر عن جهة غير موقعة بأن اللاعب ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات خلال السنوات العشر الماضية.

6/20 **<u>التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.</u>**

قد يؤدي فشل أي لاعب في التعاون الكامل مع منظمات مكافحة المنشطات التي تحقق في انتهاكات لوائح مكافحة المنشطات إلى توجيه تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7/20 الكشف عن هوية الأطقم المعاونة للاعبين بناءً على طلب من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الوطني، أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها سلطة على اللاعب.

8/20 قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول مراقبة المنشطات أو أي شخص آخر متورط في مراقبة المنشطات من قبل لاعب، والذي لا يشكل تلاعباً بخلاف ذلك، إلى اتهامه بسوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 21 الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالأطقم المعاونة للاعبين

1/21 الدراية بقواعد هذه اللائحة والامتثال لها.

2/21 التعاون مع برنامج اختبار اللاعبين.

3/21 إستخدام تأثيره على اللاعبين من خلال تعزيز قيمهم وسلوكهم حول مكافحة المنشطات.

4/21 الإفصاح للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات واتحادهم الدولي عن أي قرار صادر عن جهة غير موقعة بأنهم ارتكبوا انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات خلال السنوات العشر الماضية.

5/21 **<u>التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.</u>**

قد يؤدي فشل أيا من الأطقم المساندة للاعبين في التعاون الكامل مع منظمات مكافحة المنشطات التي تحقق في انتهاكات لوائح مكافحة المنشطات إلى توجيه تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

6/21	لا يجوز للأطقم المساندة للاعبين استخدام أو حيازة أي مادة محظور أو طريقة محظورة دون مبرر صحيح. قد يؤدي أي استخدام أو حيازة من هذا القبيل إلى توجيه تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
7/21	قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول مراقبة المنشطات أو أي شخص آخر متورط في مراقبة تعاطي المنشطات من قبل الأطقم المساندة للاعبين، والذي لا يشكل بخلاف ذلك تلاعباً، إلى تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
المادة 22	**الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالأشخاص الآخرين الخاضعين لقواعد هذه اللائحة**
1/22	الدراية بقواعد هذه اللائحة والامتثال لها.
2/22	الإفصاح للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة واتحادهم الدولي عن أي قرار صادر عن نجهةتيجة غير موقعة على أنهم ارتكبوا انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات خلال السنوات العشر الماضية.
3/22	**التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.** قد يؤدي عدم تعاون أي شخص آخر يخضع لقواعد هذه اللائحة في التعاون الكامل مع منظمات مكافحة المنشطات التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات إلى توجيه تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4/22	عدم استخدام أو حيازة أي مادة محظورة أو طريقة محظورة دون مبرر صالح.
5/22	قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول مراقبة المنشطات أو أي شخص آخر متورط في مراقبة المنشطات من قبل شخص، والذي لا يشكل بخلاف ذلك تلاعباً، إلى تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
المادة 23	**تفسير المدونة**
1/23	تحتفظ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالنص الرسمي للمدونة وتنشر باللغتين الإنجليزية والفرنسية. في حالة وجود أي تعارض بين النسختين الإنجليزية والفرنسية، تسود النسخة الإنجليزية.
2/23	تستخدم التعليقات التي توضح مختلف أحكام المدونة لتفسير المدونة.

3/23	تفسر المدونة باعتبارها نصاً مستقلاً وقائماً بذاته وليس بالرجوع إلى القوانين والنظم الأساسية الموجودة لدى الجهات الموقعة أو الحكومات.
4/23	العناوين المستخدمة للأجزاء والمواد المختلفة من المدونة هي للتسهيل فقط ولا تعتبر جزءاً من مضمون المدونة أو تؤثر بأي شكل من الأشكال على لغة الأحكام التي تشير إليها.
5/23	عند استخدام مصطلح "أيام" في المدونة أو في معيار دولي، فإنه يعني الأيام التقويمية ما لم ينص على خلاف ذلك.
6/23	لا يتم تطبيق المدونة بأثر رجعي على المسائل المعلقة قبل تاريخ قبولها من قبل الجهات الموقعة وتنفيذ قواعدها. على الرغم من ذلك فإن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات السابقة على المدونة ستظل تعتبر "انتهاكات أولي" أو "انتهاكات ثانية" لأغراض تحديد العقوبات بموجب المادة 10 بالنسبة للانتهاكات التي وقعت بعد وضع المدونة.
7/23	يعتبر الغرض من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات ونطاقه وتنظيمه والمدونة والملحق 1 (التعريفات)، جزءاً لا يتجزأ من المدونة.
المادة 24	**الأحكام النهائية**
1/24	عند استخدام مصطلح "أيام" في هذه اللائحة، فإنه يعني الأيام التقويمية ما لم ينص على خلاف ذلك.
2/24	يجب تفسير هذه اللائحة كنص منفصل ومستقل بذاته وليس بالرجوع إلى التشريعات أو القوانين القائمة
3/24	تم اعتماد قواعد هذه اللائحة وفقاً للأحكام المعمول بها في المدونة والمعايير الدولية ويجب تفسيرها بطريقة تتفق مع الأحكام المعمول بها في المدونة والمعايير الدولية. ويجب اعتبار المدونة والمعايير الدولية جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وأن تسود في حالة وجود تعارض.
4/24	تعتبر المقدمة والملحق 1 جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
5/24	يجب استخدام التعليقات التي توضح الأحكام المختلفة لقواعد هذه اللائحة لتفسير هذه اللائحة.
6/24	تدخل قواعد هذه اللائحة حيز التنفيذ في 1 يناير 2021 ("تاريخ السريان"). وتؤدي إلى إلغاء أي نسخة سابقة من قواعد مكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
7/24	لا تنطبق قواعد هذه اللائحة بأثر رجعي على المسائل المعلقة قبل تاريخ السريان. ومع ذلك:

1/7/24 تعد انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي تحدث قبل تاريخ السريان "انتهاكات أولى" أو "انتهاكات ثانية" لأغراض تحديد العقوبات بموجب المادة 10 على الانتهاكات التي تحدث بعد تاريخ السريان.

2/7/24 أي قضية انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات معلقة اعتباراً من تاريخ السريان وأي قضية انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات تم رفعها بعد تاريخ السريان استناداً إلى انتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي حدثت قبل تاريخ السريان، يجب أن تحكمها القواعد الوضوعية لمكافحة المنشطات السارية وقت حدوث الانتهاك المزعوم، وليس القواعد الموضوعية لمكافحة المنشطات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ما لم تحدد الهيئة التي تنظر القضية مبدأ "تطبيق العقوبة الأقل" بشكل مناسب في ظل ظروف القضية. لهذه الأغراض، ولتطبيق المادة 4/9/10 بشأن الانتهاكات المتعددة، وأجل التقادم كما ورد في المادة 16 فإنه يمكن اعتبار الانتهاكات السابقة والتي وقعت في فترات ماضية، على أنها قواعد إجرائية وليست قواعد موضوعية ويجب تطبيقها بأثر رجعي مع جميع القواعد الإجرائية الأخرى في هذه اللائحة. (مع ذلك، يشترط لتطبيق المادة 16 فقط بأثر رجعي ألا تكون فترة أجل التقادم قد انتهت بالفعل بحلول تاريخ السريان.

3/7/24 أي فشل في تقديم معلومات عن أماكن التواجد وفقاً المادة 4/2 (سواءً كان الفشل بالتغيب عن الفحص أو تقديم المعلومات ، كما تم تعريف هذه المصطلحات في المعايير الدولية لإدارة النتائج) قبل تاريخ السريان، يمكن ترحيلها ويمكن الاعتماد عليها، قبل انتهاء صلاحيتها، وفقاً للمعايير الدولية لإدارة النتائج، ولكن يجب أن يتم اعتبارها منتهية الصلاحية بعد أن وقعت بأثني عشر شهراً.

4/7/24 فيما يتعلق بالحالات التي صدر فيها قرار نهائي بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ السريان، لكن لا يزال اللاعب أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ السريان، يجوز للاعب أو أي شخص آخر التقدم بطلب إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات التي كانت مسؤولة عن إدارة النتائج للنظر في تخفيض فترة عدم الأهلية في ضوء قواعد مكافحة المنشطات هذه. يجب تقديم هذا الطلب قبل انتهاء فترة عدم الأهلية. ويجوز الطعن فى القرار الصادر عملاً بالمادة 13.2. لن يتم تطبيق قواعد هذه اللائحة على أي حالة تم فيها إصدار قرار نهائي بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وانتهاء فترة عدم الأهلية.

5/7/24 لأغراض تقييم فترة عدم الأهلية لانتهاك ثانٍ بموجب المادة 1/9/10، حيث تم تحديد عقوبة الانتهاك الأول بناءً على القواعد المعمول بها قبل تاريخ السريان، فأن فترة عدم الأهلية التي تم تقييمها وتحديدها للانتهاك الأول يجب تطبيقها.[78]

6/7/24 التغييرات على قائمة المحظورات والوثائق الفنية المتعلقة بالمواد أو الطرق المدرجة في قائمة المحظورات، ما لم تنص على وجه التحديد على خلاف ذلك، لا يتم تطبيقها بأثر رجعي. ومع ذلك، كاستثناء، عند إزالة مادة محظور أو طريقة محظورة من القائمة المحظورة، يجوز للاعب أو أي شخص آخر يقضي حالياً فترة من عدم الأهلية بسبب المادة المحظور أو الطريقة المحظورة سابقاً أن يتقدم بطلب إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات التي كانت مسؤولة عن إدارة النتائج للنظر في تخفيض فترة عدم الأهلية على ضوء إزالة المادة أو الطريقة من قائمة المحظورات.

الملحق 1	التعريفات[79]

نظام (آدمز): هو نظام إدارة مكافحة المنشطات وهو أداة لإدارة قواعد البيانات على شبكة الإنترنت لإدخال البيانات وتخزينها ومشاركتها وإعداد التقارير، وهو مصمم لمساعدة أصحاب المصلحة والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في عمليات مكافحة المنشطات بالتزامن مع تشريعات حماية البيانات.

التعاطي: توفير أو إمداد أو الإشراف أو التسهيل أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في الاستخدام أو محاولة الاستخدام من قبل شخص آخر لمادة محظورة أو طريقة محظورة. ومع ذلك، يجب ألا يشمل هذا التعريف تصرفات العاملين الطبيين بحسن نية التي تنطوي على مادة محظورة أو طريقة محظورة تُستخدم لأغراض علاجية حقيقية وقانونية أو أي تبرير مقبول آخر، ويجب ألا تتضمن الإجراءات التي تنطوي على عقاقير غير محظورة في اختبارات خارج المسابقات ما لم توضح الظروف ككل أن هذه المواد المحظورة ليست مخصصة لأغراض علاجية حقيقية وقانونية أو تهدف إلى تعزيز الأداء الرياضي.

النتائج التحليلية الإيجابية: التقرير الصادر من مختبر معتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو مختبر آخر مصرح من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، والذي يكون متسقاً مع المعايير الدولية للمختبرات ، ويثبت في نتيجة العينة وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها.

[78] [تعليق على المادة 5/7/24: بخلاف الحالة الموصوفة في المادة 5/7/24، حيث تم اتخاذ قرار نهائي بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ السريان وتم الانتهاء تماماً من فترة عدم الأهلية المفروضة، لا يجوز استخدام قواعد هذه اللائحة لإعادة توصيف الانتهاك السابق.]

[79] [تعليق على التعريفات: تشمل المصطلحات المعرفة صيغ الجمع والملكية، وكذلك المصطلحات المستخدمة كأجزاء أخرى من الكلام.]

النتيجة غير الطبيعية لجواز السفر: تقرير تم تحديده على أنه نتيجة إيجابية في جواز السفر كما هو موضح في المعايير الدولية المعمول بها.

الظروف المشددة: الظروف التي تنطوي على، أو الأفعال المرتكبة من قبل لاعب أو أي شخص آخر والتي قد تبرر فرض فترة عدم الأهلية أكبر من العقوبة القياسية. يجب أن تشمل هذه الظروف والأفعال، على سبيل المثال لا الحصر: استخدام أو امتلاك اللاعب أو أي شخص آخر عدة عقاقير محظورة أو طرق محظورة، أو استخدم أو حيازة عقاقير محظورة أو طرق محظورة في مناسبات متعددة أو ارتكاب عدة انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات؛ من المرجح أن يتمتع الفرد العادي بآثار تحسين الأداء لانتهاك (انتهاكات) قواعد مكافحة المنشطات إلى ما بعد فترة عدم الأهلية القابلة للتطبيق؛ اللاعب أو الشخص المتورط في سلوك خادع أو معرقل لتجنب اكتشاف أو الحكم على انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات د؛ أو اللاعب أو أي شخص آخر متورط في التلاعب أثناء إدارة النتائج. لتجنب الشك، فإن الأمثلة على الظروف والسلوك الموصوف هنا ليست حصرية وقد تؤدي ظروف أو سلوك آخر مشابه أيضاً إلى تبرير فرض فترة أطول من عدم الأهلية.

أنشطة مكافحة المنشطات: التعليم والمعلومات المتعلقة بمكافحة المنشطات، تخطيط توزيع الاختبارات، تحديث مجموعة الاختبارات المسجلة، إدارة جوازات السفر البيولوجية للاعبين، إجراء الاختبارات، تنظيم تحليل العينات، جمع المعلومات الاستخبارية وإجراء التحقيقات، معالجة طلبات الإعفاء للإستخدام لأغراض علاجية، إدارة النتائج ومراقبة وإنفاذ الامتثال لأي عواقب مفروضة، وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بمكافحة المنشطات التي يتعين تنفيذها من قبل أو نيابة عن منظمة مكافحة المنشطات، على النحو المنصوص عليه في المدونة و / أو المعايير الدولية.

منظمة مكافحة المنشطات: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو الجهة الموقعة المسؤولة عن اعتماد قواعد لبدء أو تنفيذ أو إنفاذ أي جزء من عملية مراقبة تعاطي المنشطات. وهذا يشمل، على سبيل المثال، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، ومنظمات الأحداث الكبرى الأخرى التي تجري الاختبارات في أحداثها، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

اللاعب: أي شخص يتنافس في الرياضة على المستوى الدولي (كما هو محدد من قبل كل اتحاد دولي) أو المستوى الوطني (على النحو المحدد من قبل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات). تتمتع منظمة مكافحة المنشطات بسلطة تقديرية لتطبيق قواعد مكافحة المنشطات على لاعب ليس لاعباً على المستوى الدولي ولا لاعباً على المستوى الوطني ، وبالتالي إدخالهم في تعريف "اللاعب". فيما يتعلق باللاعبين الذين ليسوا لاعبين على المستوى الدولي ولا على المستوى الوطني، يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات أن تختار إجراء اختبارات محدودة أو عدم إجراء الاختبارات أو تحليل العينات بناءً على مستوى منخفض من القائمة الكاملة للمواد المحظورة؛ أن تطلب بيانات محدودة عن أماكن

تواجد اللاعب أو لا تطلبها أو لا تطلب الإعفاء المسبق للأغراض العلاجي. ومع ذلك، إذا تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 1/2 أو 3/2 أو 5/2 من قبل أي لاعب اختارت منظمة مكافحة المنشطات ممارسة سلطتها في الاختبار عليه ويتنافس دون المستوى الدولي أو الوطني، فإن العواقب المنصوص عليها في المدونة يجب أن تطبق. لأغراض المادة 8/2 والمادة 9/2 ولأغراض معلومات مكافحة المنشطات والتعليم، فإن أي شخص يشارك في الرياضة تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومية أو أي منظمة رياضية أخرى تقبل المدونة هو لاعب.[80]

جواز السفر البيولوجي للاعبين: برنامج وأساليب جمع البيانات ومقارنتها كما هو موضح في المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات والمعايير الدولية للمختبرات.

الأطقم المعاونة للاعبين: أي مدير فنى أو مدرب أو مدير أو وكيل أو طاقم فريق أو مسؤول أو طبيب أو مساعد طبي أو أحد الوالدين أو أي شخص آخر يعمل مع أو يعالج أو يساعد لاعباً مشاركاً في أو يستعد لمسابقة رياضية.

المحاولة: الانخراط المتعمد في سلوك يشكل خطوة جوهرية في مسار السلوك المخطط له ليتوج بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. مع ذلك، لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يستند فقط إلى محاولة ارتكاب انتهاك إذا تخلى الشخص عن المحاولة قبل اكتشافها من قبل طرف ثالث غير مشارك في المحاولة.

النتائج الشاذة: تقرير من مختبر معتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو مختبر آخر مصرح من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ويتطلب مزيداً من التحقيق على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية للمختبرات أو الوثائق الفنية ذات الصلة قبل تحديد نتيجة تحليلية إيجابية.

نتائج جواز السفر الشاذة: تقرير موصوف على أنه كشف عن نتائج شاذة لجواز السفر كما هو موضح في المعايير الدولية المعمول بها.

المحكمة الرياضية الدولية: محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

المدونة: المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.

---

[80] [تعليق على اللاعب: يمكن للأفراد الذين يشاركون في الرياضة أن يندرجوا في واحدة من خمس (5) فئات: 1) لاعب على المستوى الدولي، 2) لاعب على المستوى الوطني ، 3) أفراد ليسوا لاعبين على المستوى الدولي أو الوطني ولكن أكثر من الذين اختارهم الاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لممارسة سلطتها، 4) لاعب هاو، و 5) الأفراد الذين لم يخضعوا أو يتم اختيارهم للخضوع لسلطة أي اتحاد دولي أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات. يخضع جميع اللاعبين على المستويين الدولي والوطني لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة، مع تحديد التعريفات الدقيقة للرياضة على المستويين الدولي والوطني في قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.]

المسابقة: يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو رياضي بعينها أو منافسة رياضية محددة. ومن ذلك، على سبيل المثال، كرة السلة، نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية. وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعني.

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات ("التبعات"): يمكن أن يسفر انتهاك الرياضي أو أي شخص آخر لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات عن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات التالية: (أ) إلغاء النتائج، وهذا يعني إبطال نتائج الرياضي في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين، مع كل ما يترتب على هذا الإبطال من آثار، بما في ذلك تجريد الرياضي من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها؛ (ب) عدم الأهلية، وهذا يعني منع الرياضي أو الشخص المعاون لمدة معينة من المشاركة في أي مسابقة أو أي نشاط آخر أو من الحصول على تمويل، طبقاً لما نصت عليه المادة 14/10؛ (ج) الإيقاف المؤقت، وهذا يعني منع الرياضي أو الشخص المعاون بصورة مؤقتة من المشاركة في أي مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة 8، (د) التبعات المالية، تعني تحمل تكاليف المحكمة الدولية الرياضية أو العقوبة المالية المفروضة على انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات أو استرداد التكاليف المصاحبة لانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات، (ه) الإفشاء العلني، تعني إفشاء المعلومات التي تتعلق بانتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات كما يرد في المادة 14، ويجوز أيضا أن تخضع الفرق في الألعاب الجماعية للتبعات كما ترد في المادة 11.

المنتج الملوث (المخلوط): منتج يحتوي على مادة محظورة لم يتم الكشف عنها على ملصق المنتج أو في المعلومات المتاحة في بحث معقول عبر الإنترنت.

النسب المحددة: المقدار المعين حده الأعلى في العينة، والتي يجب أن يتم الإبلاغ عن نتيجة تحليلية إيجابية بتجاوز هذا الحد، على النحو المحدد في المعايير الدولية للمختبرات.

الطرف الثالث المفوض: أي شخص تفوض إليه الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة أي جانب من جوانب مراقبة المنشطات أو برامج تعليم مكافحة المنشطات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطراف الثالثة أو غيرها من منظمات مكافحة المنشطات التي تجري جمع العينات أو غيرها من عمليات مراقبة المنشطات الخدمات أو البرامج التعليمية لمكافحة المنشطات للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الأفراد الذين يعملون كمتعاقدين مستقلين يؤدون خدمات مراقبة المنشطات للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة (على سبيل المثال، ضباط أو مرافقي مراقبة المنشطات غير الموظفين). هذا التعريف لا يشمل المحكمة الرياضية الدولية.

الإستبعاد: يرجى الإطلاع على عواقب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

مراقبة المنشطات: جميع الخطوات والعمليات بداية من تخطيط توزيع الاختبارات إلى القرار النهائي بنتيجة أي طعن وإنفاذ التبعات، بما في ذلك كافة الخطوات والعمليات بينها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاختبارات والتحقيقات وأماكن التواجد، الإعفاءات للأغراض العلاجية، جمع العينات ومعالجتها والتحليل المختبري وإدارة النتائج والتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بانتهاكات المادة 14/10 (الحالة أثناء عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت).

التربية: عملية التعلم لغرس القيم وتطوير السلوكيات التي تنمي وتحمي الروح الرياضية، وتمنع تعاطي المنشطات المتعمد وغير المتعمد.

الحدث: سلسلة من المسابقات الفردية التي يتم إجراؤها معاً تحت إشراف جهة متحكمة واحدة (على سبيل المثال، الألعاب الأولمبية أو بطولة العالم لاتحاد دولي أو دورة الألعاب الأمريكية).

فترة الحدث: الوقت بين بداية الحدث ونهايته، على النحو الذي تحدده الجهة المتحكمة فى الحدث.

أماكن الحدث: تلك الأماكن المخصصة لذلك من قبل الجهة المتحكمة فى الحدث.

الخطأ: الخطأ هو أي انتهاك للالتزام أو فقدان الاهتمام اللازم لموقف معين، وتشمل العوامل التي يجب اتخاذها في الاعتبار عند إجراء تقييم لدرجة خطأ اللاعب أو الشخص الآخر، على سبيل المثال، خبرات اللاعب أو الشخص الآخر سواء كان هذه اللاعب أو الشخص الآخر محمياً، أو لديه اعتبارات خاصة مثل الإعاقة، ودرجة المخاطرة التي ينبغي استيعابها من قبل اللاعب، ومستوى الاهتمام والتقصي الذي يقوم به اللاعب فيما له علاقة بمستوى المخاطرة. وعند تقييم درجة خطأ اللاعب أو الشخص الآخر فأنه يجب النظر للظروف بشكل محدد ومفسر لخروج اللاعب أو الشخص الآخر عن معيار السلوك المتوقع. وعلى سبيل المثال الحقائق التي تتعلق بخسارة اللاعب الفرصة لكسب الأموال الضخمة أثناء فترة عدم الأهلية أو قصر مدة المسار المهني للاعب أو توقيت المواعيد الرياضية على الأجندة السنوية قد لا تكون عوامل ذات صلة كي يتم النظر فيها لتخفيف فترة عدم الأهلية بموجب المادة 1/6/10 أو المادة 2/6/10[81]

العواقب المالية: انظر عواقب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

داخل المسابقات: الفترة التي تبدأ في الساعة 11:59 مساءً. في اليوم السابق للمسابقة التي من المقرر أن يشارك فيها اللاعب حتى نهاية هذه المسابقة وعملية جمع العينات المتعلقة بهذه المسابقة. مع

[81] [تعليق على الخطأ: معيار تقييم درجة خطأ اللاعب هو نفسه في جميع المواد التي يجب أن يؤخذ فيها الخطأ في الاعتبار. ومع ذلك، بموجب المادة 2/6/10، لا يكون تخفيض العقوبة مناسباً ما لم يتم، عند تقييم درجة الخطأ، الاستنتاج أنه لا يوجد خطأ جسيم أو إهمال من جانب اللاعب أو أي شخص آخر متورط.]

ذلك، يجوز للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أن توافق، في رياضة معينة، على تعريف بديل إذا قدم الاتحاد الدولي تبريرا مقنعا لضرورة وجود تعريف مختلف لرياضته؛ بناءً على هذه الموافقة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، يجب اتباع التعريف البديل من قبل جميع منظمات الأحداث الكبرى لتلك الرياضة المعينة.[82]

برنامج المراقب المستقل: فريق من المراقبين و/أو المراجعين، تحت إشراف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، الذين يراقبون ويقدمون التوجيه بشأن عملية مراقبة المنشطات قبل أو أثناء أحداث معينة ويقدمون تقريراً عن ملاحظاتهم كجزء من برنامج مراقبة الامتثال للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

الرياضة الفردية: أي رياضة ليست رياضة جماعية.

عدم الأهلية: يرجى الإطلاع على عواقب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

الاستقلال المؤسسي: يجب أن تكون لجان التحقيق عند الطعن مستقلة تماماً مؤسسياً عن منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج. لذلك يجب ألا تدار بأي شكل من الأشكال من قبل منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج أو مرتبطة بها أو تخضع لها.

الحدث الدولي: حدث أو مسابقة تكون فيها اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة البارالمبية الدولية، أو اتحاد دولي، أو جهة منظمة لحدث كبير، أو منظمة رياضية دولية أخرى هي الجهة المتحكمة فى الحدث أو تعين المسؤولين التقنيين للحدث.

اللاعب على المستوى الدولي: اللاعبون الذين يتنافسون في الرياضة على المستوى الدولي، كما هو محدد من قبل كل اتحاد دولي، بما يتفق مع المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات .[83]

المعايير الدولية: معيار اعتمدته الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لدعم المدونة. يجب أن يكون الامتثال لمعيار دولي (مقابل معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) كافياً لاستنتاج أن الإجراءات التي

[82] [تعليق على داخل المسابقات: إن وجود تعريف مقبول عالمياً لداخل المسابقات يوفر قدراً أكبر من التناسق بين اللاعبين في جميع الرياضات، ويقضي على الالتباس بين اللاعبين حول الإطار الزمني ذي الصلة للاختبارات داخل المسابقات أو يقلل من ذلك، ويتجنب النتائج التحليلية غير المقصودة بين المسابقات أثناء الحدث ويساعد في منع أي فوائد محتملة لتحسين الأداء من العقاقير المحظورة فى المسابقات الخارجية التي يتم ترحيلها إلى فترة المسابقة.]

[83] [تعليق على اللاعبين على المستوى الدولي: وفقاً للمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات، يتمتع الاتحاد الدولي بحرية تحديد المعايير التي سيستخدمها لتصنيف اللاعبين على أنهم لاعبون على المستوى الدولي، على سبيل المثال، من خلال الترتيب، من خلال المشاركة في أحداث دولية معينة، حسب نوع الترخيص، وما إلى ذلك. ومع ذلك، يجب أن تنشر هذه المعايير في شكل واضح وموجز، حتى يتمكن اللاعبون من التأكد بسرعة وسهولة من متى سيتم تصنيفهم على أنهم لاعبون على المستوى الدولي. على سبيل المثال، إذا كانت المعايير تتضمن المشاركة في أحداث دولية معينة، فيجب على الاتحاد الدولي نشر قائمة بتلك الأحداث الدولية.]

تتناولها المواصفات القياسية الدولية قد تم تنفيذها بشكل صحيح. يجب أن تتضمن المواصفات القياسية الدولية أي مستندات فنية صادرة وفقاً للمعايير الدولية.

الجهات المنظمة للأحداث الكبرى: الاتحادات القارية للجان الأولمبية الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية متعددة الرياضات التي تعمل كجهة متحكمة فى أي حدث قاري أو إقليمي أو دولي آخر.

الآثار الدالة: مركب أو مجموعة مركبات أو متغير (متغيرات) بيولوجية تشير إلى استخدام مادة محظور أو طريقة محظورة.

العناصر الأيضية: أي مادة تنتجها عملية التحول الأحيائي.

الحد الأدنى لمستوى الإبلاغ: التركيز الأدنى المقدر لمادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة والتي لا يجب على المختبرات المعتمدة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الإبلاغ عن هذه العينة على أنها نتيجة تحليلية إيجابية.

القاصر: الشخص الطبيعي الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات: الكيان (الكيانات) المعين من قبل كل بلد على أنه يمتلك السلطة والمسؤولية الأساسية لاعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات، وتوجيه جمع العينات، وإدارة نتائج الاختبارات وإدارة النتائج على المستوى المحلى. إذا لم يتم إجراء هذا التعيين من قبل الهيئة (الهيئات) العامة المختصة، فيجب أن يكون الكيان هو اللجنة الأولمبية الوطنية للبلد أو من ينوب عنه. في دولة الإمارات العربية المتحدة، المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات هي الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

الحدث الوطني (المحلى): حدث رياضي أو مسابقة يشارك فيها لاعبون دوليون أو وطنيون ليست حدثاً دولياً.

الاتحاد الوطني: كيان وطني أو إقليمي في دولة الإمارات العربية المتحدة عضو أو معترف به من قبل اتحاد دولي باعتباره الكيان الذي يحكم رياضة الاتحاد الدولي في تلك الدولة أو المنطقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

اللاعب على المستوى الوطني: اللاعبون الذين يتنافسون في الرياضة على المستوى الوطني، على النحو المحدد من قبل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، بما يتفق مع المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات. في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم تعريف اللاعبين على المستوى المحلى على النحو المنصوص عليه في مقدمة هذه اللائحة (قسم " نطاق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات").

اللجنة الأولمبية الوطنية: المنظمة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. يجب أن يشمل مصطلح اللجنة الأولمبية الوطنية أيضاً الاتحاد الوطني للرياضة في تلك البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للرياضة مسؤوليات اللجنة الأولمبية الوطنية النموذجية في منطقة مكافحة المنشطات. في دولة الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الأولمبية الوطنية هي اللجنة الأولمبية الإماراتية.

عدم وجود خطأ أو إهمال: قيام اللاعب أو أي شخص آخر بإثبات أنه لا يعرف أو يشك، ولا يمكن أن يكون على نحو معقول أن يعرف أو يشتبه، حتى مع توخي أقصى درجات الحذر، أنه قد استخدم أو تعاطى المواد أو الطرق المحظورة أو انتهك قواعد مكافحة المنشطات. باستثناء حالة الشخص المحمي أو اللاعب الهاو، بالنسبة لأي انتهاك للمادة 1/2، يجب على اللاعب أيضاً تحديد كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسمه.

عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم: قيام اللاعب أو أي شخص آخربإثبات أن أي خطأ أو إهمال، عند النظر إليه في مجمل الظروف ومع مراعاة معايير عدم وجود خطأ أو إهمال، لم يكن جسيماً فيما يتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات. باستثناء حالة الشخص المحمي أو اللاعب الهاو، بالنسبة لأي انتهاك للمادة 1/2، يجب على اللاعب أيضاً تحديد كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسمه.

الاستقلال التشغيلي: هذا يعني أن: (1) أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وأعضاء الوكالة والمستشارين والمسؤولين في منظمة مكافحة المنشطات المسؤولين عن إدارة النتائج أو الشركات التابعة لها (على سبيل المثال، الاتحاد أو مجوعة الاتحادات)، وكذلك أي شخص معني في التحقيق والفصل المسبق في المسألة لا يمكن تعيينهم كأعضاء و / أو كتبة (إلى الحد الذي يشارك فيه هذا الكاتب في عملية المداولات و / أو صياغة أي قرار) في لجان التحقيق التابعة لمنظمة مكافحة المنشطات تلك مع مسؤولية إدارة النتائج و (2) يجب أن تكون لجان التحقيق في وضع يمكنها من إجراء جلسة التحقيق وعملية اتخاذ القرار دون تدخل من منظمة مكافحة المنشطات أو أي طرف ثالث. الهدف هو التأكد من أن أعضاء لجنة التحقيق أو الأفراد المشاركين في قرار لجنة التحقيق، ليسوا مشاركين في التحقيق أو اتخاذ قرارات بشأن القضية.

خارج المسابقات: أي فترة ليست داخل إطار المسابقات.

المشارك: أي لاعب أو شخص يعاونه.

الشخص: شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

الحيازة: الحيازة الفعلية أو المادية أو الحيازة الاستنتاجية (التي لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعني هو الذي يملك، دون غيره، الإشراف على العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور أو هذه الوسيلة المحظورة) غير أنه ما لم يكن الشخص المعني يملك، دون غيره،

الإشراف على العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة، فإن الحيازة الاستنتاجية لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعني على علم بوجود العقار المحظورة أو الوسيلة المحظورة وكان ينوي ممارسة السيطرة على هذا العقار أو هذه الوسيلة. بيد أنه لن يكن هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على أساس الحيازة فقط إذا قام الشخص المعني، قبل استلام أي إخطار يعلمه بارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، باتخاذ تدابير ملموسة لا يقصد بها الحيازة أو إنكار الحيازة بالإقرار الواضح لمنظمة مكافحة المنشطات. بغض النظر على أي شيء قد يخالف هذا التعريف، فأن شراء (بما في ذلك الوسائل الالكترونية أو الوسائل الأخرى) المواد أو الوسائل المحظورة يشكل حيازة للشخص الذي قام بعملية الشراء.[84]

قائمة المحظورات: القائمة التي تحدد المواد المحظورة والطرق المحظورة.

الطريقة المحظورة: أي طريقة موصوفة على هذا النحو في قائمة المحظورات.

المادة المحظورة: أي مادة أو فئة من المواد موصوفة على هذا النحو في قائمة المحظورات.

الشخص المحمي: لاعب أو شخص طبيعي آخر كان وقت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات: (1) لم يبلغ سن ستة عشر (16) عاماً؛ (2) لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) ولم يتم تضمينه في أي قائمة اختبارات مسجلة ولم يشارك مطلقاً في أي حدث دولي في فئة مفتوحة؛ أو (3) لأسباب غير السن تقرر أنه يفتقر إلى الأهلية القانونية بموجب التشريع الوطني المعمول به.[85]

جلسة التحقيق المؤقتة: لأغراض المادة 3/4/7، جلسة تحقيق مختصرة عاجلة تحدث قبل جلسة التحقيق بموجب المادة 8 التي تزود اللاعب بإخطار وفرصة لسماعه في شكل كتابي أو شفهي.[86]

الإيقاف المؤقت: يرجى الإطلاع على عواقب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

---

[84] [تعليق على الحيازة: بموجب هذا التعريف، فإن الستيرويدات البنائية التي يعثر عليها في سيارة الرياضي تمثل انتهاكاً إلا إذا اثبت الرياضي أن شخصاً أخر قد استعمل السيارة: وفي هذه الحالة يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أنه حتى وإن لم يكن الرياضي منفرداً بالتحكم في السيارة فإنه كان على علم بوجود الستيرويدات البنائية وكان ينوي السيطرة عليها. وبالمثل، وفي حالة العثور على ستيرويدات بنائية في خزانة أدوية منزلية تحت السيطرة المشتركة للرياضي وزوجته، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن الرياضي كان على علم بوجود الستيرويدات البنائية في الخزانة وأنه كان ينوي ممارسة السيطرة عليها. ويشكل فعل شراء المادة المحظورة بمفرده حيازة حتى إذا لم يصل المنتج، مثلاً، أو استلمه شخصاً آخر أو أرسل إلى عنوان طرف ثالث.]

[85] [تعليق على الشخص المحمي: تعامل المدونة الأشخاص المحميين بشكل مختلف عن غيرهم من اللاعبين أو الأشخاص في ظروف معينة بناءً على فهم أنه، تحت سن أو قدرة فكرية معينة، قد لا يمتلك اللاعب أو أي شخص آخر القدرة العقلية لفهم وتقدير المحظورات ضد السلوك الوارد في المدونة. قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، لاعب بارالمبي يفتقر إلى الأهلية القانونية الموثقة بسبب ضعف عقلي. يُقصد بمصطلح "الفئة المفتوحة" استبعاد المسابقة التي تقتصر على فئة الصغار أو الفئات العمرية.]

[86] [تعليق على جلسة التحقيق المؤقتة: جلسة التحقيق المؤقتة هي مجرد إجراء أولي قد لا يتضمن مراجعة كاملة لوقائع القضية. بعد جلسة التحقيق المؤقتة، يظل اللاعب مؤهلاً للحصول على جلسة تحقيق كاملة لاحقة بشأن موضوع القضية. على النقيض من ذلك، فإن "جلسة التحقيق المعجلة"، كما هو مستخدم في المادة 3/4/7، هي جلسة تحقيق كاملة بشأن الأسس الموضوعية يتم إجراؤها وفقًا لجدول زمني عاجل.]

النشر التلقائي: يرجى الإطلاع على عواقب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

اللاعب الهاو: في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم تعريف اللاعب الهاو على النحو المبين في مقدمة قواعد مكافحة المنشطات (قسم " نطاق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات").

المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات: كيان إقليمي تعينه الدول الأعضاء لتنسيق وإدارة المناطق المفوضة لبرامجها الوطنية لمكافحة المنشطات، والتي قد تشمل اعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات، وتخطيط وجمع العينات، وإدارة النتائج، ومراجعة طلبات الإعفاءات للإستخدام لأغراض علاجية، وتسيير جلسات التحقيق، وإجراء البرامج التعليمية على المستوى الإقليمي.

قائمة الاختبارات المسجلة: مجموعة من اللاعبين ذوي الأولوية القصوى تم إنشاؤها بشكل منفصل على المستوى الدولي من قبل الاتحادات الدولية وعلى المستوى الوطني من قبل المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، الذين يخضعون لاختبارات مركزة داخل المسابقة وخارجها كجزء من خطة توزيع الاختبار الخاصة بالاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، وبالتالي فهم مطالبون بتوفير معلومات عن أماكن التواجد على النحو المنصوص عليه في المادة 5.5 من المدونة والمعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات. في دولة الإمارات العربية المتحدة، تم تعريف قائمة الاختبارات المسجلة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 5/5 من قواعد هذه اللائحة.

إدارة النتائج: العملية التي تشمل الإطار الزمني بين الإخطار وفقاً للمادة 5 من المعايير الدولية لإدارة النتائج، أو في حالات معينة (على سبيل المثال، النتائج الشاذة، جواز السفر البيولوجي للاعبين، الإخفاق في أماكن التواجد)، خطوات الإخطار المسبق المنصوص عليها في المادة رقم 5 من المعايير الدولية لإدارة النتائج، من خلال توجيه المخالفة وحتى الحل النهائي للمسألة، بما في ذلك نهاية عملية التحقيق في الدرجة الأولى أو عند الطعن (إذا تم تقديم استئناف).

العينة: أي مادة بيولوجية تم جمعها لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات[87]

الموقعون: الكيانات التي تقبل المدونة وتوافق على تنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من المدونة.

الطريقة المحددة: راجع المادة 2/2/4.

المادة المحددة: انظر المادة 2/2/4.

[87] [تعليق على العينة: يُزعم أحياناً أن جمع عينات الدم ينتهك مبادئ بعض الجماعات الدينية أو الثقافية. ولقد تقرر أنه لا يوجد أساس لأي مطالبة من هذا القبيل.]

المسؤولية الصارمة: القواعد التي تنص على أنه بموجب المادة 1/2 والمادة 2/2، ليس من الضروري أن يتم توضيح النية أو الخطأ أو الإهمال أو العلم بالاستخدام من جانب اللاعب من قبل منظمة مكافحة المنشطات من أجل تأكيد انتهاك قواعد لمكافحة المنشطات.

المادة المؤدية للإدمان: يرجى الإطلاع على المادة 3/2/4.

المساعدة الجوهرية: لأغراض المادة 1/7/10 ، يجب على الشخص الذي يقدم المساعدة الجوهرية: (1) الإعلان الكامل في بيان مكتوب موقع أو مقابلة مسجلة عن جميع المعلومات التي يمتلكها فيما يتعلق بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أو الإجراءات الأخرى الموضحة في المادة 1/1/7/10 و (2) التعاون بشكل كامل مع التحقيق والفصل في أي قضية أو مسألة تتعلق بتلك المعلومات، بما في ذلك، على سبيل المثال، تقديم شهادة في جلسة تحقيق إذا طلبت ذلك من قبل منظمة مكافحة المنشطات أو لجنة التحقيق. علاوة على ذلك، يجب أن تكون المعلومات المقدمة ذات مصداقية ويجب أن تشتمل على جزء مهم من أي قضية أو إجراء يتم البدء فيه أو، في حالة عدم بدء أي قضية أو إجراء، يجب أن توفر أساساً كافياً يمكن على أساسه رفع دعوى أو إجراء.

التلاعب: السلوك المتعمد الذي يفسد عملية مراقبة تعاطي المنشطات ولكن لا يتم تضمينه في تعريف الوسائل المحظورة. يجب أن يشمل التلاعب، على سبيل المثال لا الحصر، عرض أو قبول رشوة لأداء عمل ما أو عدم القيام بعمل ما، أو منع جمع عينة، أو التأثير على تحليل العينة أو جعله مستحيلاً، أو تزوير المستندات المقدمة إلى منظمة مكافحة المنشطات أو لجنة الإعفاء العلاجي أو جلسة تحقيق. تقديم شهادة زور من الشهود، وارتكاب أي عمل احتيالي آخر ضد منظمة مكافحة المنشطات أو هيئة تحقيق للتأثير على إدارة النتائج أو فرض العواقب، وأي تدخل متعمد مشابه آخر أو محاولة التدخل في أي جانب من جوانب مراقبة المنشطات.[88]

الاختبار المستهدف: اختيار لاعبين معينين للاختبار بناءً على المعايير المنصوص عليها في المعايير الدولية للاختبارات والتحقيقات.

الرياضة الجماعية: رياضة يسمح فيها باستبدال اللاعبين أثناء المسابقة.

[88] [تعليق على التلاعب: على سبيل المثال، تحظر هذه المادة تغيير أرقام التعريف على استمارة فحص المنشطات أثناء الاختبار، أو كسر الزجاجة "B" في وقت تحليل العينة "B"، أو تغيير العينة بإضافة مادة خارجية، أو التخويف أو محاولة تخويف شاهد محتمل أو شاهد قدم شهادة أو معلومات في عملية مراقبة المنشطات. التلاعب يشمل سوء السلوك الذي يحدث أثناء عملية إدارة النتائج. انظر المادة 3/3/9/10. ومع ذلك، فإن الإجراءات التي يتم اتخاذها كجزء من دفاع الشخص المشروع عن تهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا تعتبر تلاعباً. السلوك العدواني تجاه مسؤول مراقبة المنشطات أو أي شخص آخر متورط في مراقبة تعاطي المنشطات والذي لا يشكل بخلاف ذلك تلاعباً يجب تناوله في القواعد التأديبية للمنظمات الرياضية.

الوثيقة الفنية: وثيقة تتبناها وتنشرها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من وقت لآخر وتحتوي على متطلبات فنية إلزامية بشأن موضوعات محددة لمكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية.

الاختبار: أجزاء عملية مراقبة تعاطي المنشطات التي تتضمن تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجة العينات، ونقلها إلى المختبر.

قائمة الاختبارات المصغرة: مجموعة من اللاعبين مطالبين بالامتثال لمتطلبات أماكن تواجد أقل صرامة من اللاعبين المشمولين بقائمة الاختبارات المسجلة.

إعفاء الاستخدام العلاجي: يسمح إعفاء الاستخدام العلاجي للاعب الذي يعاني من حالة طبية باستخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة، ولكن فقط في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4/4 والمعايير الدولية لإعفاءات للأغراض العلاجية.

الاتجار: بيع أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو تسليم أو توزيع (أو الحيازة لأي غرض من هذا القبيل) مادة محظورة أو طريقة محظورة (سواء مادياً أو بأي طريقة إلكترونية أو أي طريقة أخرى) من قبل لاعب أو شخص من الأطقم المعاونة للاعبين أو أي شخص آخر يخضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات لأي طرف ثالث؛ بشرط، مع ذلك، أن هذا التعريف لا يشمل تصرفات العاملين الطبيين بحسن نية التي تنطوي على مادة محظورة تستخدم لأغراض علاجية حقيقية وقانونية أو مبررات أخرى مقبولة، ولا يجب أن يشمل الإجراءات التي تنطوي على عقاقير غير محظورة في اختبارات خارج المسابقات ما لم تثبت الظروف ككل أن هذه المواد المحظورة ليست مخصصة لأغراض علاجية حقيقية وقانونية أو تهدف إلى تحسين الأداء الرياضي.

اتفاقية اليونسكو: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة التي اعتمدتها الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 19 أكتوبر 2005، بما في ذلك أي وكافة التعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

الاستخدام: الاستخدام أو التطبيق أو الابتلاع أو الحقن أو الاستهلاك بأي طريقة كانت لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة.

الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا)

اتفاقية عدم الإخلال: لأغراض المادتين 1/1/7/10 و 2/8/10، هو اتفاق مكتوب بين منظمة مكافحة المنشطات واللاعب أو أي شخص آخر، مما يسمح للاعب أو أي شخص آخر بتقديم معلومات إلى منظمة مكافحة المنشطات في إطار محدد ضمن مدة زمنية محددة على أساس أنه إذا لم يتم

الانتهاء من اتفاقية المساعدة الجوهرية أو اتفاقية تسوية القضية، فقد لا يتم استخدام المعلومات المقدمة من قبل منظمة مكافحة المنشطات ضد اللاعب أو أي شخص آخر في أي إجراء من إجراءات إدارة النتائج بموجب المدونة، وأن المعلومات المقدمة من قبل منظمة مكافحة المنشطات في هذا الإطار المحدد لا يجوز استخدامها من قبل اللاعب أو أي شخص آخر ضد منظمة مكافحة المنشطات في أي إجراء لإدارة النتائج بموجب المدونة. لا يمنع مثل هذا الاتفاق منظمة مكافحة المنشطات أو اللاعب أو أي شخص آخر من استخدام أي معلومات أو أدلة تم جمعها من أي مصدر بخلاف الإطار المحدد بفترة زمنية محددة في الاتفاقية.